

الحكام والولايات

الفقه الإسلامي

الجزء الثالث

الحكام والولايات

فتاوى سماحة المرجع الديني آية الله العظمى الخ

السيد محمد تقي المدرسي

مُحْفَوظَاتٌ جَمِيعُ الْحَقُوقِ

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ / ٢٠١٠م

تعريف الكتاب

- * الكتاب: الفقه الإسلامي - أحكام الولايات.
- * المؤلف: المرجع الديني آية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي.
- * الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م. (٣١٩ صفحة).
- * الناشر: مركز العصر للثقافة والنشر - بيروت.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمد المصطفى وآله الهداة المرضيين؛ واللعنة على أعدائهم أعداء الدين.

إن الفقه الإسلامي - كما عُنت السماء - يسع كل مناحي الحياة البشرية. فابتداءً من صلة المخلوق بخالقه الكريم، ومروراً بالتواصل بين العباد وانتهاءً بالنظام السياسي للبلاد كلها وبأدق التفاصيل تدخل في إطار أحكام الشريعة الغراء التي كانت المرجع الأساس للأمة الإسلامية خلال عصور متطاولة. وهكذا انقسم الفقه إلى ثلاث شعب رئيسة:

أحكام العبادات: التي تُقوِّم سلوك الفرد وتصوغ شخصيته الإيمانية، كما وتساهم في تنمية العلاقات الاجتماعية السليمة.

وأحكام المعاملات: التي تنظم الحياة المشتركة بين الناس على أساس من العدل والإحسان.

وأحكام الولايات: التي تهتم بالنظام السياسي مثل القضاء (وما يتصل به من الشهادات والإقرار وما أشبهه)، والقصاص والديات والحدود (مما تشمل أحكام

٨ أحكام الولايات

العقوبات) ويلحق بها ما يتصل بأحكام الأراضي وأحكام الأطعمة والأشربة والصَّيد والذباحة وغيرها.

وقد ارتأينا إفراد جزء لمثل هذه الأحكام وأسميناه بـ(أحكام الولايات)، لأن تطبيق الكثير منها منوط بحكم الوالي الذي هو امتداد لحكم النبي ﷺ، والأئمة عليهم السلام.

وإذ تُقدِّم هذا الجزء للإخوة المؤمنين نسأل العلي القدير أن يتقبل منا ومن ساهم في إنجاز هذا الجزء ويجعل العمل به مجزياً عنده إنه سميع الدعاء.

مُحَمَّدُ تَقِي الْمَدْرَسِي

مَكَّة الْمُكْرَمَة

١٥ / ١٢ / ١٤٣٠ هـ

الفصل الأول

فقه الدستورية وأحكامها في الدولة الإسلامية

- * أحكام عامة
- * الاقتصاد
- * البيئة
- * اللغة والتاريخ
- * حياة وكرامة الإنسان
- * المشاركة السياسية
- * *

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
العمل بهذه الرسالة
بجزازة من الله تعالى
عمر بن عبد العزيز

تمهيد

الحمد لله رب العالمين وسلام الله وصلاته على خاتم المرسلين المصطفى محمد وآله الهداة الميامين.

لقد أنزل الله كتابه بالحق ميزاناً للعدل فمن اهتدى به بلغ رشده، ومن استوحى منه عرف وجه الصواب في متشابهات الأمور.

وكان من سعادة المسلمين أنهم استضاءوا بنور الوحي قروناً متطاوله؛ فبنوا حضارة كبيرة، وتنعموا باستقرار وأمن وتقدم. إلا أنهم حين توقفوا عن مسامرة الوحي تخلّفوا، واستغل أعداؤهم ذلك؛ فاستضعفهم وأذاقوهم الويلات.

واليوم حيث تنطلق نهضة عارمة باتجاه التغيير في أوساطهم ليس لهم وسيلة للخلاص من التخلف والاستضعاف إلا بالعودة إلى ذلك الميزان، الذي ادّخر الله فيه منظومة متكاملة من قيم الحق والمثل التي تفيض بالأنظمة العادلة.

إلا أن اختلاط المفاهيم وتمازج الثقافات والابتعاد عن لغة الوحي؛ كل ذلك جعل فهم القيم، التي تشكل دستور المسلمين، صعباً على غير العارفين بلغة الشرع المبين، وكان لابد من إقامة جسر بين تلك اللغة الفقهية الأصيلة وما هو شائع من لغة العصر. وجاء هذا الفصل عن أحكام الدستور الإسلامي مساهمةً في بناء ذلك الجسر إن شاء الله تعالى، وما التوفيق إلا من عند الله العزيز الحكيم.

وإني لآمل أن يحظى هذا العمل بتأملٍ جديٍّ من قِبَلِ أولي الاختصاص؛ لأنه -بطبيعة موضوعه- لا يمكن أن يكون إلا مختصراً.

وإني سائلُ ربي أن يتقبَّلَ هذا الجهد بفضله، ويجعله ذخراً لنا ليوم لا ينفع مال ولا بنون.

١- أحكام عامة

الحكم الأول:

الأمة الإسلامية أمة واحدة، وقد قال ربنا سبحانه: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ (١).

وقال النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاؤُهُمْ، هُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ» (٢).

الحكم الثاني:

ويمكن أن يجتمع طائفة منهم في إطار الوحدة في إقليم ويتفقون على إدارة شؤونهم من دون المساس بالوحدة، وفي إطار التعاون، كما قال ربنا سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفُسُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (٣).

الحكم الثالث:

الإسلام دين الجميع، وتتحدد علاقة غير المسلمين بهم ضمن شروط التوافق، ولهم الحرية في ممارسة شعائرهم غير المخلة بالمبادئ الأساسية.

الحكم الرابع:

كل مسلم له حق المشاركة في أمور بلده، لا فرق بين قومياتهم وطوائفهم، ومذاهبهم،

(١) سورة الأنبياء، آية: ٩٢.

(٢) الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن، وسائل الشيعة (آل البيت ﷺ): ج ٢٩، ص ٧٥.

(٣) سورة الحجرات، آية: ١٣.

ولا يُستثنى أحد من هذه الميزة إلا بإرادته، وضمن الأحكام الشرعية المرعية.

الحكم الخامس:

الأمة الإسلامية مسؤولة بجميع أبنائها عن تطبيق أحكام الدين، وتتجلى تلك المسؤولية في الدولة الإسلامية.

والدولة مسؤولة بالتعاون مع سائر أبناء الأمة عن إقامة مجتمع تسوده الكرامة الإنسانية والعدالة والحرية والأمن والتقدم المستمر في كافة حقول الحياة.

الحكم السادس:

الأمة الإسلامية ملتزمة بالمواثيق الدولية التي ترعى حقوق الإنسان، وتسعى من أجل السلام والتقدم في ظلال الكرامة الإنسانية، كما قال ربنا سبحانه: ﴿قُلْ يَتَّأَهَّلُ الْكَتَّابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿يَتَّأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾^(٢).

الحكم السابع:

الأمة الإسلامية ودولها الشرعية، تُرسي أسس السياسة الخارجية على قاعدة الاستقلال والدفاع عن المبادئ الإلهية والمصالح والاعتراف المتبادل (التعارف) والتعاون من أجل خير البشرية.

٢- الاقتصاد

الحكم الثامن:

الأنفال ملك الأمة جميعاً، والأحكام الشرعية تحدد طريقة استغلالها من قبل الأفراد والشركات والدول حسباً تقتضيه المصلحة العامة.

(١) سورة آل عمران، آية: ٦٤.

(٢) سورة الحجرات، آية: ١٣.

الحكم التاسع:

الملكية الفردية محترمة في الدولة الإسلامية في إطار مصلحة المجموع، ولا يمكن أن يضار الفرد؛ لقول النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١). ولا يجوز الإضرار بمصالح الأمة؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٢).

والأحكام الشرعية العامة، والفتاوى الولائية الخاصة، تحدد منهجية التوازن بين الفرد والمجتمع.

الحكم العاشر:

على الدولة حماية مصالح الأمة عبر معايير دقيقة تحدد المبادئ العامة، وما تقرره مجالس الشورى التي تجتمع فيها خبرات الأمة.

الحكم الحادي عشر:

الاقتصاد في الدولة الإسلامية قائم على أساس العدالة في توفير فرص العمل وفي توزيع الثروة، اعتماداً على أن ما في الأرض مسخر لكل البشر، وقد قال الله سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(٤).

والأحكام الشرعية الثابتة والفتاوى الولائية المتغيرة تحدد طبيعة الاقتصاد حسب الظروف.

وهكذا تُحدَّد أحكام التجارة الخارجية والداخلية حسب متغيرات المصالح العامة، وتُنظَّم في أحكام تُشرَّع على أساس المبادئ الإسلامية السامية.

الحكم الثاني عشر:

السياسة المالية وإصدار النقود وطبيعة البنوك اللاربوية ودورها في تنمية الموارد الاقتصادية، كل ذلك يتحدد حسب مبادئ العدالة والحرية والتنمية التي تقررها مفرداتها

(١) وسائل الشريعة: ج ١٨، ص ٣٢.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٧٩.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٩.

(٤) سورة الملك، آية: ١٥.

الفتاوى الولائية بعد اقتراحها من قبل مجالس الشورى.

الحكم الثالث عشر:

على الدولة الإسلامية وضع خطة حكيمة وشاملة من أجل التنمية الاقتصادية في مختلف الحقول الزراعية والصناعية (سواء الثقيلة منها والخفيفة) والتجارية والمعدنية.

ويتم وضع الخطة وفق مبادئ الأمن الاقتصادي والافتقار الذاتي ومواكبة تقدم الأمم، وحسب سياسة الانفتاح والمنافسة الحرة، ومع اعتماد استقلال الأمة وكرامتها، انطلاقاً من قوله سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(١).

٣- البيئة

الحكم الرابع عشر:

الدولة الإسلامية تهتم بإصلاح البيئة وحفظها عن الفساد انطلاقاً من قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾^(٢). ومن مسؤوليات الدولة والأمة الإسلامية في هذا المجال:

- ١- الاهتمام بالغابات والحقول وأنواع الحيوانات خصوصاً الوحشية منها.
- ٢- الاهتمام بنظافة المياه.
- ٣- الاهتمام بحفظ البيئة من التلوث الهوائي والضوضائي والإشعاعي والموجي.
- ٤- على الدولة الإسلامية المساهمة الفعالة في أنشطة المنظمات والجمعيات الدولية المهتمة بسلامة الأرض من كل ما يسبب التلوث البيئي، والاشتراك في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تحافظ عليها.
- ٥- كذلك على الدولة والأمة الإسلامية حفظ الأجواء الاجتماعية من التلوث الأخلاقي.

(١) سورة البقرة، آية: ١٤٣.

(٢) سورة الأعراف، آية: ٥٦.

٤- اللغة والتاريخ

الحكم الخامس عشر:

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة، وكل اللغات محترمة؛ لأنها وسيلة الارتباط بين البشر وينبوع التجارب الإنسانية والثقافات النافعة.

الحكم السادس عشر:

التاريخ الإسلامي يبدأ من هجرة النبي ﷺ حسب التقويم القمري أو الشمسي، ويوم الجمعة عطلة رسمية، وتحترم المناسبات الدينية مثل ميلاد النبي ووفاته والبعثة النبوية والأعياد الإسلامية وسائر أيام الله في التاريخ؛ حيث يقول ربنا سبحانه: ﴿وَذَكَرَهُمْ بِآيَاتِنَا اللَّهُ...﴾^(١).

٥- حياة وكرامة الإنسان

الحكم السابع عشر:

الشرعية الإسلامية الغراء هي دين الحياة، وعلى الأمة المحافظة على حياة كل فرد في الدولة الإسلامية وعلى حقوقه الأساسية.

ولا يجوز إزهاق الحياة إلا حسب أحكام الشرع مع الأخذ بقاعدة: «درء الحدود بالشبهات».

الحكم الثامن عشر:

الحرية نعمة إلهية لكل إنسان ولا يجوز العدوان عليها، ولا يجوز تحديدها إلا حسب أحكام الشرع التي تنظم حدود حرية الناس فيما بينهم.

الحكم التاسع عشر:

كرامة الإنسان مصانة في الدولة الإسلامية انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿...﴾ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ... ﴿...﴾^(٢).

وهكذا الإنسان يبقى بريئاً حتى تثبت إدانته وعندئذ يعاقب وفق الشريعة، ولا يجوز

(١) سورة إبراهيم، آية: ٥.

(٢) سورة الإسراء، آية: ٧٠.

١٨ أحكام الولايات

الإسراف في استخدام القوة ضد الخارجين عن حدود الشرع، حيث يقول ربنا سبحانه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾^(١).

ويجزم إيذاء الناس أو ترويعهم أو إلحاق أي أذى بهم ولممتلكاتهم أو سمعتهم إلا وفق الأحكام الشرعية الثابتة.

الحكم العشرون:

لا يجوز إنزال العقاب الجماعي، انطلاقاً من قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٢).

الحكم الواحد والعشرون:

لا يجوز ملاحقة أي إنسان إلا حسب الحكم الشرعي وبجريمة معلومة، ولا يجوز إنزال العقاب بحق أحد إلا بعد مراجعة القضاء العادل، ووفق أحكام الشريعة التي توفر كل مستلزمات الدفاع وحيثيات المحاكمة العادلة، انطلاقاً من قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ...﴾^(٣).

الحكم الثاني والعشرون:

لا يجوز اعتقال المفلس لحساب غرمائه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(٤).

٦- المشاركة السياسية

الحكم الثالث والعشرون:

المشاركة في الحياة السياسية واجب كل مسلم وحقه انطلاقاً من قول النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٥).

ولا يجوز حرمان أي مسلم من حقه في الترشيح لأي منصب يملك مؤهلاته.

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٩.

(٢) سورة الأنعام، آية: ١٦٤.

(٣) سورة النساء، آية: ١٣٥.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٨٠.

(٥) المجلسي، العلامة الشيخ محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٧٢، ص ٣٨.

الحكم الرابع والعشرون:

يجب على كل مسلم أن يدعو إلى الخير ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؛ لقول الله سبحانه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾^(١).

ومن هنا لا يجوز لأحد أن يحرم غيره من بيان آرائه في أمور الدين والدنيا. والشريعة تكفل حرية الناس في الدعوة إلى خيرهم عبر الكلام مباشرة، أو في وسائل الإعلان، وعبر الإضراب والاحتجاج والتظاهرة، أو عبر وسائل الإعلام المختلفة.

الحكم الخامس والعشرون:

يجوز لكل مسلم أن يؤسس أي تجمع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي منغلق أو مفتوح، وإن الفتاوى الولائية تحدد أحكام هذه التجمعات.

الحكم السادس والعشرون:

أي تجمع تخالف أهدافه الشريعة المقدسة، أو تسبب فساداً سياسياً كالدعوة إلى الحميّات الجاهلية، أو يرتبط بأعداء الأمة ويهدد استقلال البلاد، أو يستخدم السلاح وسيلةً لتنفيذ مآربه، كل ذلك يعتبر تجمعاً غير شرعي ويصدر بحلّه فتوى شرعية.

الحكم السابع والعشرون:

حق الاجتماع والتظاهرات والاعتراض بالطرق السلمية، حق مكفول شرعاً لكل مسلم.

٧- حرمة المسلم

الحكم الثامن والعشرون:

حرمة كل مسلم مكفولة شرعاً، ولا يجوز اختراق حرime والتسلل إلى بيته أو الاستماع إلى مكالماته أو تفتيش رسائله من قبل أي كان، وقد قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا

(١) سورة آل عمران، آية: ١١٠.

كثيراً من الظن إنك بعض الظن إنهم ولا تجسسوا ولا يعتب بعضكم بعضاً^(١)، وقال سبحانه: ﴿وَلَيْسَ الْبِرَّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾^(٢).

٨ - حرية الانتقال والسكن

الحكم التاسع والعشرون:

البلاد الإسلامية واحدة، ويجوز لكل مسلم أن يتنقل بينها بحرية، وأن يختار المكان المناسب لسكنه دون اعتراض من أحد، كما يجوز لكل مسلم أن يسافر من البلاد ويعود إليها كما يجوز له الهجرة الدائمة إلى الخارج، ويجوز لمسلمي الآفاق الهجرة إلى البلاد الإسلامية والسكن فيها بلا قيود، كل ذلك انطلاقاً من قوله سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ الْعُقَابُ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾^(٤).

٩ - الملكية الشخصية

الحكم الثلاثون:

لكل فرد حق امتلاك ما يكتسبه من أعيان أو منافع، لقوله سبحانه: ﴿وَلَكُمْ مِمَّا كَسَبْتُمْ﴾^(٥).

ولا يجوز انتزاع ملكية أحد إلا بفتوى شرعية ولمصلحة عامة وبعد التعويض المناسب، وقد قال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٦).

كما لا يجوز التجسس على ما يملكه الشخص إلا لمصلحة عامة وبعد صدور حكم قضائي.

(١) سورة الحجرات، آية: ١٢.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٨٩.

(٣) سورة الملك، آية: ١٥.

(٤) سورة الحشر، آية: ٩.

(٥) سورة البقرة، آية: ١٣٤.

(٦) سورة البقرة، آية: ١٨٨.

الحكم الواحد والثلاثون:

كل مسلم يملك ما يشاء حسب الأحكام الشرعية في كافة أنحاء الدولة الإسلامية، أما غير المسلمين وغير المواطنين في البلاد الإسلامية فيملكون وفق الفتاوى الشرعية التي تجيز لهم ذلك حسب المواثيق والمعاهدات المتبادلة والتي تخضع للمصالح العليا للأمة.

الحكم الثاني والثلاثون:

على كل مواطن في الدولة الإسلامية أن يدفع ما تفرضه عليه الدولة من الحقوق الشرعية حسب الأحكام الثابتة (كالزكاة) أو المستحدثة (كالضرائب الضرورية)، ولا تحق جباية أي مال من دون فتوى شرعية.

ولا بد أن تُراعى العدالة وحرمة الإضرار في جباية الخراج.

١٠- التربية والتعليم

الحكم الثالث والثلاثون:

الدولة الإسلامية تسعى بكل جهد من أجل تنمية الأمة في التربية والتعليم، وتضع بالتعاون مع مجالس الشورى ومراكز الدراسات وتحت إشراف كبار المفكرين وعلماء الدين - استراتيجية ثقافية عليا تنفذ عبر المراكز والمدارس التعليمية، والوسائل الإعلامية، والمنابر التوجيهية، وعبر الكتب والفنون المختلفة.

وتهدف الثقافة: النهوض بالأمة حضارياً بعيداً عن الحميات الجاهلية، وعن التطرف والميوعة، وعن مؤثرات الثقافات الدخيلة.

الحكم الرابع والثلاثون:

من واجب الدولة تجاه أبنائها توفير فرص التعليم، وحسب المقدور تتحمل الدولة تكاليف التعليم حسب قرارات مجالس الشورى.

الحكم الخامس والثلاثون:

لا فرق في التعليم بين الذكر والأنثى، والمدني والقروي، ولا بين مواطن مسلم وغيره.

٢٢..... أحكام الولايات

ويجوز أن تتغير مناهج التعليم غير الأساسية من منطقة لأخرى، كما يجوز تغيير لغة التعليم حسب المناطق المختلفة.

الحكم السادس والثلاثون:

مناهج التعليم تناسب والثقافة الإسلامية وحاجات البلاد وأعرافها، وتفتح على تجارب الحضارات البشرية.

الحكم السابع والثلاثون:

التعليم من واجب الدولة، ويجوز للهيئات الخاصة أن تؤسس المدارس والمعاهد والجامعات حسب الشروط الشرعية التي تحددها أحكام الفتاوى.

الحكم الثامن والثلاثون:

التقدم العلمي من مسؤوليات الأمة. وعلى الدولة الإسلامية أن تضع برامج للتطوير العلمي والاكتفاء بالقدرات الذاتية في مختلف المجالات. ومن تلك البرامج تشجيع مراكز البحث، وحماية المخترعين، وتوفير فرص الإبداع للجميع، ووضع آلية في المجتمع لدفع عجلة التقدم إلى الأمام أبداً.

الحكم التاسع والثلاثون:

والتقدم الثقافي والأدبي والفني من أهداف المجتمع المسلم، وعلى الدولة الإسلامية الاهتمام الجدي بتطوير مصادر التثقيف ومراكز الفن والأدب.

١١- العمل

الحكم الأربعون:

على الدولة الإسلامية حماية الطبقة العاملة من البطالة والاستغلال، كما أن عليها توفير فرص العمل حسب حاجة البلاد، ووضع أحكام تحدد العلاقة بين العامل ورب العمل، وتأمين مستقبل العمال ومسكنهم، وتحديد ساعات العمل وأيام العطلة وحقوق التقاعد.

الحكم الواحد والأربعون:

لا تجوز السخرة إلا عندما يهدد الأمة خطر داهم، مما يقتضي تعبئة طاقات البلاد كلها لدفع الضرر البالغ، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿٣٩﴾ وَأَنْ سَعِيَهُ سَوْفَ يُرَى ﴿١﴾. ولا يجوز تسخير الأطفال للشغل.

١٢- دوائر الدولة

الحكم الثاني والأربعون:

ينبغي إيكال أعمال العباد إلى أنفسهم من منطلق المسؤولية المشتركة التي قال عنها الرب سبحانه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٢﴾﴾، وقال سبحانه: ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ لَّزَمَنَهُ طَغِيْرُهُ فِي عُنُقِهِ ﴿٣﴾﴾. وعلى الدولة الإسلامية أن تركز اهتمامها في الأمور التي يعجز الناس بمفردهم عن أدائها، وفي سائر الأمور تقوم الدولة بواجب الإشراف العام أنى كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك. ويعتمد تشريع التفاصيل على مجالس الشورى والفتاوى الشرعية.

الحكم الثالث والأربعون:

الدولة الإسلامية توظف لمناصبها أصحاب الكفاءات والأمانة من دون تمييز بين طائفة وأخرى، وفرد أو آخر، وعند التشاّح ينبغي اعتماد القرعة بين طالبي المنصب الواحد. وقد قال رسول الله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، هُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ»^(٤).

الحكم الرابع والأربعون:

لكل مسلم الحق في الاطلاع على المعلومات العامة من دون تمييز، وإنما يُستثنى من ذلك المعلومات الشخصية أو الأمنية.

(١) سورة النجم، آية: ٣٩-٤٠.

(٢) سورة المدثر، آية: ٣٨.

(٣) سورة الأسراء، آية: ١٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ٧٥.

الحكم الخامس والأربعون:

لكل مسلم الحق في إقامة الدعوى ضد الدولة إذا ظن تجاوزها عليه، ولا يجوز للدولة جبر الأفراد على أداء الحقوق إليها إلا التي نصّت أحكام الشرع عليها، كما لا يجوز انتزاع الملكية الشخصية إلا بمثل ذلك.

الحكم السادس والأربعون:

ينبغي للدولة الإسلامية إعادة النظر وباستمرار في أساليبها الإدارية، وتطويرها بما يتناسب وتقدم العالم وبما يضمن أفضل أداء بأقل كلفة وبأسرع وقت.

١٣- الصحة العامة

الحكم السابع والأربعون:

الصحة العامة مسؤولية مشتركة بين الدولة والأمة، وعلى الجميع السعي الدائب من أجل توفير عوامل الصحة العامة، ووقاية المجتمع مما يهدد السلامة مثل حماية الطعام والشراب وما يتصل بهما من أسباب الفساد والتلوث، وحماية البيئة من الفيروسات والميكروبات، وحماية المرافق العامة مما يهدد السلامة.

الحكم الثامن والأربعون:

على الدولة الاهتمام بوسائل العلاج وتوفير المستشفيات والمراكز الصحية وتوفير الأطباء والكادر الصحي وتهيئة الأدوية للعموم.

الحكم التاسع والأربعون:

الدولة تسعى من أجل التربية البدنية عبر تشجيع الرياضة بكل أقسامها المشروعة.

الحكم الخمسون:

على الدولة والأمة الاهتمام بالزُّمنى الذين يحتاجون إلى رعاية خاصة كالمعوقين والمبتلين بالثلاسيميا أو الفشل الكلوي وكذلك الاهتمام بالمصابين بأمراض عقلية ونفسية.

الحكم الواحد والخمسون:

على الدولة الاهتمام بالمواطنين الكبار والمتقاعدين الذين يحتاجون إلى المزيد من الاهتمام المادي والمعنوي.

الحكم الثاني والخمسون:

على الدولة الاهتمام بالأسرة والطفولة والأمومة باعتبارها الحجر الأساسي لنمو الإنسان مادياً ومعنوياً.

ومن أبعاد الاهتمام رعاية الغذاء المناسب للأطفال وتلقيحهم بمضادات الأمراض الخطيرة.

١٤- الدفاع مسؤولية الأمة

الحكم الثالث والخمسون:

الدفاع عن الأمة وقيمها مسؤولية مشتركة بين الناس والدولة، وعلى الدولة توفير كل فرص الدفاع عن البلاد وتعبئة طاقات الأمة كلها في مواجهة التحديات الخطيرة انطلاقاً من قوله سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ. عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(١).

والفتاوى الشرعية تحدد منهج الدفاع وطريقة مساهمة كل فرد فيه.

١٥- المواثيق الدولية

الحكم الرابع والخمسون:

الأمة الإسلامية مسؤولة عن كل المواثيق التي تبرمها قيادتها مع الآخرين، سواء كأفراد أو تجمعات أو دول، مثل التعهد للأجنبي الزائر أن تُحترم حقوقه، ومثل التعهد للمنظمات الدولية بحمايتها في البلاد، ومثل المواثيق الدولية التي تنظم علاقات الدول ضمن الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو ما أشبهه. كل ذلك انطلاقاً من قوله سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ

(١) سورة الأنفال، آية: ٦٠.

الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا ﴿١﴾.

الحكم الخامس والخمسون:

ومن المواثيق الدولية التي تلتزم بها الأمة الإسلامية ما يتصل بحقوق الإنسان ككل، وحقوق المرأة بوجه خاص، وكذلك حقوق الطفولة، وحقوق الأسرى، كل ذلك في إطار القيم الإسلامية التي تحترم الإنسان وتضمن حقوقه الأساسية.

١٦- الحكومة الإسلامية

الحكم السادس والخمسون:

ليست هناك صيغة ثابتة لتشكيل الحكومة الإسلامية، وإنما هي تابعة للمتغيرات بعد اعتماد ثوابت الشريعة، وما نشير إليه فيما يلي يمكن اعتباره توصيات بها يمكن أن يكون إطاراً للحكم الإسلامي.

الحكم السابع والخمسون:

الحكم الإسلامي حكم رئاسي يختار آحاد الأمة شخص الرئيس ذي الصلاحية، ويراقبون أداءه لمسؤولياته، وهم عزله في حال تخلفه حسبما تقرره القوانين الشرعية.

الحكم الثامن والخمسون:

تنتخب الأمة -انطلاقاً من أدلة الشورى- مؤسسات دستورية هدفها تقديم المشورة للرئيس، ولها صلاحيات محددة حسب الأحكام الشرعية، وهي تقوم بدور الوسيط بين الأمة والرئيس في تقديم المشورة وفي الرقابة على الأداء.

الحكم التاسع والخمسون:

لابد أن تتوافر في الرئيس شروط هي تجسيد للقيم الإلهية، مثل الإيمان والفقهاء بأحكام الدين فقهاً يوفر له استنباط الأحكام الشرعية في الوقائع المستجدة. كما تشترط فيه العدالة والقدرة على أداء واجباته كرئيس.

١٧- مسؤوليات رئيس الدولة

الحكم الستون:

باعتبار الدولة الإسلامية دولة إلهية فإن أبرز مسؤوليات رئيسها هي التالية:

ألف: استنباط الحكم الشرعي في الحوادث الواقعة لإصدار القرار الرئاسي اعتماداً على الفتاوى الشرعية التي يصدرها هو أو لجنة من الفقهاء.

باء: اتخاذ القرار الرئاسي المناسب في شؤون البلاد اعتماداً على صلاحياته.

جيم: إقرار الخطوط العريضة التي تهدي حركة الدولة بعد تبلورها في مجالس الشورى أو لجان الخبراء.

دال: تنفيذ أحكام الشريعة والمراقبة على حسن إجراء الأحكام، فهو المسؤول الأول - أمام الله أولاً ثم أمام الناس - عن كافة شؤون البلاد.

هاء: قيادة القوات المسلحة ومسؤولية إعلان الحرب للدفاع عن البلاد وقيم الدين تطبيقاً للأحكام الشرعية، وكذلك صلاحية إنهاء حالة الحرب وإقرار السلام.

واو: إعلان حالة الطوارئ في البلاد وإنهاؤها بعد استشارة مجلس الأمن القومي.

زاي: إقرار مجالس الشورى والأمر بافتتاحها.

حاء: تعيين أولي الكفاءة للمناصب التالية:

١- رئيس القوة القضائية في البلاد من بين الفقهاء جامعي شرائط الفتوى

والتقوى والكفاءة الإدارية.

٢- رئيس أركان الجيش وقادة القوات المسلحة.

٣- القائد العام لقوات الشرطة.

٤- رئيس جهاز الأمن العام.

٥- ممثلي الدولة لدى الدول الأخرى أو المؤسسات الدولية.

طاء: عقد المعاهدات مع سائر الدول.

ياء: تخفيف العقوبات عن المجرمين نظراً لمصالح الأمة العليا.

كاف: إجراء اللازم من أجل إدارة البلاد وتنفيذ المسؤوليات الملقاة عليه مثل: الأمر

بالاستفتاء العام، وتشكيل لجان من المسؤولين لأمرهم البلاد، ومنح ألقاب وأوسمة عسكرية أو مدنية حسب المصلحة وما أشبهه.

١٨- عند غياب الرئيس

الحكم الواحد والستون:

إذا فقد الرئيس صلاحيته بسبب انعدام كفاءته العلمية أو العملية أو الدينية (فقدته للعدالة) فإنه يُعزل عن منصبه.

وعزل الرئيس من حق الأمة، ولكنه يمر عبر قنوات تحددها الأحكام الشرعية حسبها نشير إليه في الحكم (٦٣) إن شاء الله تعالى.

الحكم الثاني والستون:

وعند عزل الرئيس أو وفاته تقوم هيئة كبار العلماء مقامه في إدارة دفة البلاد لحين إقرار انتخابات عامة.

الحكم الثالث والستون:

عندما يُتهم الرئيس بانعدام الكفاءة يُطرح الأمر على مجلس الشورى، وإذا تمت مطالبة أكثرية أعضائه بالنظر في الأمر تتشكل لجنة عليا للنظر في الأمر مؤلفة من ثلاثة أعضاء من هيئة كبار العلماء وثلاثة من مجلس الشورى وثلاثة من كبار القضاة، وتتشكل جلساتها برئاسة أكبر الأعضاء سنًا، ثم بمن تنتخبه اللجنة، وبعد النظر فإذا أقرت اللجنة التهمة يُطرح الأمر على الاستفتاء العام فإذا أقر الشعب عزله يُنتخب رئيس جديد.

١٩- هيئة كبار العلماء

الحكم الرابع والستون:

يتم انتخاب هيئة كبار العلماء من قبل أبناء الشعب مباشرة حيث يتم ترشيحهم من قبل الناس ويتم انتخابهم وفق أحكام الشرع، وهم عادة يشكلون مراجع التقليد وكبار وكلائهم.

الحكم الخامس والستون:

يتم انتخاب هذه الهيئة كل خمس سنوات قابلة للتجديد دائماً.

الحكم السادس والستون:

تقوم هذه الهيئة بالأمر التالية:

أولاً: بمسؤولية مراقبة الرئيس وإعاقته في إدارة البلاد.

ثانياً: بمراقبة قرارات مجلس الشورى لتكون موافقة لأحكام الشرع ولمصالح الأمة.

ثالثاً: في حال غياب الرئيس أو عزله تقوم هذه الهيئة بإدارة البلاد حين انتخاب رئيس

جديد.

رابعاً: تقوم الهيئة بطرح من تراه مناسباً للرئاسة ممن تجتمع لديه مؤهلات القيادة العامة، ويكون للأمة حق انتخابه أو رفضه. علماً بأن الهيئة قد تطرح أكثر من اسم لكي تختار الأمة واحداً منهم بالأكثرية.

خامساً: تقوم بتأييد الأحزاب والمنظمات السياسية وإصدار أحكام بجواز تصديها لأمر البلاد.

٢٠- مجلس الشورى

الحكم السابع والستون:

لكي تتراكم خبرات الأمة في قضاياها ومصالحها السياسية والاجتماعية والاقتصادية يتشكل مجلس الشورى تطبيقاً لقوله سبحانه: ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(١).

الحكم الثامن والستون:

يمثل مجلس الشورى أعلى سلطة في البلاد بعد مقام الإمامة، وهو القناة الشرعية الأساسية التي تنقل إلى السلطات آراء الناس بأمانة وكفاءة.

(١) سورة الشورى، آية: ٣٨.

الحكم التاسع والستون:

مجلس الشورى يتصدى للمسؤوليات التالية:

أولاً: تشريع الأنظمة والقوانين التي تخدم مصالح البلاد استناداً إلى أحكام الشريعة
الغراء والتي بينها هيئة كبار العلماء.

ثانياً: وضع خطة تنموية للبلاد حسب المصالح العليا للأمة.

ثالثاً: مراقبة المواثيق الدولية التي تبرمها الدولة مع الدول الأخرى.

رابعاً: مراقبة أداء الدولة لواجباتها.

خامساً: التصديق على المسؤولين المباشرين للدولة.

٢١- القضاء

الحكم السابعون:

القضاء من مسؤوليات الإمام، ويمكن له أن يُحوَّل تلك المسؤولية إلى شخص أو هيئة،
وفي ظروف معينة ينحول إلى الأمة حق تعيين قضاة بعد بيان شروط القاضي في الإسلام، ومنها:
العدالة والكفاءة والقدرة على استنباط الأحكام من مصادرها.

الفصل الثاني

الحكام في الطعام والشراب

- * الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ
- * اللَّحُومُ
- * الْأَطْعِمَةُ النَّبَاتِيَّةُ
- * أَكْلُ مَا يَمْلِكُهُ الْآخَرُونَ
- * الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَحُكْمُ الضَّرُورَاتِ

الطعام والشراب بين الحلال والحرام

لقد أحلَّ الله الطيبات وحرَّم الخبائث، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾^(١) وقال تعالى وهو يشير إلى مسؤوليات الرسول ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ...﴾^(٢).

ولكن ما هي الطيبات؟ وما هي الخبائث؟.

لقد حدَّد الوحي للبشر بعض الطيبات وبعض الخبائث، فعلينا الالتزام بهذا التحديد. وهناك من الخبائث والطيبات ما هو متفق عليه بين أبناء البشر فهم لا يتفاوتون فيها (مثل خبائة فضلات الإنسان)، وفي هذا القسم علينا أيضاً أن نرجع إلى العرف العام المتفق عليه.

٢- أما ما يختلف فيه الناس فالأصل فيه الحليَّة، والاحتياط يقتضي الاجتناب، ولا يُترك الاحتياط فيما لو اعتبر العرف الخاص خبائثته، والله العالم.

٣- وقد نصَّت آياتٌ كريمة على بعض الخبائث وحرَّمَتها بالذات، واختلفت الروايات فيما عداها. وقد ذهب المشهور من الفقهاء إلى تحريم الكثير من اللحوم، والعمل بفتاواهم موافقٌ للاحتياط إلا عند الضرورة.

ولتفصيل القول في ذلك كُلُّه نشير إلى الحلال والحرام من الطعام والشراب، وإلى بعض القواعد التي تساعدنا في تحديد ذلك، على ما جرى عليه فقهاؤنا الكرام رضوان الله تعالى عليهم.

وغذاء الإنسان ينقسم إلى قسمين:

١- اللحم.

٢- الأطعمة النباتية من غير اللحم.

(١) سورة البقرة، آية: ١٧٢.

(٢) سورة الأعراف، آية: ١٥٧.

١- اللَّحْمُ

ألف: حيوان البحر

قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾^(١).

١- المشهور بين الفقهاء الكرام أنه لا يُؤكل من حيوان البحر إلا السمك الذي له فِلس، أما سائر الأنواع من حيوان البحر فلا يجوز أكله حتى ولو كان مثيله البري مما يُؤكل لحمه مثل فرس النهر.

هذا هو المشهور، ولا ريب في أن ما عليه المشهور أقرب إلى الاحتياط وأقرب إلى سلامة الجسم والروح. وإنما سوف نجري فيما يلي من الفروع على ما أفتى به المشهور إن شاء الله تعالى.

٢- يحلّ من السمك أيضاً ما كان له فِلس بالأصل ولكنه زال لعارض مثل (الكنعت)؛ فقد جاء في الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام: أنها «حوتٌ سيئة الخلق تحتك بكل شيء (فيذهب قشرها) فإذا نظرت في أصل أذننها وجدت لها قشراً»^(٢).

٣- لا فرق في حليّة السمك ذي الفِلس بين كبيره وصغيره، وبين أنواعه وأسماؤه المختلفة الكثيرة.

٤- الإربيان (أو ما يُسمّى بالروبيان) حلال أكله.

٥- بيض السمك تابع للسمك في الحليّة والحُرمة، فيبيض السمك الحلال حلال، وبيض السمك الحرام حرام.

(١) سورة النحل، آية: ١٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٣٧.

باء: حيوان البرّ

قال الله تعالى: ﴿وَالأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾^(١).

البهائم الأهلّية

١- يحلّ من البهائم الأهلّية جميع أنواع الغنم (ما يشمل الضأن والماعز) والبقر والجاموس والإبل.

٢- ويحلّ أيضاً الخيل والبغال والحمير، ولكنها مكروهة.

٣- ويحرّم الكلب والهرّة.

البهائم الوحشيّة

٤- يحلّ من البهائم الوحشيّة: الظبي (الغزال)، والبقر الوحشي، والكبش الجبلي، وحمار الوحش، واليحمور^(٢).

٥- وتحرم السباع، وهي البهائم المفترسة التي لها ظفر أو ناب تفترس به، سواء كانت قويّة كالأسد، والنمر، والفهد، والذئب، أو كانت ضعيفة كالضبع، وابن آوى، والثعلب. هذا على المشهور، وهو أحوط.

سائر الحيوانات

٦- يحرم الأرنب، وإن لم يُصنّف من السباع.

٧- وكذلك يحرم القرد، والخنزير، والفيل، والدّب.

٨- تحرم الحشرات كلها كالقارّة، والحية، واليربوع، والقنفذ، والصرصر، والجعلل (وهو نوع من الخنافس)، والبراغيث، والقمل، والعقرب وغيرها. كما يحرم الذباب والزنبور والديدان وما أشبهه.

(١) سورة النحل، آية: ٥.

(٢) اليحمور حسب أهل اللغة: نوع من الأيائل، والأيل حيوان من ذوات الظلف، للذكور منه قرون متشعبة لا تجويف فيها، أما الإناث فلا قرون لها.

جيم: الطيور

جاء في الخصال عن أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث الأربعة - أنه قال: «تَنْزَهُوا عَنْ أَكْلِ الطَّيْرِ الَّذِي لَيْسَتْ لَهُ قَانِصَةٌ وَلَا صَيْصِيَّةٌ وَلَا حَوْصَلَةٌ، وَاتَّقُوا كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ...»^(١).

الحلال والحرام من الطيور

١- الطيور فيها ما ورد النص على حليته، وما ورد النص على حرمة، وأما غير ذلك فقد وضعت الشريعة قواعد للتمييز بين الطير المحلل والمحرم مما لا نص فيه.

٢- يحل من الطير:

ألف: كل أنواع الحمام، كالفماري والدباسي والورشان والقبج والقطاة والبط والطيهورج والحباري والكروان والكركي^(٢).

باء: كل أقسام الدجاج.

جيم: كل أقسام العصفور، ويشمل البلبل والزُرُور والقبرة^(٣) وما شابه.

دال: ويحل أيضاً ولكن على كراهية: الهدهد، والحطاف، والضرد، والصوام، والشقراق^(٤).

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٤، ص ١١٦.

(٢) الفماري جمع مفردة: القمري، وهو نوع من الحمام حسن الصوت. الدباسي: طائر صغير منسوب إلى دبس التمر.

الورشان: نوع من الحمام البري أكدّر اللون، فيه بياض فوق ذنبه.

القبج: طائر يشبه الحجل أو هو الحجل.

القطاة: طائر في حجم الحمام.

الطيهورج: طائر أخضر طويل الرجلين والرقبة أبيض البطن والصدر، من طيور الماء (مجمع البحرين).

الحباري: جمعه حباريات وهو طائر أكبر من الدجاج الأهلي وأطول عنقاً، وهو أنواع كثيرة.

الكروان: طائر أغبر اللون طويل المنقار، قيل: إنه لا ينام الليل.

الكركي: جمعه كركي، وهو طائر كبير، أغبر اللون، طويل العنق والرجلين، أبتز الذنب، قليل اللحم، ويأوي إلى الماء أحياناً.

(٣) الزُرُور: طائر أكبر من العصفور، نوع منه لونه أسود، وآخر أسود منقط بياض.

القبرة: عصفور من فصيلة القبريات، دائمة التغريد، تفتش عن غذائها في الحقول وعلى الطرق.

(٤) الحطاف: طائر يشبه السنونو، طويل الجناحين، قصير الرجلين، أسود اللون.

الضرد: طائر ضخم الرأس، أبيض البطن، أخضر الظهر، يصطاد صغار الطير.

الصوام: طائر أغبر اللون، طويل الرقبة، أكثر ما يبست في النخل.

الشقراق: طائر أكبر من الحمام، ويسمى الأخیل، تتشامم العرب به.

٣- ويحرم من الطير: الخُفَّاش (الوطواط) والطاووس. والأحوط الاجتناب عن كل أنواع الغراب (حتى غراب الزرع الذي يُسمَّى بالزاغ).

٤- ويحرم أيضاً كل طير ذي مخلب سواء كان قوياً بحيث يفترس غيره من الطيور مثل: الصقر والعقاب والبازي والشاهين والباشق، أو كان ضعيفاً لا يقوى على الافتراس كالبغاث والنسر.

علامات الحل والحرمة

٥- أما غير ما ذُكِرَ من الطيور المُحلَّلة والمُحرَّمة، فقد جعل الشرع معيارين لتمييز الحلال من الحرام بهما، وهما:

ألف: الصَّفِيف والدَّفِيف. ويعني الصَّفِيف: بسط الجناحين عند الطيران دون أية حركة. ويعني الدَّفِيف: تحريك الجناحين عند الطيران. فما كان من الطيور مجهول الحُكْم صفيفه أكثر من دفيفه في الطيران فهو حرام، وما كان دفيفه أكثر من صفيفه فهو حلال.

باء: وجود الحوصلة أو القانصة أو الصيصية^(١) أو عدمها في الطير، فما كان فيه إحدى الثلاث المذكورة فهو حلال، وما لم يكن فيه أي واحدة منها فهو حرام.

٦- ولا يختلف طير الماء عن غيره في العلامات المذكورة للتمييز بين الحلال والحرام منه، فما كان دفيفه أكثر من صفيفه أو وُجِدَ فيه أحد الأمور الثلاثة كان حلالاً حتى ولو كان يأكل السمك، وما كان صفيفه أكثر من دفيفه أو لم يكن فيه أي واحد من العلامات الثلاث كان حراماً.

٧- المشهور يرى حلية الطير الذي يتساوى صفيفه ودفيفه، ولكن الأحوط الرجوع في مثل هذه الحالة إلى العلامة الثانية.

٨- النعام من الطيور، وهي حلال.

٩- لا يوجد نص على حلية اللقلق أو حرمة، فيرجع إلى العلامات المميّزة.

(١) الحوصلة، قيل: إنها من الطائر بمنزلة المعدة من الإنسان، أو هو ما يجتمع فيه الحب وغيره من المأكول عند الخلق.

أما القانصة، فهي - كما قيل - للطير كالمصارين للإنسان، أو هي بمنزلة الكرش لغيره، أو هي قطعة صلبة يجتمع فيها الحصة الدقيقة التي يأكلها الطير. وأما الصيصية أو الصيصية فهي شوكة توجد في عقب رجل بعض الطيور.

١٠- البيض تابع للطير في الحليّة والحرمّة، فبيض الطير الحلال حلالٌ، وبيض الطير الحرام حرامٌ. أمّا البيض المجهول المصدر فالقاعدة فيه أنه يؤكل ما اختلف طرفاه (أي كان مثل بيض الدجاج) ويُترك ما تساوى طرفاه.

دال: الحرمة الطارئة

روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْجَلَالَاتِ، وَإِنْ أَصَابَكَ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ»^(١).

وسئل أمير المؤمنين عليه السلام عَنِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي تُنَكِّحُ قَالَ: «حَرَامٌ لَحْمُهَا وَلَبَنُهَا»^(٢).

وقال عليه السلام: «لَا تَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ مَحْمَلٍ رَضَعَ مِنْ لَبَنِ خَنْزِيرَةٍ»^(٣).

هناك ثلاث حالات تتسبب في عروض الحرمة على الحيوان المحلّل، وهي:

أولاً: الجلل

ألف: ويعني الجلل أن يتغذى الحيوان المحلّل (سواء كان بهيمة أو طيراً أو سمكاً) على عذرة الإنسان فقط لفترة من الزمن يصدق فيها لدى العرف أن غذاءه العذرة. والمعيار تحقّق الجلل هو التغذية بالعذرة، وهو لا يصدق إلا إذا نبت لحم الحيوان منها، وهذا المعيار يختلف من حيث المدة باختلاف الحيوان، فنبات لحم الإبل يستغرق فترة أطول من البقرة، وهي أكثر من الشاة، والشاة أكثر من الطير.

باء: وبعروض الجلل على الحيوان يحرم لحمه كما يحرم لبنه وبيضه حتى يتم استبراؤه (أي تطهيره من هذه الحالة).

جيم: ويتم الاستبراء بمنعه عن أكل العذرة وإطعامه غذاءً طاهراً حتى يخرج عن اسم (الجلل). وتُستبرأ الناقة أربعين يوماً، والبقرة عشرين يوماً وقيل: ثلاثين يوماً وهو أولى، والشاة عشرة أيام، والبطّة خمسة أيام، والأفضل سبعة، والدجاجة ثلاثة أيام.

هذا بالطبع لو ذهب عنه الجلل أثناء الفترة المحدودة، أمّا لو استمر إطلاق اسم (الجلل) عليه فيلزم الاستبراء حينئذ فترة أطول حتى يزول الجلل عنه.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٦٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٧٠.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٦٢.

ثانياً: الوطء

ألف: إذا وطأ الإنسان بهيمة، ذُبْرًا أو قُبْلًا، وسواء كانت البهيمة أنثى أو فحلاً، فإنَّ هذا العمل يُؤدي إلى حرمة لحمها ولبنها، وأيضاً لحم نسلها المتجدد بعد الوطء على سبيل الاحتياط.

باء: إذا كان الحيوان الموطوء مما يُطلب أكل لحمه كالشاة والبقرة والناقة، يجب ذبحه ثم حرقه. أما إذا كان مما يُطلب للحَمْل والركوب وليس للأكل كالحمار والبغل والفرس كان حكمه - على الأشبه - إخراجَه من البلد الذي فُعِلَ به ذلك فيه إلى بلد آخر.

ثالثاً: الارتضاع من خنزيرة

ألف: إذا ارتضع حَمْلٌ أو جَدْيٌ أو عَجَلٌ (أو أي رضيع من الحيوان المُحلَّل اللحم) من لبن خنزيرة حتى نبت لحمه واشتد عظمه، حَرَمَ لحمه ولحم نسله ولبنها.

باء: هذا الحكم خاص بالارتضاع من الخنزيرة فقط ولا يشمل الارتضاع من الكلبة.

جيم: إذا ارتضع الحيوان من الخنزيرة فترة قصيرة بحيث لم يشتدَّ العظم منه، فالأحوط الاجتناب عنه حتى يتم استبرأؤه وذلك بمنعه عن ارتضاع لبن الخنزيرة، وتغذيته بلبنٍ أو عَلفٍ طاهر لمدة سبعة أيام.

دال: إذا شرب الحيوان المُحلَّل خمرًا حتى سكر، ثم ذُبِحَ في حالة السكر فإنَّ لحمه يؤكل بعد غَسْلِهِ، ولا يؤكل ما في جوفه من الأمعاء والكرش والقلب والكبد وما أشبهه.

أما إذا شرب الحيوان المُحلَّل بولاً ثم ذُبِحَ، فإنَّ لحمه يؤكل بلا غَسْلٍ، ويؤكل ما في جوفه من الأعضاء بعد الغَسْلِ.

هاء: مُحَرَّمَاتُ الذَّبِيحَةِ

روى إسماعيل بن مرار عن الأئمة عليهم السلام أنه: «لَا يُؤْكَلُ مِمَّا يَكُونُ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَحْمُهُ حَلَالٌ: الْفَرْجُ بِمَا فِيهِ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ، وَالْقَضِيبُ، وَالْبَيْضَتَانِ، وَالْمَشِيمَةُ وَهِيَ مَوْضِعُ الْوَلَدِ، وَالطَّحَالُ لِأَنَّهُ دَمٌ، وَالْغُدُدُ مَعَ الْعُرُوقِ، وَالْمُخُّ الَّذِي يَكُونُ فِي الصُّلْبِ، وَالْمَرَارَةُ، وَالْحَدَقُ، وَالْحَرَزَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الدِّمَاغِ وَالِدَّمِ»^(١).

١- يحرم من الحيوان حلال اللحم المذبوح أو المنحور عدة أشياء حتى بعد التذكية، وهي:

- الدم.
- الرّوث.
- الطّحال.
- القضيب.
- الأنثيان (أي البيضتان).
- المثانة.
- المرارة.
- النخاع.
- الغُدَد.
- المَشِيْمَة (وهي موضع الولد أو ما يخرج معه، والأحوط الاجتناب عنهما).
- العلباءان (وهما عرقان عريضان ممدودان من الرقبة إلى قرب الذَّنْب).
- خرزة الدماغ (وهي حبة في الرأس بقدر الحُمَصَة يميل لونها إلى العُبرَة).
- حدقة العين (وليس كل العين).

٢- يحرم أكل رجيع كل حيوان ولو كان حلال اللحم، كما يحرم تناول القيح والوسخ والبلغم والنخامة من كل حيوان.

٣- يحرم الدم من كل حيوان ذي نفس سائلة (أي ذي دم متدفق عند الذبح). أمّا الدم المتخلف في الذبيحة والمستهلك مع اللحم فلا إشكال فيه، أمّا المتبقي في القلب والكبد بشكل متميِّز ففيه إشكال.

وأما الدم من الحيوان الذي لا نفس سائلة له، فإذا كان مما يحرم أكله كان الدم حراماً أيضاً، وأمّا ما كان حلال الأكل كالسمك فالظاهر حليته إذا أُكل مع السمك، وأمّا إذا أُجمع منفرداً ففيه إشكال.

٢- الأَطْعَمَة النَّبَاتِيَّة

قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (١).

الحلال:

يحلّ تناول النباتات المأكولة، وسائر الأَطْعَمَة والأغذية المُعدَّة من النباتات وبعض المعادن أحياناً، إلا ما استثناه الشرع لحرمة الذاتية أو لحرمة بسبب طارئ.

(١) سورة الأنعام، آية: ١٤١.

الحرام:

الأطعمة المحرمة هي:

١- الأعيان النجسة، حيث يحرم تناولها، وهذه الحرمة ذاتية لا تزول إلا في حالة الضرورة القصوى.

٢- الأطعمة المتنجسة، حيث يحرم تناولها ما دامت آثار النجاسة فيها، أما لو تم تطهيرها فيحل تناولها، فحرمتها طارئة وليست ذاتية، فالتفاح - مثلاً - حلال أكله بشكل مبدئي إلا أنه قد يحرم بسبب ملاقاته للنجس، فإذا أزيلت النجاسة عنه وتم تطهيره عاد إلى حكمه الأصلي وهو الحلية.

٣- يحرم تناول كل شيء يضر ضرراً بالغاً (أي كثيراً) بالإنسان، سواء كان قاتلاً كالسموم - مثلاً - أو كان موجباً لإصابة الإنسان بمرض أو نقص في عضو من أعضائه أو قوة من قواه البدنية أو النفسية. مثلاً إذا كان تناول شيء ما يؤدي إلى العقم، أو إلى فقد حاسة التذوق، أو إلى إضعاف البدن بشكل كبير، فإنه حرام.

ويكفي في الحرمة احتمال ذلك الضرر احتمالاً يهتم به العقلاء عادة. ولا فرق في الحرمة بين أن يكون الضرر الناجم عن تناول الشيء عاجل الحدوث أو أنه يحدث بعد فترة من الزمن.

٤- يحرم تناول الطين سواء كان رطباً أو كان يابساً (وهو ما يُسمى بالمدر)، كما يحرم أكل التراب على الأحوط.

ويُستثنى من الطين أكل شيء قليل من طين قبر الإمام الحسين عليه السلام للاستشفاء، ولا يجوز لغير الاستشفاء، ولا تناول ما يزيد عن حجم الحمصة المتوسطة، ولا يتعدى هذا الحكم إلى قبور سائر المعصومين عليهم السلام.

٥- يحرم تناول الخمر وكل مسكر آخر جامداً كان أو مائعاً. وما أسكر كثيره دون قليله، فقليله وكثيره حرام. وإذا أدمن الفرد تناول مسكرٍ ما بحيث أصبح بالنسبة إليه غير مسكر، فإن حكم الحرمة لا يزول.

ويحرم الفقاع أيضاً، وهو شراب معروف يُصنع من الشعير بعد اختباره، أما قبل أن يختمر أو ينش (وهو الغليان التلقائي) فلا بأس به. وهكذا الحكم لو صنِعَ الفقاع من غير الشعير.

٦- يحرم عصير العنب إذا غلى بالنار أو بالشمس أو بنفسه، وكذلك حكم عصير

الزبيب. وأما عصير التمر فالأقوى أنه يحرم إذا غلى بنفسه وأصبح بذلك مسكراً.

والظاهر أن ما غلى بنفسه من أقسام العصير الثلاثة لا تزول حرمة إلا بعد انقلابه خَلاً، ولا أثر لذهاب الثلثين في زوال الحرمة. أما ما غلى بالنار فإن حرمة تزول بذهاب ثلثيه بواسطة الغليان وبقاء ثلثه.

٧- يحرم الإدمان على المخدرات الشائعة اليوم كالحشيش والهير وئين وغيرهما والتي تُسبب ضرراً بالغاً بالنفس والمال وتُفسد العلاقات الأسرية والاجتماعية، ويحرم إنتاجها وتصنيعها والتعامل معها بيعاً وشراءً وتخزيناً وغيرها.

٣- أكل ما يملكه الآخرون

جاء في أحاديث الحُمسي عن صاحب الزمان عليه السلام أنه قال: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَكَيْفَ يَحِلُّ ذَلِكَ فِي مَالِنَا؟!»^(١).

أكل المغصوب

١- يحرم الأكل من مال الغير من دون إذنه ورضاه، وإن كان صاحب المال كافراً، مادام محترم المال. ولا ينحصر أكل مال الغير في الطعام المسروق من الآخرين، بل الطعام المُعدّ من مال مغصوب، أو مال مُكتسب بالطرق المحرّمة، أو عن طريق الخيانة في الأمانة وما شابه، فكل ذلك أكل مال الغير، وهو حرام.

الأكل من البيوت

٢- يجوز الأكل من بيوت المذكورين في الآية (٦١) من سورة النور من دون الحاجة إلى إحراز الرضا، بل يكفي في جواز الأكل من هذه البيوت ألا يعلم كراهة صاحب البيت.

وهي بيوت الآباء والأمهات والإخوان والأخوات والأعمام والعَمَّات والأخوال والخالات، وبيت الموكّل لمن كان وكيلاً على البيت مَفوضاً إليه شؤونه وحفظه، وكذلك من بيت الصديق، ومن بيت الزوج.

ويختص الحكم بتناول ما يُعتاد أكله في الظروف العادية.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٣٤.

٤- الطعام والشراب وحكم الضرورات

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۗ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلْيَأْكُلْ اللَّهُ عَفْوَراً رَجِيماً﴾^(١).

جميع المحرّمات المذكورة -سواء من اللحوم أو من سائر المواد الغذائية والأطعمة والأشربة- يُباح تناولها لدى الضرورة، فإنَّ الضرورات تُبيح المحضورات، وتتحق الضرورة في إحدى الحالات التالية:

ألف: توقّف حفظ النفس من الهلاك على المحرّم.

باء: ترك المحرّم يؤدي إلى عروض مرضٍ شديد لا يتحمّله الإنسان عادة.

جيم: ترك المحرّم يؤدي إلى إضعاف الشخص بدرجة كبيرة تؤدي إلى المرض أو إلى الهلاك.

دال: ترك المحرّم يؤدي إلى الإضرار بنفسٍ أُخرى، كالحامل تخاف على حملها، والمرضعة تخاف على رضيعها.

هاء: من الضرورة أن يؤدي ترك تناول المحرّم إلى طول المرض وتأخّر برئه أو عُسر العلاج بما لا يُتحمّل عادة.

في حالة الاضطرار إلى تناول الحرام يجب الاقتصار على مقدار الضرورة لا الزيادة والتسادي فيه، فإذا اضطرَّ لأكل طعام حرام لحفظ نفسه من الهلاك والموت وجب الاقتصار بمقدار ذلك فقط وليس الأكل إلى حدّ الشبع^(٢).

(١) سورة النحل، آية: ١١٥.

(٢) أعرضنا هنا عن ذكر آداب المائدة، وسنن الطعام والشراب من المستحبات والمكروهات، لأنها ذُكرت بالتفصيل في (فقه الحياة الطيبة) من مجموعة (الوجيز في الفقه الإسلامي).

الفصل الثالث

الحِكْمَةُ كَامِلَةٌ بِالصِّيَادَةِ وَالذِّكْرِ الْحَمِيدِ

* التذكية بالصيد
* التذكية بالذبح والفخر

القسم الأول: التذكية بالصيد

ألف: الاصطياد بالكلب

قال الله سبحانه: ﴿سَأَلْنَاكَ مَاذَا أُجِلَ لَهُمْ قُلْ أُجِلَ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(١).

ما هي التذكية؟

التذكية هي الطريقة التي يُجَدِّدها الشرع لكي يصبح الحيوان حلالاً أو طاهراً بعد إزهاق روحه^(٢)، فإن كان حلال اللحم جاز أكله، وإن لم يكن جاز الانتفاع به فيما يشترط فيه الطهارة.

وتتحقق التذكية:

١- بالصيد.

٢- بالذبح أو النحر.

ولكل واحد أحكام وشروط نذكرها فيما يأتي.

ما هو الصيد؟

١- المقصود بالصيد هنا هو إزهاق روح الحيوان بواسطة الصيد. أما الاستيلاء على الحيوان حياً فهو وإن كان صيداً إلا أنه ليس المقصود هنا، ويُبحث عن أحكامه في أبواب أخرى من الفقه.

(١) سورة المائدة، آية: ٤.

(٢) والحيوان الذي يموت حتف أنفه أو يُذبح أو يُنحر أو يُصَاد على غير الطريقة الشرعية، لا يحل أكله (إن كان مما يؤكل) ويُسَمَّى (مَيْتَةً).

٢- يُعتبر الصيد تذكية شرعاً، إذا كان بواسطة أحد أمرين:

ألف: كلب الصيد.

باء: آلات الصيد.

كيف يصطاد الكلب؟

يُشترط في وقوع التذكية بواسطة كلب الصيد الأمور التالية:

الأول: أن يكون الكلب مُدرَّباً على الصيد (ويُقال له: الكلب المُعلَّم)، أما الكلب غير المدرَّب فلا تترتب الأحكام على صيده، بل يكون مَيْتَةً وحراماً إذا قتله.

ويُعرف الكلب المدرَّب من غيره -حسب المشهور- بأن يُطارِد الصيد إذا أرسله صاحبه، ويتوقف عن الاسترسال والمطاردة إذا زجره وطلب منه التوقف، ولكن الأولى إيكال تحديد ما إذا كان الكلب مدرَّباً على الصيد أم لا، إلى العرف الخاص، أي من لهم صلة وخبرة بهذا الشأن، فهم أقدر على تمييز المدرَّب من غيره.

الثاني: أن يرسله الصائد بقصد الصيد، أمّا إذا انطلق الكلب تلقائياً وصاد حيواناً وقتله دون أن يرسله الصائد، لم يكن مقتوله حلالاً.

الثالث: أن يكون الصائد (أي مُرسل الكلب) مسلماً أو من يكون بحكم المسلم كالصبي المُلحق بالمسلم، هذا هو المشهور بين الفقهاء، وهو موافق للاحتياط.

الرابع: أن يذكر الصائد اسم الله عند إرسال الكلب للصيد، وإذا تعمَّد ترك التسمية فلا يحل الصيد، أما ترك التسمية نسياناً فلا يضرّ.

الخامس: أن يستند موت الحيوان إلى جرحه بواسطة الكلب، أمّا إذا مات الصيد بسبب آخر مثل ارتطامه بصخرة، أو سقوطه من ارتفاع، أو إعيائه من المطاردة وما شاكل، فلا يحل.

السادس: أن يدرك الصائد الصيد مَيْتاً بواسطة الكلب، أو يدركه حياً ولكن في الرمق الأخير بحيث لا يسعه القيام بذبحه. أمّا إذا أدركه حياً، وكان باستطاعته ذبحه إلا أنه أهمله حتى مات، لم يحل أكله.

فروع

١- لا تُشترط وحدة الصائد ولا وحدة كلب الصيد، فلو أرسل جماعة من الصائدين

كلباً واحداً، أو كلاباً عديدة، أو أرسل صائد واحد كلاباً عديدة، فاصطادت حسب الشروط المذكورة حلَّ الصيد.

٢- لو أرسل الصائد كلبين أحدهما مدرّب والآخر غير مدرّب، لم يحلَّ صيدهما.

٣- لا يكون الصيد مذكّي إذا تم اصطياده وقتله بواسطة حيوانات الصيد من غير الكلب، كالفهد والنمر وطيور الصيد الجارحة، أمّا إذا استخدم الصائد هذه الحيوانات للقبض على الصيد دون قتله ثم ذبحه هو حسب الطريقة الشرعية التي سنين تفاصيلها في أحكام الذبح، حلّ ولا إشكال فيه.

باء: الاصطياد بالآلة

قال الحلبي: سألت أبا عبد الله الإمام الصادق عليه السلام «عَنِ الصَّيْدِ يَضْرِبُهُ الرَّجُلُ بِالسَّيْفِ أَوْ يَطْعَنُهُ بِالرَّمْحِ أَوْ يَرْمِيهِ بِسَهْمٍ فَيَقْتُلُهُ وَقَدْ سَمِيَ حِينَ فَعَلَ. فَقَالَ عليه السلام: كُلُّ، لَا بَأْسَ بِهِ»^(١).

معيار الصيد بالآلة

١- الاصطياد بالآلات هو الآخر من أسباب تذكية الحيوانات القابلة للذكاة.

٢- المعيار في آلة الصيد أحد أمرين:

ألف: إما أن يكون سلاحاً سواء كان قاطعاً (كالسيف، والخنجر، والسكين وما أشبه) أو خارقاً (كالرمح، والسهم، والنشاب، وبنديقيات الصيد الحديثة). وفي هذه الحالة لا يشترط القطع أو الخرق حتى يحل الصيد، فإذا رمى حيواناً بسلاح فقتله ولكن دون أن يترك فيه أثراً ظاهراً من جرح أو قطع أو خرق، حل الصيد.

باء: وإما أن تكون الآلة خارقة ولو لم تكن سلاحاً، فيشترط في هذه الحالة أن تخرق الآلة الصيد حتى يكون حلالاً، أما إذا قتلته بثقلها دون أن تخرقه وتدميه، فلا يحل.

إذن، فالمعيار هو أن تكون الآلة سلاحاً، أو أن تخرق، فأيهما تحقق حل الأكل من الصيد.

شروط الصيد بالآلة

يشترط في تذكية الصيد بالآلة ما اشترط في صيد الكلب، وهي بإيجاز:

الأول: ذكر اسم الله عند استخدام الآلة.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٣٦٢.

الثاني: أن يكون الصائد مسلماً - حسب المشهور بين الفقهاء والموافق للاحتياط - .

الثالث: أن يكون استخدام الآلة بقصد الاصطياد حسب قول المشهور، وهو أحوط، فلو رمى هدفاً آخر فأصاب حيواناً مأكول اللحم فقتله لم يحل .

الرابع: ألا يقدر الصائد على ذبحه إن أدركه حياً، بل يكون قد قُتِل أو يكون في الرمق الأخير من حياته .

الخامس: أن يستند موت الصيد إلى آلة الصيد فقط وليس بفعل عامل آخر أو بمساعدته، فلو رمى الصيد بالآلة فسقط الصيد من شاهق ومات بسبب السقوط وحده، أو بسبب السقوط والآلة معاً، لم يحل .

حيم: ما يحلّ بالصَّيْد

روى الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام « فِي رَجُلٍ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ جُزُوراً أَوْ شاةً فِي غَيْرِ مَذْبَحِهَا وَقَدْ سَمِيَ حَيْمٌ ضَرَبَ . قَالَ عليه السلام : لَا يَصْلُحُ أَكْلُ ذَبِيحَةٍ لَا تُذْبَحُ مِنْ مَذْبَحِهَا إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَلَمْ تَكُنْ حَالُهُ حَالَ اضْطِرَّارٍ ، فَأَمَّا إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَاسْتَضْعَبَ عَلَيْهِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ »^(١) .

شروط الصيد الحلال

١ - يحلّ أكل الحيوان الذي تم اصطياده بواسطة الكلب المدرب أو آلات الصيد حسب الشروط المشار إليها، إذا اجتمعت فيه شروط ثلاثة:

ألف: أن يكون الحيوان حلال اللحم، فالصيد بذاته لا يحل الحرام، وإنما يجعل المقتول بالصيد مُذَكَّى وحلال الأكل بعد الموت، (وقد أشرنا آنفاً إلى الحيوانات المحللة في أحكام الطعام والشراب).

باء: أن يكون حيواناً وحشياً ممتنعاً بالأصل، لا يمكن القبض عليه بسهولة، إما لعِدْوِهِ السريع أو لطيرانه (كالحمم، والغزال، وبقر الوحش). أو حيواناً أهلياً إلا أنه أصبح وحشياً كالبقرة المستعصي والبعير العاصي وما أشبهه.

أمّا صيد الحيوانات الأهلية كالغنم، والدجاج، والإبل، والبقرة، فلا يكون تذكية ولا يحل به الأكل، بل يصبح الحيوان ميّتة.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٢ .

جيم: أن يكون الوحشي قادراً على الامتناع والفرار، فإذا تحوّل الغزال أو الحمام إلى أهلي غير ممتنع، فإنه لا يُذَكَّى بالصيد، وكذلك ولد الغزال الذي لم يبدأ العُدْو، وفرخ الطير الذي لم يبدأ الطيران بعد، لا يحل بالصيد.

٢- إذا قَطَعَت آلة الصيد قطعة من الحيوان المصيد فما حكمه؟.

الجواب: إذا اعتُبرَت القطعة المفصولة مقطوعةً من الحيّ فهي مَيْتَةٌ، مثلاً: إذا ضُرِبَ الغزالُ بسلاح قاطع فُقُطِعَ ذَنْبُهُ، ثم مات الغزال بعد ذلك، كانت القطعة الصغيرة المفصولة مَيْتَةً و البقية حلالاً. أما إذا قُطِعَ الغزال نصفين وذهبت الحياة منها معاً، فإنه يجوز أكلهما. والله العالم.

صيد غير المأكول

١- تتحقق التذكية بواسطة الاصطياد بآلات الصيد بالنسبة للحيوانات غير مأكولة اللحم، وفائدة ذلك أنها تكون طاهرة بعد الموت فيُتَنَفَعُ بجلدها وأجزائها الأخرى في غير الأكل، فاصطياد الأسد، أو الفهد، أو النمر، أو سائر الحيوانات المفترسة أو المسوخ التي لا يحل أكلها^(١)، يجعلها طاهرة بعد الموت مما يُتَبَحُّ المجال للاستفادة من جلودها وأجزائها الأخرى فيما يُشترط فيه الطهارة.

٢- الأشبه أن صيد الحيوانات غير المأكولة بواسطة كلب الصيد له الحكم السابق نفسه أيضاً.

دال: صيد السمك والجراد

قال الله سبحانه: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾^(٢).

ذكاة السمك

١- لا يُشترط في تذكية السمك غير أخذه من الماء حيّاً. وأبرز مصاديق الأخذ هو الإمساك باليد مباشرة، أو بشبكة الصيد.

أما الاستيلاء عليه والنظر إليه حتى يموت خارج الماء، كما لو وثبت السمكة إلى السفينة،

(١) حول الحيوانات المأكولة وغير المأكولة راجع (أحكام الطعام والشراب) من هذا الكتاب.

(٢) سورة المائدة، آية: ٩٦.

أو قذفها الموج إلى الساحل، فوقف الشخص ينظر إليها حتى تموت دون أن يأخذها بيده مباشرة، فقد يعتبره العرف أخذاً، ولكن لا يُترك الاحتياط في اجتنابه إن لم يكن هنالك فعلٌ من صاحب السفينة بأخذها، كما لو أضاء مصباحاً قوياً مما دفع بالسماك إلى إلقاء نفسه فيها.

٢- لا يُشترط ذكر اسم الله في ذكاة السمك، كما لا يُشترط كون الآخذ مسلماً.

٣- إذا وُجد السمك ميتاً بيد مسلم، فإنه يُعتبر مذكياً، حتى يثبت خلاف ذلك، ولو وُجد ميتاً بيد كافر لم يحل أكله حتى يثبت موته خارج الماء، ولا يكفي قوله وإخباره في إثبات ذلك.

٤- لا يُشترط في حليّة السمك أن يموت بنفسه بعد اصطياده حياً من الماء، بل إذا أخذه حياً ثم قطّعه قبل أن يموت، أو شواه وهو حي، فلا إشكال فيه.

٥- تنقسم صورة الصيد بالسفن والأجهزة الحديثة المعاصرة إلى عدة أقسام:

الأول: اصطياد السمك وإخراجه حياً وموته خارج الماء، وهذا حلال أكله.

الثاني: ما إذا كان الصيد بطريقة جمع السمك في وعاءٍ داخل الماء، ثم تفريغ الوعاء من الماء حتى يموت السمك فيه، فهذا حلال أيضاً.

الثالث: أن يموت السمك بعد وقوعه في الشبكة داخل الماء بسبب ضيق مجال حركته أو اصطدام بعضه ببعض أو أي سبب آخر، فالأحوط الاجتناب، وإن كان للقول بحليّته وجهٌ.

الرابع: أن يتم تسميمه في الماء قبل أخذه، ثم اصطياده بالشبكة بعد التسمم، والأحوط هنا الاجتناب عنه إن مات في الماء.

الخامس: إذا كنا نشك في الأسلوب الذي تم اصطياده به، فالأحوط الاجتناب عنه وعدم أكله.

ذكاة الجراد

١- تذكية الجراد هي أن يُؤخذ حياً، سواء كان الآخذ باليد أو الشبكة أو أية وسيلة أخرى. ولو وُجد ميتاً كان حراماً.

٢- لا يُشترط في تذكية الجراد إسلام الآخذ، ولا ذكر اسم الله تعالى.

٣- ولو وُجِدَ الجراد بيد الكافر ميتاً، لم يحل ما لم يثبت أنه أخذه حياً، ولا يكفي ادعاؤه في إثبات ذلك.

٤- ومثل السمك لا يشترط موت الجراد بنفسه بعد الأخذ، فلو شواه أو طبخه قبل أن يموت، كان حلالاً.

٥- يُشترط في حليّة الجراد أن يكون مستقلاً بالطيران، أما إذا كان لا يزال غير قادر على الطيران فلا يحل.

القسم الثاني: التذكية بالذبح والنحر

ألف: شروط التذكية

قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾^(١).

١- يُعتبر الذبح والنحر من أكثر طرق التذكية شيوعاً، حيث يفيد الذبح أو النحر على الطريقة الشرعية طهارة وحلية الحيوان مأكول اللحم، وطهارة الحيوان غير المأكول. ويختص الإبل بالنحر، أما سائر البهائم والطيور فتذكيها بالذبح.

٢- يُشترط في تحقُّق التذكية بالذبح شروط هي:

الأوّل: أن يكون الذابح مسلماً أو من هو بحكمه كطفل المسلم، فلا تحل ذبيحة الكافر، حتى أهل الكتاب^(٢).

ولا يُشترط في الذابح الذكورة أو البلوغ أو أيّ شرط آخر.

الثاني: أن يكون الذبح بسكين مصنوعة من الحديد - حسب المشهور بين الفقهاء - ولعلّ السكين المصنوعة اليوم من الإستيل أو غيره من المعادن الصلبة كافٍ في الذبح، وإن كان الأحوط استحباباً أن يكون بالحديد.

الثالث: استقبال القبلة بالذبيحة حين الذبح، وذلك بأن يوجّه الذابح محلّ الذبح من

(١) سورة الأنعام، آية: ١١٨.

(٢) هذا هو المشهور بين الفقهاء رضي الله عنهم وهو موافق للاحتياط جداً، لأن المعيار حسب الأدلة الشرعية هو: ذكر اسم الله تعالى، ولا يؤمن عليه إلا المسلم، ولكن عند التأكد من التسمية وسائر الشرائط فالأشبه كفايته من أهل الكتاب، وإن كان مخالفاً للاحتياط فلا يصار إليه إلا عند الحرج.

الحيوان والجهة الأمامية من بدنه إلى القبلة. وتحرم الذبيحة إذا أهمل الذابح العمل بهذا الشرط عامداً عالماً، أما إذا كان الإخلال بهذا الشرط بسبب النسيان، أو الجهل، أو الخطأ في تحديد القبلة، أو الخطأ في التنفيذ، لم تحرم. ولا يُشترط في الذابح نفسه أن يكون مستقبلاً للقبلة أثناء الذبح، وإن كان هذا أولى.

الرابع: أن يذكر الذابح اسم الله تعالى حينما يبدأ بعملية الذبح أو قبل الشروع ولكن متصلاً بالذبح عرفاً. وترك التسمية عمداً يؤدي إلى حرمة الذبيحة، في حين أن تركها نسياناً لا يضر. أما تركها جهلاً فالأظهر أنه ملحق بالعمد في حرمة الذبيحة.

الخامس: أن يقع الذبح على الحيوان وهو حي قبله فيموت بالذبح، ويُستدل على ذلك بأن يتحرك الحيوان بعد إكمال الذبح حركةً ما، ولا يلزم أن تكون الحركة كبيرة جداً بل تكفي الحركة الجزئية أيضاً، مثل حركة الأذن، أو العين، أو الذنب، أو الرفس بالرجلين وما شابه.

ومما يُعلم به حياة الحيوان قبل الذبح وجود حركة في العين أو الأذن أو الذنب قبل الذبح مما هو ظاهر في أن الحيوان لا يزال حياً. وكذلك يمكن الاكتفاء بخروج الدم الكثير والمتدفق من الحيوان بعد الذبح إذا كان ذلك دليلاً على وجود الحياة فيه قبله حتى ولو لم تصدر منه أية حركة.

باء: الطريقة الشرعية للذبح والنحر

قال الإمام الصادق عليه السلام: «النَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ، وَالذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ»^(١).

وقال عليه السلام: «كُلُّ مَنْحُورٍ مَذْبُوحٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مَذْبُوحٍ مَنْحُورٍ حَرَامٌ»^(٢).

طريقة الذبح

١- الطريقة الأتم في الذبح هو قطع أربعة أعضاء هي:

- الحلقوم؛

- والمريء؛

- والودجان،

وتُسمّى هذه الأعضاء بالأوداج الأربعة. وجاء في رواية: إذا قطع الحلقوم وجرى الدم فلا بأس، ولكن العمل بالأول أحوط.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٤، ص ١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٤، ص ١٤.

- ٢- لا يكفي مجرد جرح هذه الأعضاء الأربعة أو شقها، بل يجب قطعها بشكل كامل.
- ٣- يجب التتابع في قطع الأعضاء الأربعة بحيث يتم قطعها جميعاً قبل خروج الروح من الذبيحة. فإذا قطع بعضها ثم ترك الذبيحة حتى ماتت فعاد وقطع الباقي حرمت الذبيحة.
- ٤- إذا قَطَعَ الرقبة من القفا دون أن يقطع الأعضاء الأربعة، فإن بقيت فيها الحياة التي يُستدل عليها بحركات الأعضاء، قَطَعَ الذابحُ الأعضاء الأربعة وحلَّت. أمّا لو مات بعد قطع الرقبة وقبل قطع أعضاء الذبح حرمت وكانت ميّنة.
- ٥- لا يجب في التسمية التلفظ بعباراة خاصة كالبسملة مثلاً، بل يكفي ذكر اسم الله على الذبيحة من خلال أي ذكر من الأذكار، مثل: (باسم الله)، (الله أكبر)، (الحمد لله)، (لا إله إلا الله) وما أشبهه.

٦- الأقوى الاكتفاء بذكر اسم الله بلغة أخرى غير اللغة العربية، وإن كان الأحوط ذكر الله باللغة العربية.

٧- لا تجب طريقةٌ خاصّة في وضع الحيوان على الأرض حين الذبح، فيجوز أن يكون على جانبه الأيمن، أو الأيسر، بلا فرق.

٨- لا يُشترط في تحقق التذكية وحليّة أكل الذبيحة بعد ذبحها حسب الطريقة الشرعية، أن يكون موتها مستنداً إلى الذبح فقط، فقد جاء في الرواية: «وَإِنْ ذَبَحْتَ ذَبِيحَةً فَأَجَدْتَ الذَّبْحَ، فَوَقَعَتْ فِي النَّارِ أَوْ فِي الْمَاءِ أَوْ مِنْ فَوْقِ بَيْتِكَ، إِذَا كُنْتَ قَدْ أَجَدْتَ الذَّبْحَ، فَكُلْ»^(١).

طريقة النحر

٩- النَّحْر، هو الطريقة الشرعية لتذكية الإبل، فلو ذُبِحَ الإبل كان حراماً، كما لو نُحِرَ غير الإبل من البهائم بدلاً عن الذبح، لم يحل.

١٠- كيفية النَّحْرِ هي: أن يدخل الناحرُ سكيناً أو رمحاً أو آيةً وسيلة حادة من الحديد أو غيره من الفلزات، في لُبة الإبل، وهي الموضع المنخفض الواقع بين الصدر وأصل العنق.

١١- يُشترط في النحر كل ما اشترط في الذبح.

١٢- يجوز نحر الإبل واقفةً أو باركةً، أو حتى ساقطةً على الأرض على جنبها بشرط أن

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٤، ص ٢٦.

يتم توجيه منحها والجهة الأمامية من بدنها إلى القبلة، ولكن الأفضل أن تُنحر وهي قائمة.

حيم: التذكية الاضطرارية

روى الإمام الصادق عن أبيه الإمام الباقر عليه السلام أن علياً عليه السلام قال: «إِذَا اسْتَضَعَبَتْ عَلَيْكُمْ الذَّبِيحَةُ فَعَرِّقُوهَا، وَإِنْ لَمْ تُقَدِّرُوا أَنْ تُعَرِّقُوهَا فَإِنَّهُ يُجْلَى مَا يُجْلَى الْوَحْشِ»^(١).

١- إذا استعصى الحيوان الأهلي (كالبقر والشاة والإبل) بحيث لم يمكن تذكيته بطريقة الذبح أو النحر، أو تردى في بئر، أو حُبس في مكان ضيق لا يمكن إجراء عملية الذبح أو النحر بشرطها فيه، وخيف موته جاز اللجوء إلى التذكية الخاصة بحالات الضرورة، وهي أن يرمى الحيوان بألة قاتلة من سيف أو سكين أو سهم أو رمح أو ما أشبه من آلات الصيد بطريقة تجرحه وتقتله، وبذلك يجلى أكله.

٢- وفي هذه الحالة فإن شرط الاستقبال يسقط، إضافة إلى سقوط شرط الذبح أو النحر.

٣- أما سائر الشروط من وجوب التسمية، وكون المذكي مسلماً، وأن يكون الحيوان حياً قبل التذكية الاضطرارية، فهي معتبرة وينبغي مراعاتها.

دال: ذكاة الجنين

سأل عمّار بن موسى الإمام الصادق عليه السلام عن الشاة تُذبح فيموت ولدها في بطنها، قال عليه السلام: «كُلُّهُ فَإِنَّهُ حَلَالٌ لِأَنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاتُ أُمِّهِ، فَإِنْ هُوَ خَرَجَ وَهُوَ حَيٌّ فَادْبَحْهُ وَكُلْ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُذْبَحَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ، وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ وَالْإِبِلُ»^(٢).

للجنين حالات عديدة في مسألة تبعيته للأم في التذكية أو عدم ذلك، نذكرها مع أحكامها:

١- إذا وُلِدَ الجنين ميتاً أو أُخْرِجَ ميتاً من بطن أمه، وكانت أمه حيّة، فأكل الجنين حرام، وكان ميّنة.

٢- وكذلك كان الجنين حراماً أكله وكان ميّنة، إذا كانت أمه ميّنة دون تذكية.

٣- وإذا وُلِدَ أو أُخْرِجَ حياً من بطن أمه، فلا يجلى إلا بالتذكية في كل الأحوال.

٤- وإذا وُلِدَ أو أُخْرِجَ حياً من بطن أمه المذكّاة (أي المذبوحة أو المنحورة بالطريقة

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٢، [عَرَفَبَ الدَّابَّة: قطع عرقوبها، والعرقوب: عصب غليظ فوق العقب].

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٥.

الشرعية) فلا يحل أيضاً إلا بالتذكية.

٥- وإذا وُلد أو أُخرج مَيِّتاً من بطن أمه المذكاة، حَلَّ أكله وكانت تذكيته بتذكية أمه.

ويُشترط في حلية الجنين في الحالة الأخيرة أن يكون الجنين تام الحلقة وقد نبت شعره أو صوفه أو وبره، وفي غير هذه الحالة فهو ميتة وحرام.

ولا فرق في حليته بين أن تكون الروح قد ولجته في بطن أمه أم لا.

هاء: سنن التذكية

قال الإمام الصادق عليه السلام في جواب حمران بن أعين حين سأله عن الذبح: «إِذَا ذَبَحْتَ فَأَرْسَلْ وَلَا تَكْتِفْ، وَلَا تَقْلِبِ السَّكَيْنَ لِتُدْخِلَهَا تَحْتَ الْحُلُقُومِ وَتَقْطَعَهُ إِلَى فَوْقِ. وَالْإِرْسَالُ لِلطَّيْرِ خَاصَّةً، فَإِنْ تَرَدَّى فِي جُبٍّ أَوْ وَهْدَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلَا تَأْكُلُهُ وَلَا تُطْعِمُهُ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: التَّرْدِي قَتَلُهُ أَوْ الذَّبْحُ. وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنَ الْغَنَمِ فَأَمْسِكْ صُوفَهُ أَوْ شَعْرَهُ وَلَا تُمَسِّكَنَّ يَدًا وَلَا رَجُلًا. فَأَمَّا الْبَقْرُ فَأَعْقِلْهَا وَأَطْلِقِ الذَّنْبَ. وَأَمَّا الْبَعِيرُ فَشُدَّ أَحْقَافَهُ إِلَى أَبَاطِهِ وَأَطْلِقِ رِجْلَيْهِ. وَإِنْ أَفْلَتَكَ شَيْءٌ مِنَ الطَّيْرِ وَأَنْتَ تُرِيدُ ذَبْحَهُ أَوْ نَدَّ عَلَيْكَ فَارْزِمِهِ بِسَهْمِكَ، فَإِذَا هُوَ سَقَطَ فَذَكَّهُ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ»^(١).

تذكر الروايات المأثورة عن المعصومين عليهم السلام مجموعة من الآداب والسنن (المستحبات والمكروهات) فيما يتعلق بالذبح والنحر، نشير إلى أهمها فيما يأتي:

ألف: المستحبات:

١- ربط يدي الغنم مع إحدى رجليه وإطلاق الأخرى، والإمساك بصوفه أو شعره حتى يبرد بدنه.

٢- عقل قوائم البقر الأربع وإطلاق ذنبه.

٣- نحر الإبل وهي قائمة، مع ربط يديها ما بين الخفين إلى الركبتين أو الإبطين، وإطلاق الرجلين.

٤- ترك الطير بعد الذبح حتى يُرْفَرَف ويموت.

٥- أن يستقبل الذابح أو الناحر القبلة.

٦- عرض الماء على الحيوان قبل التذكية.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٠.

٧- معاملة الحيوان في الذبح والنحر وقبلهما بما يكون بعيداً عن التعذيب والإيذاء، مثل: سوق الحيوان إلى مكان الذبح أو النحر برفق، وإضجاعه برفق، وأن تكون الشفرة حادة، وستر الشفرة عنه، والإسراع في عملية الذبح أو النحر، وإمرار السكين بقوة لإراحة الذبيحة بسرعة.

باء: المكروهات:

- ١- فصل الرأس عن الجسد كاملاً قبل زهوق الروح تماماً.
- ٢- قطع النخاع قبل موت الحيوان.
- ٣- سلخ جلد الذبيحة قبل خروج روحها.
- ٤- ذبح الحيوان على مرأى حيوان آخر.
- ٥- الذبح أو النحر ليلاً، وكذلك نهار يوم الجمعة إلى الزوال إلا في حالة الضرورة.
- ٦- أن يذبح أو ينحر الإنسان بيده ما ربّاه من البهائم.

واو: أثر التذكية على أنواع الحيوانات

قال سامة: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَيُّتَنَعُ بِهَا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا رَمَيْتَ وَسَمَيْتَ فَانْتَفِعْ بِجِلْدِهِ، وَأَمَّا الْمَيْتَةُ فَلَا»^(١).

١- الحيوان الحلال

تقع التذكية على الحيوان الذي يحل أكله بالأصل (حتى ولو حرم بسبب طارئ كالحيوان الجلال) سواء كان برياً أم بحرياً، وحشياً كان أو أهلياً، من البهائم كان أو من الطيور، وفائدة التذكية لهذا النوع من الحيوانات هو الطهارة والحلية بعد إزهاق الروح، أي طهارة لحومها وجلودها وسائر أجزائها، وحلية أكل لحومها إن لم يكن هناك سبب طارئ للتحريم.

٢- الحيوانات النجسة

لا تقع التذكية بالحيوانات النجسة (الكلب والخنزير) ولا أثر لها عليها لا في مجال الحلية ولا الطهارة، فهي نجسة ومحرّمة في كل الأحوال.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٨٥.

٣- المسوخ

المسوخ حيوانات طاهرة (باستثناء الخنزير)، ولكنها محرمة الأكل، والأشبه وقوع التذكية عليها، وإن كان الأحوط عدم ذلك، وأثر التذكية طهارة لحومها (لغير الأكل) وجلودها.

٤- ما لا نفس لها (غير المأكول)

الحيوانات التي لا نفس سائلة لها (أي لا يتدفق الدم منها حين القتل) كالحية، فلا يقع بها التذكية لأنه لا أثر لها، فهذه الحيوانات طاهرة في كل حال، ومحرّم أكلها في كل حال.

٥- الحشرات

أما الحشرات وهي الدّواب الصغيرة التي تسكن باطن الأرض كالفأر، والضبّ، وابن عرس وغيرها، فإنّ التذكية عليها مشكوكٌ فيها، والأحوط عدم ترتيب الأثر عليها.

٦- السباع

أما الحيوانات المفترسة التي تعيش على أكل اللحوم، سواء كانت من الوحوش كالأسد والفهد والثعلب والنمر وابن آوى، أو كانت من الطيور الكاسرة كالصقر والباشق والشاهين والبازي، فالأقوى وقوع التذكية عليها، وفائدتها طهارة حومها (لغير الأكل) وجلودها.

٧- سائر الحيوانات

أما بقية الحيوانات التي لها نفس سائلة مما يحرم أكلها غير ما أشرنا إليه من السباع والمسوخ، فالظاهر وقوع التذكية عليها، فتطهر لحومها وجلودها بالتذكية.

زاي: الأسواق واللحوم المستوردة

سئل الإمام الباقر عليه السلام عَنْ شِرَاءِ اللَّحُومِ مِنَ الْأَسْوَاقِ وَلَا يُدْرَى مَا صَنَعَ الْقَصَابُونَ؟ فَقَالَ عليه السلام: «كُلْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ»^(١).

١- اللحوم والشحوم والجلود إذا كانت بيد مسلم وتحت سلطته، ولم نعلم بأنها غير مُذكّاة، يتم التعامل معها معاملة المُذكّاة، فيجوز التعاقد عليها (من البيع والشراء والصلح وغير ذلك)، ويجوز أكلها، وسائر الاستخدامات المتوقفة على التذكية، ولا يجب الفحص

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٧٠.

والتدقيق في هذه الحالة، بل إن الروايات تنهانا عن ذلك.

٢- الحكم نفسه يجري على اللحوم والشحوم والجلود التي تُداول في أسواق المسلمين، سواء كانت بيد مسلم أو بيد مجهول الحال.

٣- ما كان بيد الكافر من اللحوم والشحوم والجلود، حتى ولو كان في بلاد المسلمين، ما لم نعلم أنه قد أخذه من مسلم، وأيضاً ما كان بيد مجهول الحال (من كفر وإسلام) في بلاد الكفار، يُتعامل معه معاملة غير المذكى والميتة، فلا يجوز التعاقد عليه ولا أكله ولا الاستخدامات الأخرى المشروطة بالطهارة والحلية.

٤- تنقسم اللحوم المستوردة من بلاد الكفار، والمكتوب عليها (حلال) أو (مذبح حسب الشريعة الإسلامية) أو غير ذلك من العبارات المشابهة إلى:

ألف: ما نعلم بصدق ما هو مكتوب عليه، وأنه فعلاً مُذكى حسب أحكام الشرع، فهو حلال.

باء: ما نعلم أنه كذب، وأن العبارة إنما هي لتضليل المسلمين ولتسويق اللحوم المحرّمة، فهو حرام.

جيم: ما نشك في صدقه أو كذبه، فهو حرام أيضاً.

ولا يكفي في الحلية كونه يباع في أسواق المسلمين ما دمنا نعرف أنه مستورد من بلاد الكفار.

الفصل الرابع

الحكام على الأرض والمرافق العامة

- * ملكية الأرض
- * التحجير والإحياء
- * الحكرية
- * مصالح الجيران
- * المشتركة أو المرافق العامة
- * الماء والنار والكلأ
- * المعادن

١- ملكية الأرض

قال الله سبحانه: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾^(١).

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ»^(٢).

مَنْ يملك الأرض؟

الظاهر من الأدلة الشرعية أن الأرض لله (وللرسول ﷺ والإمام عليّ عليه السلام)، وأن الله سبحانه قد أذن أن يمتلكها مَنْ أحيائها، فهي ليست لغير الله، فإذا منحها السلطان للإنسان، أو استولى عليها الشخص بالقوة فهي لا تُصبح ملكاً له. بل الأرض بإذن الله ملك للمحيي ما دامت العمارة فيها، فإذا خربت وزال عنها كل معالم الملكية الشخصية وآثارها، رجعت إلى الملكية المطلقة لله ثم لمن أحيائها من جديد، لا فرق في ذلك بين أن يكون مَنْ أحيائها سابقاً حياً أو ميتاً، معلوماً أو مجهولاً، أو يكون مالِكها قد ورثها أو اشتراها من أحيائها، فما دامت عامرة فهي مملوكة، أما إذا عادت خراباً ومواتاً فهي لله ولمن يحييها عند عدم قدرة المالك الأول على إحيائها، أو عدم وجود نية الإحياء عنده مستقبلاً، لأنه أحق بها عرفاً.

بلى، قد يكون للمالك نوع حق فيها لبقايا آثار الحياة فيها، فعلى مَنْ يحييها أن يدفع إليه ذلك الحق حسب العرف.

أحكام ملكية الأرض

وتترتب على هذه القاعدة الكلية في ملكية الأرض الأحكام التالية:

١- الأرض الموات، وهي الأرض الخالية التي ليس فيها زرع ولا عمران ولا ينتفع بها

(١) سورة البقرة، آية: ١٠٧.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٤١٢.

أحد، هي لمن قام بإحيائها واستغلالها في الزراعة أو العمران أو أي استغلال مفيد آخر، حسب تفاصيل وشروط نذكرها.

٢- لا فرق بين أن تكون الأرض مواتاً بالأصل، أي لم يجر عليها أي إحياء أو تملك حتى الآن، أو -على الأقل- لم يُعلم ذلك، وبين أن تكون مواتاً بالعارض، أي أتمها تحولت إلى موات بعد أن كانت حياة وعامرة وذلك بفعل تقادم الأيام واندثار آثار الإحياء، كالأراضي التي كانت في عصور غابرة مدناً عامرة، فباد أهلها واندثرت آثار الحياة فيها، بحيث يعدّها العرف بلا مالك.

٣- وإذا كانت الأرض الموات بالعارض للمالك موجود ولكنه غير معروف بشكل شخصي، أو كانت للمالك موجود ومعلوم عندنا ولكنه أهمل الأرض ولم ينتفع بها أصلاً، فالأشبه بالقواعد أن الأرض إذا اتصفت بوصف الموات لدى العرف، جاز إحيائها ويملكها المحيي.

٤- وإذا كانت الموات ملكاً لشخص معروف، وكان عازماً على إحيائها إلا أنه ينتظر توافر الظروف المناسبة والعوامل المساعدة لإحيائها، كالحصول على المال مثلاً، وإعداد الخرائط، وتهيئة الوسائل والمعدات وما أشبه، فإذا لم تخرج مدة الانتظار عن المعتاد كانت ملكيته باقية، وإلا ففيه إشكال.

٥- إذا آلت الأرض المحيية والمملوكة إلى الخراب، وأعرض عنها مالكيها، جاز لغيره إحيائها وكانت للمحيي، ولا يحق للمالك الأول المعرض عنها، المطالبة بها من جديد بعد إحيائها بواسطة شخص آخر.

٦- الظاهر أنه لا فرق في أحكام التعامل مع الأرض الموات بالعارض، بين أن تكون الأرض مملوكة للمالك الأول بسبب الإحياء، أو بسبب أحد نواقل الملكية كالشراء أو الإرث أو الهبة أو ما شاكل.

٧- كما أن الأوقاف التي اندرست وعادت مواتاً، تزول عنها كل آثار الوقف وتصبح كسائر الموات، يجوز إحيائها وتصبح ملكاً لمن أحيها.

٢- التحجير والإحياء

قال رسول الله ﷺ: «مَوْتَانُ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَمَنْ أَحْيَا مِنْهَا شَيْئاً فَهُوَ لَهُ». وقال ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»^(١).

(١) مستدرک الوسائل: ج ١٧، ص ١١١.

ما هو الإحياء؟

إحياء الأرض هو إخراجها من دائرة الموتان واستغلالها والانتفاع بها (زرعاً، أو غرساً، أو بناءً، أو ما أشبه) بحيث تُعتبر عامرة. ويملك المحيي الأرض بمجرد الإحياء.

والإحياء على قسمين: فقد يقوم الشخص بفرز الأرض التي يريد إحياءها في الأرض الموات، ويبدأ فوراً بإحيائها بإحدى صور الإحياء، وقد لا يكون مستعداً بعد لتنفيذ مشروعه في الإحياء بل يقوم فقط بفرز الأرض التي يريدتها ووضع العلامات على أطرافها بوضع أحجار أو تراب أو شوكة، أو إقامة سور من بناء أو حديد أو خشب أو ما شاكل ذلك من العلامات التي تفصل الأرض عما يجاورها، وذلك إعلماً للآخرين بأنه ينوي إحياء هذه الأرض، وتُسمى هذه العملية بالتحجير. وإليك بعض أحكامه:

ألف: أحكام التحجير

١- ينبغي أن يكون التحجير بطريقة تدل على إرادة الإحياء.

٢- كما ينبغي أن يكون دالاً على المقدار الذي يريد المحجّر إحياءه، فلا يضع العلامة من طرف ويهمل الأطراف الأخرى، بل ينبغي أن يكون الإعلام من كل الأطراف بحيث لا يكون سبباً للنزاع فيما بعد.

٣- يُشترط في صحة التحجير وإجراء الأحكام عليه أن يكون المحجّر قادراً على إحياء الأرض المفروزة بالتحجير.

٤- ألا يكون التحجير مُضراً بغيره ممن يريد الإحياء من الناس، فإذا كانت الأراضي الموات الصالحة للاستغلال قليلة، وأراد عدد كبير من الناس إحياءها فلا يجوز لواحد منهم احتكار مساحات شاسعة من الأراضي بالتحجير لنفسه، بحيث يضيّع حق الآخرين في الإحياء.

٥- لا إشكال في أن التحجير يُفيد الأولوية للمحجّر، والظاهر إمكانية بيع حق التحجير، ولو كان الأولى إجراء عقد الصلح عليه وليس عقد البيع.

٦- يُلغى أثر التحجير في الحالات التالية:

ألف: إذا حجّر الشخص أرضاً وهو غير قادر على إحيائها، فيجوز للغير الإحياء.

باء: إذا كان التحجير زائداً عما يقدر على إحيائه، بطل حقه في الزائد عن المقدور وجاز لغيره إحياء الزائد.

جيم: إذا حَجَّرَ أكثر من حقه في حالة محدودية الأراضي الموات الصالحة للإحياء والاستغلال مما يُعَدُّ إضاعةً لحق الناس، جاز للغير إحياء المقدار الزائد.

٧- لا يجوز للمحجِّرين في الحالات الثلاث المذكورة نقل ما حجَّروه إلى غيرهم بالبيع أو الصلح أو غير ذلك، لأنَّ جواز النقل متوقف على حدوث حق الأولوية، ولم يحدث هذا الحق في الحالات المذكورة.

٨- لو زالت آثار التحجير بحيث لم تعد الأرض مفروزة عن غيرها، عادت مواتاً كغيرها وبطل حق المحجِّر، وجاز لغيره الإحياء أو التحجير.

٩- على المحجِّر أن يبدأ بالإحياء بعد التحجير، فإذا أهمل ذلك ومضت مدة طويلة وأراد غيره إحياء الأرض، فلا حوط مراجعة الحاكم الشرعي ليفصل بين الطرفين. وفي حالة عدم وجود الحاكم الشرعي يكفي في سقوط حق المحجِّر ألاَّ يعتبره العرف محبياً للأرض، ولا ريب في اختلاف ذلك حسب اختلاف الظروف الزمانية والمكانية.

باء: أحكام الإحياء

١- يُشترط في تحقق الملكية بالإحياء قصد التملك، فإذا شيَّد في الأرض الموات غرفة بقصد الإقامة فيها لفترة محدودة ثم مغادرتها إلى الأبد، لم تصبح الأرض ملكاً له، بل يكون له حق الأولوية ما دام مقيماً فيها، فإذا غادرها زالت الأولوية أيضاً وأصبحت مباحاً للجميع.

٢- أشرنا إلى أن الإحياء هو إعمار الأرض وإخراجها عن الموات، وواضح أن الإعمار يختلف باختلاف الأهداف المرجوة من الإحياء، فإحياء الأرض للزراعة يختلف عن إحياء الأرض لإنشاء مصنع، وهذا الأخير يختلف عن الإحياء لبناء دار، وهو يختلف عن إنشاء حظيرة للأغنام، وما شابه، فإحياء كل شيء بحسبه. وهذه أمور تختلف باختلاف الأعراف، والأزمنة، والامكنة.

٣- لا يجوز لأحد الاستيلاء على الأرض الموات بقصد القيام بتوزيعها على الآخرين لإحيائها مع الاحتفاظ بحقه في الأرض، لأنَّ ذلك يخالف الأصل الشرعي الذي يعتبر الأرض لله ولمن أحيأها.

٣- الحرية

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ قَنَاةٌ فِي قَرْيَةٍ فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَخْفِرَ قَنَاةَ أُخْرَى إِلَى قَرْيَةٍ لَهُ، كَمْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا فِي الْبُعْدِ حَتَّى لَا تُضَرَّ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى

فِي الْأَرْضِ إِذَا كَانَتْ صُلْبَةً أَوْ رِخْوَةً؟.

فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَاطُ: «عَلَى حَسَبِ الْأَنْضَرِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١).

ما هو الحريم؟

١- الحريم هو الأرض الإضافية التي تحتاجها الأرض المحيطة (سواء كان الإحياء بالبناء أو الغرس أو الزرع أو حفر البئر والنهر أو ما أشبهه) لاستكمال الانتفاع بها، وعلى سبيل المثال:

ألف: تحتاج الدار إلى فناء، وطريق.

باء: تحتاج البئر إلى مساحة من الأرض حولها تتيح الانتفاع بها لتجمع المياه الجوفية فيها.

جيم: يحتاج النهر إلى مساحة من الطرفين للاستفادة منها للمرور ولطرح الطين حين تنقية (كري) النهر وما شاكل.

دال: وتحتاج المزرعة بالإضافة إلى الطريق، إلى أرض مجاورة لطرح الآلات والمعدات الزراعية، وجمع المحاصيل، واستخدامها كحظائر للحيوانات التابعة للمزرعة وما شابه.

هاء: وإذا استُحدثت قرية أو مدينة في الأراضي الموات، كان لها حريم أيضاً، وهو بمقدار ما تحتاج إليه من المرافق العامة أطراف المنطقة المحيطة، كالملاعب، والنوادي، ومواقف السيارات، والطرق، ومقبرة لدفن الموتى، وما شابه.

أحكام الحريم

٢- لا يجوز لأحدٍ إحياء الحريم، وإذا فعل ذلك كان غاصباً، لأنَّ حريم كل مرفق تابع له.

٣- المعيار في تحديد حريم كل مرفق من المرافق، أو كل قرية ومدينة هو مدى الحاجة التي يحددها العرف والخبراء.

٤- أحكام الحريم تجري بالنسبة لما تمَّ إحياءه في الأرض الموات التي لا عمران فيها ولا مالك لها. أما العقارات المملوكة في داخل المدن والقرى القائمة حالياً فلا تنطبق عليها أحكام الحريم المذكورة، ولدى تضارب المصالح وحاجة العقارات إلى مرافق وتوابع وطرق وما شاكل، يجب على الدولة تنظيمها حسب قوانين عادلة في إطار المصلحة العامة.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥، ص ٤٣٠.

٤- مصالح الجيران

عَنِ الْحَكَمِ الْحَيَّاطِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حُسْنُ الْجَوَارِ يَعْمُرُ الدِّيَارَ وَيَزِيدُ فِي الْأَعْمَارِ»^(١).

١- هل يجوز لمن يملك عقاراً (سواء كان أرضاً أو داراً أو أية منشأة) أن يعمل في ملكه ما يشاء حتى ولو كان ما يعمل به يضرّ بالعقار المجاور، أو يؤذي الجيران؟ فهل يجوز أن يحفر أرضه بما يهدد المبنى المجاور بالانهيار؟ أو هل يجوز له تحويل داره إلى مصنع وسط مجموعة من الدور السكنية حيث تتضارب مصالح العمل والسكن؟ فهل حق التصرف للمالك في ملكه مطلق أم تقيده حدود معينة؟

الجواب: لا إشكال في عدم جواز القيام بتصرف يؤدي إلى إحداث الفساد في الملك المجاور، أو يؤدي إلى إيذاء الجيران بما هو منهي عنه شرعاً.

٢- والظاهر عند تضارب المصالح بين الأملك المجاورة أو بين مالكيها، وجوب إقامة العدل الذي يتفق عليه العرف بحيث لا يضرّ أحد بفعل الآخر، فلا المالك يُمنع من حق التصرف في ماله، ولا يُسمح له أن يضر بجاره. وإذا لم يتفق العرف على حل عادل ينبغي مراجعة الفقيه الذي يستخدم ولايته الشرعية ويضع نظاماً لعلاقتهم وتصرفاتهم استناداً إلى قواعد الشرع الحنيف، وضوابط العرف، وآراء الخبراء. وفي عصرنا الحاضر تقوم الأنظمة والقوانين البلدية إذا كانت عادلة بحل إشكالية تضارب المصالح.

٥- المشتركات أو المرافق العامة

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ». [قال:] وَكَانَ لَا يَأْخُذُ عَلَى بُيُوتِ السُّوقِ كِرَاءً^(٢).

ما هي المرافق العامة؟

١- المشتركات أو المرافق العامة هي كل ما تتعلق به الملكية العامة، أو ما هو معدّ لانتفاع عموم الناس أو للمصلحة العامة، وذلك مثل: الطرق، والساحات، والحدائق، والمتنزهات

(١) وسائل الشريعة: ج ١٢، ص ١٢٩.

(٢) وسائل الشريعة: ج ١٧، ص ٤٠٥.

العامة، والمساجد، والمدارس، ومنابع المياه، والمعادن، وسائر مرافق المدن.

٢- الأصل فيما تتعلق به الملكية العامة أنه لا يجوز التصرف فيه لغير المصلحة العامة، سواء كانت هذه الملكية بسبب الوقف العام من قبل مالكيها، أو بسبب مشاركة الناس في إنشائها، أو بسبب تأسيسها بواسطة الدولة.

٣- لكل واحد من المرافق العامة (المشتركات) أحكام خاصة نشير إليها فيما يأتي:

ألف: الطُّرُق

١- تُعتبر الطرق والشوارع النافذة^(١) من المرافق العامة التي يشترك فيها كل الناس، فلا يجوز إحياء أرضها أو التصرف فيها ببناء شيء خاص حتى ولو لم يكن مضرًا بالمارة.

أما إحداث شيء فيها لمصلحتها (مثل إنشاء ساقية في الشارع العام لتصريف مياه الأمطار) فيجوز ذلك شريطة أن يكون من مصالحها فعلاً، وأن يكون بإجازة الدولة الممثلة لعامة الناس مع وجودها، أو العلم برضا الناس عند عدم وجود الدولة.

وبشكل عام فإن أي نوع من أنواع التصرفات التي تؤثر في المصلحة العامة المرجوة من الطرق والشوارع ينبغي أن تنظمها القوانين العادلة، وفي غيابها يكون عرف الناس ورضاهم هو المرجع.

٢- أمّا الطرق غير النافذة، وهي الطرق المسدودة التي تطل عليها بنايات من أطرافها الثلاثة ويبقى طرف واحد مفتوحاً للدخول والخروج، فقد قيل بأنها ملك لأرباب البنايات التي تفتح أبوابها على هذه الطرق، ولكن الجزم بهذا الرأي مشكل، بل الأشبه أنها من مرافق المدينة أيضاً وتحكمها القوانين البلدية أو أعراف الناس، وعلى العموم فإن الأزمنة والأمكنة تختلف في ذلك وينبغي دراسة كل حالة بذاتها حسبما تتفق عليه أنظار الناس.

٣- استحداث الطرق العامة يتم بأحد الأساليب التالية:

ألف: بكثرة تردّد وسائط النقل (السيارات أو الحيوانات) والمشاة، وقوافل المسافرين في الأراضي الموات حتى يتحوّل الممر إلى طريق واضح في الصحراء، كالكثير من الطرق الترابية التي تُستحدث هذا الأسلوب ومن دون تخطيط حكومي مُسبق في الأغلب.

(١) الطرق قسماً: نافذة وهي الطرق السالكة غير مسدودة الآخر، وغير نافذة وهي الطرق المسدودة التي لها مدخل ولا مخرج لها.

باء: مبادرة الجهات الحكومية المعنية في البلاد بشق طرق عامة، سواء داخل المدن أو خارجها.

جيم: مبادرة شخص أو أشخاص يملكون أراضي بشق طرق في أراضيهم وتسييلها على عامة الناس، فإذا فعل الشخص ذلك وبدأ الناس بالاستفادة من الطرق لم يكن له حق التراجع عن قراره وأصبح الطريق عامًا محكومًا بما سبق ذكره.

دال: مبادرة جماعة من الناس باستحداث منطقة سكنية أو قرية أو مدينة صغيرة في الأراضي الموات وتبعاً لذلك استحداث الطرق والشوارع الخارجية والداخلية التابعة لها، ولكن هذه الطرق بعد الاستفادة العامة منها لا تبقى لمن قام باستحداثها بل تتحول إلى المصلحة العامة ومحكومة بأحكامها.

باء: المساجد

١- تُعتبر المساجد من أهم المرافق الدينية العامة التي يشترك في حق الانتفاع بها جميع المسلمين على حدٍ سواء، بما يكون مناسباً لشأن المسجد وغير منهي عنه شرعاً.

٢- المسجد مكان معدّ للصلاة والعبادة كقراءة القرآن، والدعاء، والوعظ، والإفتاء، وإلقاء الدروس التي يدخل تعلّمها وتعلّمها ضمن العبادة، وقضاء حاجات الناس وما شاكل. فمن سبق إلى موضع من المسجد للصلاة أو للقيام بعمل عبادي آخر كان أحقّ بذلك الموضع ولم يكن لأحد منعه أو مضايقته.

٣- لا يبعد القول بأنّ الصلاة في المسجد مقدمة على غيرها من العبادات، فلو حجز شخصٌ موضعاً في المسجد لقراءة القرآن وكان عمله هذا يضايق المصلين ويزاحمهم، كان حق المصلين مقدّمًا عليه فلذلك يجب عليه تخلية المكان لهم.

جيم: المؤسسات العلمية والاجتماعية

ومن المرافق العامة، المؤسسات العلمية (كالمدارس)، والاجتماعية (كدور الفقراء، والمياتم، ودور العجزة، وما أشبه)، وهي مشتركة أيضاً بين الأفراد الذين تنطبق عليهم عناوين الوقف. فمن سبق إليها حسب الشروط والقوانين الموضوعة للمؤسسة بواسطة الواقف أو المتولي أو أية جهة مشرفة عليها ومعترف بها، كان أحق من غيره، ولا يجوز منعه من الاستفادة ما دامت تنطبق عليه الشروط.

٦- الماء والنار والكأ

رُوِيَ عن النبي الأعظم ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: النَّارِ وَالْمَاءِ وَالْكَأِ»^(١).
ومن المشتركات العامة: الماء والنار والكأ.

ألف: الماء

١- المقصود به المياه الجارية في الأنهار، الكبيرة أو الصغيرة، الطبيعية التي لم يستحدثها البشر، والنابعة من المنابع الطبيعية كالجبال، والعيون، والآبار، والأمطار، وذوبان الثلوج وما أشبه. فإن الناس متساوون في حق الاستفادة من هذه المياه، وليس لأحد احتكارها ومنع الآخرين من الانتفاع بها، وإذا حاز شخص شيئاً من هذه المياه في مخازن أو أحواض أو صهاريج خاصة، ملك المقدار الذي دخل في حيازته من الماء.

٢- إذا حفر شخص بئراً في أرضه، أو في الموات بقصد التملك، كانت المياه المستحصلة ملكاً له.

٣- وكذلك إذا حفر ساقية أو نهراً في ملكه أو في الموات وأجرى فيه الماء من المصادر المباحة كالعيون أو الأنهار الطبيعية العامة، بقصد تملك الماء كان الذي يدخل في الساقية أو النهر ملكاً له.

٤- وإذا اشترك جماعة في حفر بئر، أو شق نهر، أو حيازة المياه من مصادرها العامة في أحواض أو صهاريج، كان الجميع شركاء في ملكية الماء بمقدار حصصهم في العمل أو حسب الاتفاق المبرم بينهم.

باء: الكأ

١- الكأ هو النباتات والأعشاب الطبيعية التي تنبت في الأرض دون جهد من أحد، ويشمل النباتات التي تقتات عليها الحيوانات في الرعي، والنباتات والأعشاب التي قد تُستفاد في الأغراض الطبية والعلاجية، وما شاكل.

٢- إذا كان الكأ في أرض موات مباحة، لم يكن ملكاً لأحد بل كان مشتركاً بين الناس، فمن حازه واستولى عليه كان مالكاً له.

(١) مستدرک الوسائل: ج ١٧، ص ١١٤.

٣- أما إذا نبت الكلاً في أرض مملوكة لشخص أو لجهة بالحيازة أو الإحياء، فإن كان الاستيلاء على الأرض لغرض الاستفادة منها كمرعى، أو لقطف النباتات الطبيعية فيها، كان المالك أولى بها ولم يكن لغيره الاستفادة منها. أمّا إذا حاز الشخص أرضاً لغرض لا يتصل بالرعي أو الاستفادة من النباتات الطبيعية فيها، مثل الاستفادة منها كطريق للمعدن، أو كقاعدة عسكرية، أو ما أشبه فالظاهر أن الرعي فيها والاستفادة من نباتاتها يبقى حقاً للناس جميعاً.

حيم: النار

النار من المشتركات العامة أيضاً، ولعل مراد الشرع من النار هو مصادر الطاقة مثل: النفط، والغاز، والخطب، وأشعة الشمس (التي تُستخرج منها الطاقة الشمسية حديثاً)، وكذلك الرياح (التي يُستفاد منها لاستخراج الطاقة بواسطة المولدات الهوائية)، وما شابه.

٧- المعادن

جاء في (توحيد المفضل) أن الإمام الصادق عليه السلام قال: «فَكَرَّ يَا مُفَضَّلُ فِي هَذِهِ الْمَعَادِنِ وَمَا يُخْرَجُ مِنْهَا مِنَ الْجَوَاهِرِ الْمُخْتَلِفَةِ مِثْلَ: الْجِصِّ وَالْكَلسِ وَالْجُبْسِينِ وَالزَّرَانِيخِ وَالْمَرْتَكِ وَالْقَوِينَا وَالزُّبَيْقِ وَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ وَالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَالزَّبْرَجِدِ وَالْيَاقُوتِ وَالزُّمُرْدِ وَضُرُوبِ الْجِبَارَةِ، وَكَذَلِكَ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا مِنَ الْقَارِ وَالْمُومِيَا وَالْكَبْرِيْتِ وَالنَّفْطِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَعْمَلُهُ النَّاسُ فِي مَآرِبِهِمْ، فَهَلْ يَخْفَى عَلَى ذِي عَقْلٍ أَنَّ هَذِهِ كُلَّهَا ذَخَائِرٌ دُخِرَتْ لِلْإِنْسَانِ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ لِيَسْتَخْرِجَهَا فَيَسْتَعْمِلَهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا...»^(١).

أحكام المعادن الظاهرة والباطنة

١- المعادن مشتركة بين الناس جميعاً، وتنقسم إلى قسمين:

ألف: المعادن الظاهرة وهي التي لا تتطلب مشقة كبيرة لاستخراجها أو الوصول إليها، كمعادن الملح، والكبريت، والكحل، وكذلك النفط والغاز في المناطق التي تطفح فيها على الأرض ولا تحتاج إلى استخراج.

باء: المعادن الباطنة، وهي التي تتطلب جهداً كبيراً لاستخراجها من باطن الأرض،

كالغاز، والنفط (في أكثر المواضع) والحديد، والذهب، والفضة، والرصاص وما أشبهه.

٢- تملك المعادن الظاهرة بمجرد الحياة أي الاستيلاء عليها وأخذها، مهما كانت الكمية المأخوذة، شرط ألا تضر الكمية بالآخرين، كما لو كان المعدن قليلاً، وحاجة الناس إليه كبيرة، فلا يجوز احتكار شخص لكميات هائلة منه أكثر من حاجته بحيث يُضَيِّع حق سائر الناس.

٣- وتُملك المعادن الباطنة بالإحياء، وذلك بالاستيلاء على الأرض المباحة بقصد التملك والقيام بالحفر والتنقيب حتى الوصول إلى المعدن المقصود، فإذا وصل إليه ملكه تبعاً للأرض، أما قبل الوصول إلى المعدن يكون حاله حال التحجير.

٤- إذا بدأ شخص أو شركة بإحياء أرض موات بهدف استخراج معدن معين، ثم أهمل العمل وعطل التنقيب، أُجبر على مواصلة العمل أو رفع اليد عن المعدن، لكي يتسنى لغيره البحث والتنقيب.

٥- لو أحيا أرضاً مواتاً بجعلها مزرعة، أو بنى عليها منشآت سكنية أو غير ذلك، ثم ظهر فيها معدن من المعادن كان مالكا له شريطة أن يعتبره العرف تابعاً للأرض.

أحكام المرافق العامة

١- ينبغي الالتزام بالغرض المقصود من المرافق العامة المشتركة بين الجميع وعدم التعدي عن ذلك بما يضر المصلحة العامة، ويناقض الغرض المقصود، وعلى سبيل المثال:

ألف: إذا حدّدت الجهة التي استحدثت الشارع العام (كالحكومة مثلاً، أو الواقف، أو المتبرع) مقداراً محدداً من طرفي الشارع ممراً للمشاة فقط، لا يجوز لأحد المرور عليه بوسائط النقل، سواء كانت ثقيلة كالسيارات، والدراجات النارية، أو خفيفة كالدراجات الهوائية، أو حتى ممتطياً الحيوانات.

باء: لو كان الطريق مخصصاً للاستطراق والمرور، ومنعت الحكومة أو الواقف أو المتبرع إيقاف وسائط النقل فيه، لزم التقيد بذلك وعدم استخدامه موقفاً للسيارات أو سائر وسائط النقل.

جيم: إذا كان النهر العام يُستفاد منه للزراعة، والثروة السمكية، والاستخدامات البشرية، وكان إلقاء مياه الصرف المنزلية أو الصناعية يضر بسلامة المياه للأغراض المذكورة،

لزم عدم إلقاء تلك المياه فيه. وهكذا في سائر الموارد المشابهة.

٢- لا يختلف الحكم في المشتركات والمرافق العامة بين أن يكون المستفيد مسلماً أو كافراً، ولا بين أن تكون تلك المشتركات في البلاد الإسلامية أو في بلاد الكفر.

٣- الظاهر أن الأشياء الأثرية التي توجد في المشتركات، كالتي يُعثر عليها في قيعان البحار، أو في الأراضي الموات، يرجع أمرها إلى ولي الأمر الشرعي فيما إذا تعلق حق الناس بها.

٤- إذا تضاربت المصلحة العامة المقصودة من المرفق العام بمصلحة عامة أخرى كانت الأولوية للأولى، كما لو تعارضت مصلحة المرور والاستطراق في الشارع (وهي المصلحة المقصودة من الشارع) بمصلحة استخدام الطريق محلاً للبيع والشراء وعرض البضائع وما شاكل، كان حق المرور والاستطراق مقدماً، ومُنعت الاستفادة الأخرى، وإن كانت فيها مصلحة خاصة أو مصلحة عامة غير مقصودة أساساً من المرفق.

٥- إذا استولى شخص على مرفق من المرافق العامة (كالمسجد، أو المدرسة، أو الحديقة العامة، أو شارع، أو ما شابه) وجعله محلاً للاستفادة الشخصية، كما لو جعله بيتاً لسكنائه، أو محلاً لتجارته، أو مخزناً لبضائعه، أو غير ذلك، كان غاصباً، ولا يتغير عنوان المرفق مهما تقدمت عليه الأيام، فيبقى المسجد -مثلاً- على مسجديته وتترتب عليه أحكام المسجد.

٦- ينبغي المحافظة على المرافق العامة وعدم القيام بأي تصرف ضار بها، كإلقاء المعثر في الطرق والشوارع، ورمي القمامة في الأماكن العامة من الطرق والحدائق، وتخريب الزرع والأشجار في الحدائق والمنتزهات العامة، وإلقاء ما يضر الماء في المياه المشتركة، وما شابه.

الفصل الخامس

أحكام الوقف والصكقات الجارية

- * ما هو الوقف؟
- * شروط الوقف والواقف
- * شروط الموقوف
- * الموقوف عليه
- * عناوين الوقف
- * الولاية على الوقف
- * أحكام الوقف
- * الحبس وأقسامه

ما هو الوقف؟

روي عن رسول الله ﷺ أنه قال عن الوقوف: «حَبَسِ الْأَصْلَ وَسَبَّلِ الثَّمَرَ»^(١).

ماذا يعني الوقف؟

١- الوقف نوع من التَّعَهُدِ الْمُلْزِمِ حيث يتعهَّد الواقف بأن يحبس أصل الشيء الموقوف، ويجعل ثمرته ومنفعته للموقوف عليهم، أو يحزِّره عن ملكيته الخاصَّة ليصبح في دائرة الملكية العامة.

٢- وينقسم الوقف إلى قسمين:

الأوَّل: الوقف العام، وهو ما يُوقَف على مصلحة عامة كالمسجد، والمقابر، والقناطر، والمشاهد، والحسينيات، والمدارس، والمكتبات، والمراكز الثقافية والتربوية وما شاكل، أو ما كان وقفاً على عناوين عامة، كالفقراء، والطلبة، والعلماء، والحفاظ، والأيتام وما أشبه.

الثاني: الوقف الخاص، وهو ما يُوقَف على شخصٍ معين، أو أشخاص معينين بشكل خاص، مثل الوقف على الأولاد والذرية.

وقد تختلف الأحكام الشرعية بين هذين القسمين، وستأتي الإشارة إلى ذلك إن شاء الله تعالى.

إظهار الوقف

٣- ويحتاج الوقف إلى ما يُظهِره ويُبرِّزه إلى العلن، إما بلفظٍ دالٍّ عليه عرفاً (كما لو قال: وقفتُ أرضي لكي تكون مسجداً)، أو بفعلٍ يهدي إليه عند العرف كذلك (كما لو بنى الأرض وفتح أبواب المبنى للمصلين).

٤- لم يحدد الشرع عبارة خاصة لإيقاع الوقف، بل يصح الوقف بكل عبارة تدل عرفاً

(١) مستدرک الوسائل: ج ١٤، ص ٤٧.

على إنشاء الوقف مع القصد إلى ذلك، فإذا أراد وقف أرضه مسجداً، فيكفي أن يقول: وقفتُ أرضي، أو أرضي وقف، أو حبست أرضي لكي تكون مسجداً، أو جعلت أرضي مسجداً. وهكذا كل تعبير آخر مع قصد المسجدية.

٥- إذن لا تكفي العبارة وحدها دون قصد عنوان الوقف، كما أن قصد العنوان من دون وجود مُظهر له من قول أو فعل لا يكفي أيضاً. فلو نوى أن يوقف أرضه مسجداً، ولكنه لم يُظهر ذلك لفظاً أو فعلاً، لم يتحقق الوقف.

٦- لا يُشترط في إجراء صيغة الوقف أن تكون باللغة العربية، ولا أن تكون بصيغة الماضي، فالوقف يقع بأيّة لغة وبكل تعبير دال عليه.

٧- يكفي في وقوع الوقف - كما أشرنا - كل فعل يدل عليه عند العرف، وإليك بعض الأمثلة التطبيقية:

ألف: إذا فرز أرضاً يملكها أو أرضاً مباحة حازها وعمّرها بنية إقامة مسجد عليها، ثم بنى عليها بناء يوافق وضع المسجد، وبعد إكمال دعا الناس للصلاة فيه، كفى ذلك في تحقق الوقف.

باء: ولو كان له مبنى جاهز، فنوى أن يجعله مستوصفاً خيراً، وأدخل عليه بعض التغييرات المناسبة لوضعه مصححاً، ثم فتح أبوابه لمراجعة المرضى والمعالجة فيه قاصداً الوقف، كفى ذلك في تحقق وقف المبنى.

جيم: وإذا أقام على نهر أو ساقية ماء قنطرةً بنية الوقف، ثم دعا الناس للعبور عليها، كفى ذلك في وقفية القنطرة. وهكذا الحال بالنسبة إلى وقف شارع، أو حديقة للتنزه، أو مكتبة عامة، أو صالة لعقد مجالس العزاء أو الأفراح وما شاكل.

الوقف بالوكالة

٨- يصح الوقف عن طريق الوكالة، وذلك بأن يوكل شخصاً آخر لكي يقوم نيابة عنه بتوفير موقع معين وتجهئته ليكون مسجداً، أو مستوصفاً، أو مكتبة، أو مدرسة أو ما شابه.

القبول

٩- لا يُشترط القبول من الموقوف عليه لا في الوقف العام ولا في الوقف الخاص، بلى هناك وجه وجيه للقول بأن رد الموقوف عليه في الوقف الخاص مُفسدٌ له، بمعنى أنه لو وقف بيتاً على أولاده فرفضوا ذلك يكون فاسداً، أما إذا لم يرفضوا كان الوقف صحيحاً ولا يتوقف على قبولهم الصريح.

١- شروط الوقف والوقف

سُئِلَ (الإمام الصادق عليه السلام) عَنِ الصَّدَقَةِ يَجْعَلُهَا الرَّجُلُ لِلَّهِ مَبْتُوَلَةً هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ عليه السلام: «إِذَا جَعَلَهَا لِلَّهِ فَهِيَ لِلْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا»^(١).

ألف: شروط الوقف

يُشْتَرَطُ فِي الْوَقْفِ أُمُورٌ هِيَ:

أولاً: القبض والاستلام، وهو شرط في لزوم الوقف وليس في صحته، فإذا تمَّ استلام الوقف بواسطة الموقوف عليهم أو المتولي لزم الوقف وأصبح نهائياً، في حين يكون قبل القبض من حق الواقف الرجوع عنه وإعادة الموقوف إلى حالة الملكية السابقة.

ويختلف الاستلام من وضع لوضع حسب أقسام الوقف:

ألف: ففي الوقف الخاص ينبغي أن يستلمه الموجودون من الموقوف عليهم، فإذا كان وقفاً على الأولاد والذرية، يكفي أن يستلمه الموجود من الأولاد، فإذا استلمه بعضهم ولم يستلم الآخرون كان الوقف لازماً نهائياً بالنسبة للمستلم فقط.

باء: أما في الوقف العام كالمساجد والمدارس فيتم الوقف باستلام وقبض المتولي -إن كان الواقف قد نصب له متولياً- أو الحاكم الشرعي مع عدم وجود المتولي، كذلك يصبح الوقف لازماً إذا جعله تحت تصرف الموقوف عليهم فبدؤوا بالانتفاع به، فإذا وقف مسجداً ثم فتح أبوابه للصلاة فيه وصلى فيه الناس ولو صلاة واحدة كفى في تحقق القبض والاستلام، وهكذا بالنسبة إلى المقبرة الموقوفة، إذا دُفِنَ فيها ميت واحد أصبح الوقف لازماً.

ثانياً: دوام الوقف، أي ألا يكون الوقف مؤقتاً بمدة محددة، بل يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ أَنْ

(١) مستدرک الوسائل: ١٤، ص ٥٨.

يكون مؤبداً، فإذا وقف بيته مسجداً لمدة سنة، أو بعد سنة من تاريخ الوقف لم يصح وقفاً بهذا المعنى.

ثالثاً: أن يكون الوقف مُنجزاً، أي غير متوقف على تحقق شرط، فلو قال: وقفتُ هذه الدار إذا جاء زيد من السفر أو إذا جاء رأس الشهر، فإذا كان الاشتراط منافياً لطبيعة العقد، أي كان ينتهي إلى التردد في أصل العقد، وعدم توفر العزم القلبي، لم يصح الوقف، لأنه يتنافى مع حقيقة العقد.

رابعاً: ألا يكون الوقف على نفسه، فإذا وقف الدار على نفسه لكي يدرس فيها أو يصلي فيها أو لغير ذلك من الأهداف، كان باطلاً. أما الوقف على عنوان عام هو داخل فيه، أو أصبح داخلاً فيه فيما بعد، فإن أظهر الجواز، كما لو وقف داره على طلاب العلوم الدينية وكان هو منهم أو أصبح منهم فيما بعد، فيجوز له أن ينتفع بالوقف كأحدهم.

باء: شروط الواقف

١- يُشترط توفر الأهلية العامة للواقف (وهي البلوغ، والعقل، والقصد، والاختيار) ومن الأهلية أن يكون له حق التصرف في الملك بآلٍ يكون محجوراً عليه بسبب الإفلاس أو السفه. فلا يصح الوقف من الصبي أو المجنون أو الهازل أو المكروه، وكذا لا يصح من المحجور عليه.

٢- لا يُشترط الإسلام في الواقف، فيصح الوقف من الكافر وفقاً لأحكام دينه.

٢- شروط الموقوف

يُشترط في الملك الموقوف الأمور التالية:

الأول: أن يكون عيناً لا منفعة، فإذا كان يملك عين البستان صحَّ وقفه، أما إذا كان يملك منافع البستان فلا يصح وقفها. كما لا يصح وقف الدُّين، فإذا كان له أرض في ذمة شخص آخر، لا يصح وقفها.

الثاني: أن يكون مما يُملك، فالخنزير الذي لا يملكه المسلم لا يصح وقفه.

الثالث: أن يكون مما يُنتفع به مع بقاء أصله، كالشجرة حيث يُنتفع بها مع بقائها. أما وقف الأشياء المستهلكة كالمواد الغذائية والفواكه -مثلاً- فلا يصح وقفها، لأن الانتفاع بها

يعني استهلاكها وعدم بقاء شيء منها.

الرابع: أن تكون المنفعة التي تُستفاد من الوقف مُحلَّلة، فما كانت منفعته محصورة في الحرام كآلات القمار واللهو لا يصح وقفه، وأيضاً لا يصح وقف شيء يقصد الواقف المنفعة المحرَّمة منه، كما لو أوقف الدار ليُلعب فيها القمار، أو أوقف الحانوت ليُباع فيه الخمر، وهكذا..

الخامس: أن يكون استلامه وقبضه ممكناً، فلا يصح وقف الدابة الشاردة، والسيارة المسروقة، والدار المصادرة من قبل السلطة وما أشبهه، لأنه لا يمكن استلامها.

يصح وقف كل ما اجتمعت فيه الشروط المذكورة من الأراضي، والعقارات، والمباني ذات المنافع والاستخدامات المختلفة، والآلات، والمعدات، والأشجار، والكتب، والمصاحف، والأفلام، والأشرطة، والحلي، والمصابيح، ووسائل النقل، والحيوانات، ونحوها.

٣- الموقوف عليه

١- يُشترط في الوقف الخاص أن يكون الموقوف عليه -ولو بعض أفراده- موجوداً حين الوقف، حسب الرأي المشهور بين الفقهاء والموافق للاحتياط:

ألف: فإذا وقف الدار على أحفاده وذريَّتهم الذين لا يوجد منهم أحد الآن لم يصح الوقف، حسب هذا الشرط.

باء: ولكن يصح الوقف على غير الموجود تبعاً للموجود، كما لو أوقف الدار على زيدٍ وأولاده وذريَّته، وكان زيد موجوداً ولكن لم يُرزق حتى الآن أو لاداً، صحَّ الوقف.

جيم: لا يصح الوقف على الحمل بشكل مستقل ما لم يُولد.

٢- لا يصح الوقف على ما فيه إعانة على الإثم وعلى الاستخدامات المحرَّمة، كوقف مطبعةٍ لطبع كتبٍ إحدائية، أو وقف دار لإدارة أعمال محرَّمة كالقمار والغناء وما شاكل، والوقف على الكنائس والبيع، إذا كان الواقف مسلماً، أما وقف الكافر على بيوت العبادة التابعة لمذهبه فإنه صحيح.

٣- لا يصح الوقف على الكافر المحارب، ولا على المرتد الفطري. أمَّا غيرهما من الكفار، كالمُرتد المُبني، والذمي فالظاهر صحة الوقف عليه، وبالذات إذا كان من ذوي الأرحام للواقف.

٤- عناوين الوقف

رُويَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فِي الْوَقْفِ وَمَا رُويَ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام فَوَقَعَ عليه السلام «الْوَقُوفُ تَكُونُ عَلَى حَسَبِ مَا يُوقَفُهَا أَهْلُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١).

١- قد يكون الوقف على عنوان عام مُعيَّن مع ذكر كل التفاصيل والتحديدات من قِبَل الواقف، كما لو وقف المطبعة -مثلاً- على طباعة الكتب الدينية التي يُؤلفها الكاتب الفلاني، أو على طباعة القرآن الكريم، أو على طباعة كتب الحديث، ففي مثل هذه الحالة ينبغي الالتزام الحرفي بتحديدات الواقف.

٢- وقد يكون الوقف على عنوان عام ولكن لم تتم الإشارة من قبل الواقف إلى أي نوع من تفاصيل الانتفاع بالوقف، كما لو وقف المطبعة -مثلاً- على طباعة الكتب، أو الدار على الفقراء، أو المكتبة على الطلاب، وما شابه. فما العمل في مثل هذه الحالات؟.

الجواب: الظاهر في مثل هذه الحالات العمل بشواهد الحال، والرجوع إلى ظروف وملابسات الواقف وما يفهمه العرف من الألفاظ المستخدمة، وكل هذه الأمور متغيرة ومختلفة من منطقة لأخرى، ومن عُرفٍ الآخر، بل ومن شخص لآخر.

وعلى سبيل المثال: لو كان الواقف أستاذاً جامعياً مهتماً بشؤون الجامعات وطلابها، فإذا وقف مكتبته على الطلاب، انصرف إلى طلاب الجامعات. وبالعكس إذا كان الواقف مهتماً بشؤون الحوزات وعلماؤها وطلابها فوقف مكتبته على العلماء، انصرف إلى علماء الدين. وهكذا في سائر العناوين والأمور المختلفة.

٣- ولكن هناك بعض العناوين قد لا تختلف مصاديقها باختلاف الأفراد، والمناطق، والأعراف، والملابسات، ونشير إلى بعضها فيما يلي:

ألف: إذا كان الوقف على ما يُتقَرَّب به إلى الله سبحانه (سبيل الله)، أو على وجوه البر والخير، أو الأعمال الصالحة، صُرف إلى كل ما فيه قرينة إلى الله تعالى.

باء: وإذا كان الوقف على المسلمين، كان لكل من أقر بالشهادتين.

جيم: وإذا كان على ميت أو أموات، صُرف فيما يكون فيه الثواب من أعمال الخير والصدقات والبر.

دال: وإذا كان على الأقرب فالأقرب من أرحامه وأقربائه، كان حسب طبقات الوراث.

هاء: وإذا كان على الأولاد، كان شاملاً للذكور والإناث بالسوية، ما لم يخصَّص أحد الجنسين.

واو: وإذا كان وقفاً على الذرية، كان شاملاً للبنين والبنات والأولادهم وذريتهم فنازلاً.
زاي: أما إذا كان الوقف على الأرحام والأقارب بشكل عام، فالمرجع في تحديد المشمولين بهذا العنوان هو العرف.

حاء: وإذا كان وقفاً على مدينة معينة، كان خاصاً بالمستوطنين والمقيمين فيها، أما المترددون على تلك المدينة وزوارها فلا يشملهم العنوان.

طاء: ولو كان الوقف على الإمام الحسين عليه السلام، صُرف في إحياء ذكره بطبع ونشر الكتب، وهكذا في إقامة مجالس الذكر الحسينية، وما شاكل.

ياء: ولو كان الوقف على الإمام الغائب عليه السلام، عاد أمره إلى الحاكم الشرعي.

٥- الولاية على الوقف

أحكام الولاية

١- يجوز للواقف حين إيقاع عقد الوقف أن يحسم أمر الإشراف على الوقف وإدارته (أو الولاية والنظارة) بالطريقة التي يراها، حيث يجوز له:

ألف: أن يجعل الولاية على الوقف لنفسه مستقلاً أو مشتركاً مع غيره، لمدة محدّدة أو دائماً.

باء: أن يجعل الولاية لغيره، واحداً كان أو متعدداً، لمدة محدّدة أو مدى الحياة.

جيم: أن يجعل أمر تعيين المتولي مستقبلاً بيده، أو بيد غيره، أو أية طريقة أخرى يراها.

٢- أمّا بعد إيقاع عقد الوقف، فإنّ الواقف لا يحق له إدخال أيّ تغيير على أمر الولاية خارج إطار العقد. بل يجب عليه كما يجب على غيره الالتزام بما ورد في عقد الوقف، فلا يجوز له نصب متولٍ جديد أو عزل المتولي إن لم يكن قد اشترط ذلك لنفسه في العقد.

٣- لا تُشترط العدالة في المتولي، سواء كان هو الواقف أو غيره، بل المعيار في أهلية المتولي هو الحفاظ على الوقف ومصالحة الموقوف عليهم، ومن هنا تُشترط الأمانة والكفاءة، كما يُشترط العقل وأن يكون المتولي مميّزاً على الأقل.

٤- إذا عيّن الواقف أجرة محدّدة للمتولي من عائدات الوقف أو من مصدر آخر، كان له ذلك وليس له المطالبة بأكثر منها، وإذا كانت الأجرة المحدّدة أقل من أجرة المثل، اشترط قبوله بذلك. أمّا إذا لم يُعيّن الواقف أجرة للمتولي كان له أجرة المثل.

٥- يجوز للواقف أن يُعيّن ناظراً يراقب تصرفات وأعمال المتولي بالنسبة للوقف، وهل

تحدد مسؤولية الناظر في المراقبة والاطلاع، أم يحق له التدخل في شؤون المتولي؟.

الجواب: هذا الأمر يحسمه الواقف نفسه في أمر التعيين، فإن لم يتطرق الواقف لهذه التفاصيل فالظاهر كفاية النظارة والاطلاع.

٦- إذا لم يُعيّن الواقف متولياً على الوقف بتاتاً، أو كان له مُتَوَلٍّ فسقط عن الأهلية أو مات ولم يُعيّن الواقف آليةً لتعيين المتولي اللاحق، فإن أمر الإشراف على الوقف وإدارته يعود إلى الحاكم الشرعي أو المعين من قبله، وقد يُقال بكفاية ولاية عدول المؤمنين مع رضا الناس بهم، وإن كان الأحوط استئذان الحاكم الشرعي أيضاً.

إثبات الوقفية

٧- تثبت وقفية الشيء بالطرق التالية:

ألف: بالبيّنة الشرعية.

باء: بالشهرة والشياع إذا كانا بدرجة تفيد العلم أو تورث الاطمئنان.

جيم: بإقرار ذي اليد، أي الطرف الذي يقع ذلك الشيء تحت يده وتصرفه.

دال: بكل ما يفيد الثقة ويورث الاطمئنان، مثل:

- معاملة الناس معه معاملة الوقف دون أن يكون هناك طرف مُعارض.
- طراز البناء وهندسته، حيث يدل ذلك على المسجدية مثلاً، أو على كونه مدرسة، أو مقبرة أو ما شاكل.
- تسجيل العقار على أنه وقف في الدوائر الرسمية المعنية، وما إلى ذلك من الشواهد المفيدة للعلم والاطمئنان.

٦- أحكام الوقف

عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ اشْتَرَيْتُ أَرْضاً إِلَى جَنْبِ ضَيْعَتِي بِالْفَيْ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا وَفَّرْتُ الْمَالَ خُبِّرْتُ أَنَّ الْأَرْضَ وَقْفٌ؟!.

فَقَالَ: لَا يَجُوزُ شِرَاءُ الْوُقُوفِ وَلَا تُدْخِلُ الْغَلَّةَ فِي مِلْكِكَ، اذْفَعَهَا إِلَى مَنْ أُوقِفَتْ

عَلَيْهِ...»^(١).

١- الواقف يشترط

يجب للواقف أن يشترط كلَّ ما يشاء من الشروط (ضمن إطار أحكام الوقف المذكورة) سواء ما كان يتعلق بكيفية الاستفادة من الموقوف، أو ما يرتبط بدائرة المستفيدين منه (أي الموقوف عليهم) أو ما يرجع إلى إدارة الوقف والولاية عليه، وغير ذلك من الأمور.

٢- لا.. لتدخل الواقف

أمَّا إذا تم الوقف بشروطه، فلا يحق له بعد ذلك التدخل من تضيق أو توسيع دائرة الموقوف عليهم. فإذا كان -مثلاً- قد أوقف بناية لتكون مدرسة لطلاب العلوم الدينية من دون أيِّ تحديدٍ آخر، لا يحق له بعد الوقف أن يتدخل في الأمر فيمنع هذا من الاستفادة ويسمح لذلك، بل يجب على الجميع الالتزام بما ورد في العقد، ولا يوجد أيُّ استثناء لمصلحة الواقف.

٣- إذا تعطلت المصلحة العامة

إذا كان الوقف على مصلحة عامة فتعطلت تلك المصلحة، كما لو أوقف البناية لتُنْفَق عائداتها على طلاب مدرسة دينية معيَّنة، فهُجرت تلك المدرسة ولم يعد بها طلاب حتى تُنْفَق عليهم عائدات الوقف، فما العمل؟

الجواب: تُنْفَق عائدات الوقف في أعمال البرِّ والخير، وإن كان الأحوط استحباباً إنفاقها في مجال مماثل لما وُقِّف عليه، بل لا يُترك الاحتياط إذا عُرِف من نظر الواقف اهتمامه بالمماثل.

٤- عندما ينهدم الموقوف

إذا انهدم مبنى المسجد ولم يبق منه إلا الأرض، بقيت الأرض مسجداً وجرت عليها كل أحكام المسجد، هذا إذا كانت المنطقة التي فيها المسجد لا تزال عامرة وفيها حركة وحياء، ولا تزال الاستفادة من المسجد مرجوةً ومتوقعة. أما إذا اندثرت المنطقة كلها بما فيها المسجد بحيث لم يبق أي أمل في الاستفادة من المسجد مستقبلاً، كما لو أصاب المنطقة زلزال مُدْمِر فأبأدها عن آخرها، أو تحوَّلت بفعل المتغيِّرات الطبيعية إلى منطقة براكين فهُجرت، أو غرقت في البحر بسبب تصاعد نسبة المياه، وما أشبه من التطورات الجذرية، فالظاهر أنَّ الوقفية الطارئة تزول في مثل هذه الحالات كما تزول ملكية الأفراد عن الأراضي عرفاً، وتعود مواتاً. ولكن الأحوط الالتزام بما عليه المشهور من بقاء حكم المسجدية حتى في مثل هذه الحالات.

وينطبق الحكم نفسه على سائر الأوقاف العامة كالمدارس، والمقابر، والمرابد، والمراكز الطبية، والجسور، والأنهار، وما شاكل.

٥- إصلاح الوقف بعائذاته

إذا افتقرت العقارات الوقفية أو الأجهزة والآلات والمعدات الموقوفة إلى إصلاح، وتعمير، وإعادة بناء وما شاكل، وذلك للإبقاء عليها قائمة يُستفاد منها في المجال الموقوف عليه، ولم يكن الواقف قد حدّد مصدرًا للإنفاق منه في مثل هذه الحالات، تَمَّت الاستعانة بعائذاتها للإنفاق عليها مُقدِّماً على حق الموقوف عليهم، وإذا استلزم الأمر بيع بعض الوقف للإنفاق على بعضه الآخر، جاز أيضاً.

٦- الوقف يستغني عن توابعه

إذا استغنت الأوقاف العامة (كالمساجد، والمدارس، والمرابد) عن بعض أثارها وتوابعها من الآلات والأجهزة والكتب ووسائل النقل وما شاكل، فما هو حكمها؟.

الجواب: القاعدة الأساسية هي الاستفادة من أثار وتوابع كل وقف في الوقف نفسه مهما أمكن، أما لو استغنى الوقف بشكل كامل عنها بحيث لم يعد أيّ مجال للاستفادة منها في الوقف نفسه، جُعِلت في وقف مماثل له (فأثار المسجد يُستفاد منه في مسجد آخر) فإن لم يمكن الاستفادة منها في المماثل أيضاً، جُعِلت في المصالح العامة.

٧- أثار الوقف.. لا يُنتفع به

وإذا خرج أثار وتوابع الأوقاف من دائرة الانتفاع كلياً بحيث لم تعد تنفع لا للوقف نفسه ولا لأيّ مجال آخر، وكان إبقاؤها على حالها يسبب ضياعها وتلفها، جاز بيعها وإنفاق ثمنها على الوقف نفسه، أو المماثل، أو المصالح العامة حسب ما ذُكِر في المسألة السابقة.

٨- لا.. لبيع الأوقاف

لا يجوز بيع الأوقاف الخاصّة (كالوقف الذرّي) أو الأوقاف على العناوين والجهات العامة (كالوقف على الفقراء) إلا في الحالات التالية:

ألف: إذا انهدم أو خرب الوقف بحيث لم يمكن الانتفاع به إلا ببيعه.

باء: إذا انعدمت إمكانية الانتفاع بالوقف في المجال الموقوف له، كما لو كان الوقف

أحكامُ الوقفِ والصَّدقاتِ الجارية..... ٨٧

أرضاً زراعية وتُسقى من نهر يمر بالمنطقة فجفَّ النهر وتحوّلت الأرض الزراعية أرضاً جدباءً،
جاز بيعها واستبدالها بما ينفع الموقوف عليهم.

جيم: إذا اشترط الواقف صراحة بيع الوقف في حالات معينة.

دال: إذا كان إبقاء الوقف يؤدي إلى إصابة الموقوف عليهم بأضرار في الأموال أو في
النفوس بسبب النزاع على الانتفاع به.

هاء: إذا رأى الحاكم الشرعي أنّ إبقاء الوقف بحاله يؤدي إلى إلحاق ضرر بالناس أو
بالمصالح العامة، كما لو كان سُكنى الموقوف عليهم في الوقف يخالف المصلحة لأسباب أمنية
-مثلاً- جاز بيعه أيضاً.

٩- تأجير الأوقاف

كما يجوز بيع الأوقاف في الحالات المذكورة في المسألة السابقة، كذلك يجوز تأجيرها
وتقسيم عائدات الإيجار على الموقوف عليهم. بل لا يبعد القول بصحة الإجارة مطلقاً.

الحبس وأقسامه

سُئِلَ (الإمام الصادق عليه السلام) عَنِ السُّكْنَى وَالْعُمْرَى؟ فَقَالَ عليه السلام: «إِنْ كَانَ جَعَلَ السُّكْنَى فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ كَمَا شَرَطَ، وَإِنْ كَانَ جَعَلَهَا لَهُ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى يَفْنَى عَقِبُهُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا وَلَا يُورَثُوا ثُمَّ تَرَجُّعُ الدَّارُ إِلَى صَاحِبِهَا الْأَوَّلِ»^(١).

التحبيس

١- من شروط الوقف - كما أشرنا - الدوام أو التأييد، فلا وقف مع تعيين مدة محددة، إلا أن هناك نوعاً آخر من الصدقة الجارية يختلف عن الوقف في مسألة التأييد، حيث يسمح فيه الشرع للمالك بمجال أوسع لتحديد عمله الخيري بمدة معينة، ويُسمى: الحبس، أو: التحبيس.

٢- يجوز للإنسان أن يحبس ما يملكه (من أرض، أو عقار، أو وسيلة، أو ما أشبه) على ما يصح الوقف عليه من مصالح عامة، وأعمال الخير، وجهات خاصة، أو أفراد:

ألف: فإذا كان الحبس على المصالح العامة (كالمساجد، والمدارس، والميتم، والمؤسسات الثقافية والخيرية) وكان الحبس مطلقاً ودون تعيين مدة، أو كان العقد يصرح بالدوام، كان الحبس أبدياً كالوقف، بل هو الوقف بعينه فلا يعود إلى ملك الحابس بأي حال من الأحوال، ولا يُورث.

باء: وإذا كان على المصالح العامة ولكن عَيَّن المالك مدة محددة للحبس كان لازماً خلال الفترة المحددة، فلا يحق للمالك الرجوع عن الحبس قبل انقضاء المدة، وبعد انقضائها عاد الشيء المحبوس إلى ملك المالك.

جيم: وإذا كان الحبس على شخص أو أشخاص، وحدد المالك مدة معينة للحبس كان

(١) وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢٢٠.

لازماً طوال المدة المحددة، حتى ولو مات الحابس قبل انقضاء المدّة فإنّ الحبس يستمر حتى انتهائها، وبعد انقضاء المدّة يعود الشيء إلى الحابس أو ورثته. وإذا حدّد المالك مدة الحبس بحياته كان لازماً طوال حياته.

دال: أمّا إذا لم يُعيّن مدة للحبس على الأشخاص، كان لازماً طوال حياة الحابس، وبعد موته يعود ميراثاً.

هاء: وإذا كان الحبس على عنوان عام كالطلاب، والفقراء، والعلماء وما أشبه، فإنّ عيّن مدة أو جعله طوال حياته كان كذلك، وإن لم يُعيّن كان لازماً مادام الحابس حياً.

السُّكْنِي

٣- السُّكْنِي، قسم من أقسام الحبس، ويعني منح حق السُّكْن في الدار التي يملكها لغيره، وهو على ثلاثة أقسام:

ألف: فقد يكون الإسكان في الدار مطلقاً من حيث الزمن، أي لم يحدّده بمدّة معيّنة، وفي هذه الحالة فإنّ اللازم على المالك هو السّماح للطرف الآخر بسُّكْن داره ولو ليوم واحد، وبعد ذلك يكون له حق إنهاء العقد متى شاء.

العُمْرِي

باء: وقد يكون الإسكان محدّداً بحياة أحدهما، أي حياة المالك أو حياة السّاكن، فيكون العقد لازماً طوال حياة الطرف المعني، ولا يجوز للمالك إخراج السّاكن طوال هذه المدة، ويُسمّى هذا القسم بالعُمْرِي.

الرُّقْبِي

جيم: وقد يكون الإسكان محدّداً بفترة زمنية معيّنة كالسُّكْن لمدة سنة أو خمس أو عشر سنوات، ويكون العقد لازماً طوال المدة المحددة، فلا يجوز للمالك الفسخ وإخراج السّاكن قبل انقضاء المدة، ويُسمّى هذا القسم بالرُّقْبِي.

بين الوقف والحبس

٤- يختلف الحبس وأقسامه عن الوقف في المجالات التالية:

ألف: التوقيت حيث لا يصح في الوقف، في حين أنه يصح في الحبس.

باء: الوقف يؤدي إلى زوال ملكية المالك عن الموقوف، في حين أن الملكية في الحبس باقية، ويعود الشيء المحبوس بعد انقضاء المدة إلى المالك. كما باستطاعة المالك - في الحبس - أن يبيع الشيء مسلوب المنفعة خلال فترة الحبس.

جيم: الوقف لا يُورَث، في حين أن الشيء المحبوس يُورَث حسب اختلاف الموارد.

٥ - يُشترط في الحبس وأقسامه كلّ الشروط العامة التي ذُكرت في الوقف.

الفصل السادس

الحِكْمَةُ وَاللُّقْطَةُ

- * ماهي اللُّقْطَةُ؟
- * المَكَالُ الضَّاعُ (اللُّقْطَةُ)
- * الإِنْسَانُ الضَّاعُ (اللَّقِيطُ)
- * المَحْيَوَانُ الضَّاعُ (الضَّالَّةُ)

ما هي اللقطة؟

اللقطة (بمعناها العام) هي كل شيء (من مال، أو إنسان، أو حيوان) ضائع عن مالكه أو وليه، ولم يكن تحت سلطة أحد، ويُسمى:

- ١- المأل الضائع (لقطة) - وهذا هو المعنى الخاص للكلمة -،
- ٢- والإنسان الضائع (لقيطاً)،
- ٣- والحيوان الضائع (ضالّة).

ولكل واحد من الأقسام الثلاثة أحكام نذكرها فيما يأتي:

١- المأل الضائع (اللقطة)

روى إبراهيم بن عمر عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «اللقطة لقطتان:

- لِقْطَةُ الْحَرَمِ وَتُعْرَفُ سَنَةً فَإِنْ وَجَدَتْ صَاحِبَهَا وَإِلَّا تَصَدَّقَتْ بِهَا؛

- وَلِقْطَةُ غَيْرِهَا تُعْرَفُ سَنَةً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ صَاحِبَهَا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ»^(١).

١- يكون المأل^(٢) الذي يعثر عليه الشخص لقطه بشرطين:

ألف: أن يكون ضائعاً عن مالكه، أما إذا استولى الشخص على مالٍ مغصوبٍ أو مسروقٍ، من الغاصب أو السارق فلا يُعدُّ ذلك المأل لقطه، بل له أحكام خاصة غير أحكام اللقطة، وكذلك الأمر إذا استولى على مالٍ بالخطأ (كما لو أخذ من المطار حقيبة مشابهة لحقيبته عن طريق الخطأ) فهنا لا يُعتبر المأل المأخوذ لقطه أيضاً، بل تترتب عليه أحكام أخرى.

(١) وسائل الشريعة، ج ١٣، ص ٢٦٠.

(٢) المقصود بالمأل هنا هو غير الحيوان، إذ للحيوان الضائع أحكام خاصة تأتي إن شاء الله تعالى.

باء: أن يلتقط المال ويأخذه بحيث تتم سلطة الآخذ عليه عرفاً، فلو رأى شيئاً على الأرض فأشار به على غيره فالتقطه، فلا تكون المسؤولية على الرائي بل على الآخذ والملتقط.

٢- إذا شاهد الشخص مالا (غير الحيوان) ضائعاً عن مالكة، جاز له التقاطه وأخذه ولكنه مكروه، وتشتد الكراهة إذا كان المال الضائع في حرم مكة المكرمة.

ألف: حكم اللقطة

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَرْفَعُهَا فَإِنْ ابْتُلِيَتْ بِهَا فَعَرَّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا وَإِلَّا فَاجْعَلْهَا فِي عَرْضِ مَالِكٍ، يَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى مَالِكٍ حَتَّى يَجِيءَ لَهَا طَالِبٌ»^(١).

تنقسم اللقطة من حيث الحكم الشرعي الذي ينطبق عليها والمسؤولية التي يتحملها الملتقط إلى أقسام:

الأول: أقل من الدرهم

إذا كانت قيمة اللقطة أقل من الدرهم^(٢) جاز للملتقط تملكها فوراً ودون الإعلان عنها أو البحث عن صاحبها، فإن حضر مالكةا بعد الالتقاط:

ألف: فإذا كانت اللقطة لا تزال موجودة أعطاها للمالك.

باء: أما إذا كانت تالفة وغير موجودة فليس على الملتقط أية مسؤولية إذا كان حضور المالك بعد تملك اللقطة، وكذلك إذا كان قبل التملك ولكن لم يكن التلف بسبب تفريط أو إهمال الملتقط.

الثاني: الدرهم فما فوق

وإذا كانت قيمة اللقطة درهماً فأكثر وكانت عليها علامة مميزة يمكن التعرف على صاحبها من خلالها، كان الواجب على الملتقط الإعلان عنها والتعريف بها (حسب ما تأتي الإشارة إليه) والبحث عن مالكةا، فإن لم يعثر عليه وكانت اللقطة من الحرم المكّي كان الملتقط

(١) وسائل الشريعة، ج ٢٥، ص ٤٤٤.

(٢) سنشير إلى المقصود من الدرهم، في الصفحات القادمة.

مخيراً بين أمرين: إما التصدق بها، وإما حفظها عنده لملكها، ولا يحق له تملكها - حسب الرأي المشهور بين الفقهاء -.

وإذا كانت اللقطة من غير الحرم المكي، تخير الملتقط بين أحد أمور ثلاثة:

- إما التملك مع الضمان لملكها إذا حضر.
- وإما التصدق بها مع الضمان لملكها إذا حضر ولم يرض بالتصدق.
- وإما إبقاؤها بيده أمانة للمالك، وحينئذ فلا ضمان إذا تلفت من دون تعدد أو تفریط.

الثالث: بلا علامة

إذا عثر الشخص على مالٍ بقيمة درهم فصاعداً، ولا توجد عليه أية علامة يمكن أن يتعرف من خلالها على صاحبه، أو أن يثبت المدعي له مالكيته بواسطتها، (كما لو كانت اللقطة - مثلاً - حزمة مئوية من فئة واحدة من الأوراق النقدية التي لا تحمل أية علامة فارقة تميّزها عن غيرها)، وجب احتياطاً بالتصدق به.

كم هو الدرهم؟

الدرهم هو مسكوكة فضية كانت تُعتبر، إلى جانب الدينار الذهبي، عملة رائجة في العصور السابقة، وتُقدَّر قيمة الدرهم - حسب ما جاء في الأحاديث الشريفة والبحوث التاريخية - ٤١٥, ٢ غراماً من الفضة.

هذا هو المقدار المعروف، والقدر المتيقن من الدرهم، ولكن هل يجب الالتزام به عبر كل العصور؟.

نقول في الجواب: إنَّ الأشبه في تحديد أمر اللقطة بما يقل عن الدرهم وبالدرهم فما فوق إنما هو بسبب عدم وجود طالب لما هو أقل من الدرهم في تلك العصور، أو بسبب أن المالك كان يُعرض عن مثله، إذن فإذا كان أهل بلد أو أهل عصر يُعرضون عمّا هو أكثر من الدرهم بسبب ارتفاع مستوى المعيشة، مثل الدينار في بعض الدول الخليجية مثلاً، والدولار في أمريكا وما أشبهه، كان حكمه حكم الدرهم، والعكس صحيح فإذا كان أهل بلد فقير يهتمون بها هو أقل فلا يعرضون عنه، فيرجع التحديد بالأقل منه.

ولكن لا يُترك الاحتياط بالتقيّد بقيمة الدرهم الشرعي التي ذكرناها.

باء: الإعلان والتعريف

سأل علي بن جعفر أخاه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يُصِيبُ اللُّقْطَةَ دَرَاهِمَ أَوْ ثُوبًا أَوْ دَابَّةً كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ عليه السلام: «يُعْرِفُهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهَا حَفِظَهَا فِي عَرْضِ مَالِهِ حَتَّى يَجِيءَ طَالِبُهَا فَيُعْطِيهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ صَى بِهَا فَإِنْ أَصَابَهَا شَيْءٌ فَهُوَ ضَامِنٌ»^(١).

أشرنا إلى وجوب الإعلان عن اللقطة والتعريف بها إذا كانت بقيمة درهم فصاعداً، ونشير هنا إلى ما يتعلق بالتعريف من تفاصيل وأحكام:

- وجوب الإعلان والتعريف فوري، فلا يجوز تأخيره عن زمن الالتقاط.
- يجب أن يكون الإعلان خلال سنة كاملة من زمن الالتقاط.
- لا يشترط في الإعلان أن يقوم به الملتقط نفسه، بل يجوز أن يُنِيبَ غيره في ذلك.
- الهدف من الإعلان والتعريف هو البحث عن المالك لإيصال المال إليه، ولذلك فإنَّ التعريف ينبغي أن يكون بأسلوب يناسب هذا الهدف:

ألف: فقد يكون الشخص قد عثر على اللقطة في قرية صغيرة، فيكفي في هذه الحالة الإعلان عنها في مسجد القرية مثلاً، أو في سوقها، أو في أيِّ مكانٍ لِيَتَجَمَّعَ الأهلِي.

باء: وقد تكون اللقطة في مدينة كبيرة بحيث يتطلب الأمر الإعلان عنها في الوسائل الإعلامية الحديثة من الصحف والإذاعات، وإذا كان لا يحتمل العثور على مالکها بغير ذلك، لزم ذلك.

جيم: ولو افترضنا أنَّ اللقطة وُجِدَتْ في منتجع صيفي، أو في مزار ديني، وأنها للمسافرين الذين يغادرون الموقع ولا يعودون إليه إلا نادراً، ففي مثل هذه الحالة يجب الإعلان عنها بصورة فورية ومركزة لعلَّه يتم العثور على مالکها قبل مغادرة المسافرين.

وهكذا فإنَّ أسلوب الإعلان والتعريف وسائر التفاصيل الأخرى قد تختلف من حالة إلى حالة.

دال: ولو افترضنا أنَّ الملتقط علم بأنه لا فائدة في الإعلان والتعريف، أو حصل له اليأس من العثور على مالکها قبل إكمال السنة، فإنَّ وجوب الإعلان يسقط، ولكنَّ الأولى الانتظار إلى تمام السنة حتى من دون إعلان وتعريف، قبل أن يقرَّر ما يراه بالنسبة لللقطة من

التصدق، أو التملك، أو الاحتفاظ بها أمانة للمالك.

هاء: إذا عُثر على شيء في مكان محدود من حيث تردد الأفراد، كما لو وجد شيئاً ضائعاً في مجمّع سكني لا يتردد عليه إلا الساكنون هناك وزوّارهم، كفى الإعلان عنها في المجمع نفسه والطلب من الساكنين إخبار زائريهم في تلك الفترة عنها. وكذلك إذا عثر على شيء في دائرة حكومية لا يتردد عليها إلا الموظفون، أو كلية أو مدرسة لا يتردد عليها إلا الطلبة والأساتذة، كفى الإعلان عنها في المكان نفسه مع عدم وجود أي احتمال للعثور على المالك خارج المكان.

ينبغي أن يكون الإعلان في موضع الالتقاط، وفي أماكن تجمّع الناس كالمساجد، والأسواق والاجتماعات الدينية والثقافية وما شابه.

إذا كان الالتقاط في مكانٍ أهل بالسكان (كقرية، أو مدينة) وجب الإعلان عنها في المكان نفسه، وإن كان الالتقاط في البراري والطرق خارج الأماكن المأهولة، وجب تعريفها لمن يتواجد هناك، وإن لم يكن هناك أحد ففي المدن والقرى القريبة التي يحتمل العثور على مالك اللقطة فيها.

الإعلان عن اللقطة يتم بعبارات عامّة مع عدم التطرق للعلامات والخصوصيات المميّزة لها، فإذا ادعاها شخص سُئل عن العلامات، والصفات، والمميّزات، فإذا كان ما ذكره مطابقاً للواقع بحيث أورث الطمأنينة العرفية دُفعت اللقطة إليه، وكذلك تُدفع اللقطة لمُدّعيها إذا أثبت ملكيته لها بالبيّنة الشرعية، أو حصل العلم أو الاطمئنان العرفي للملتقط بأي شكل من الأشكال.

فروع:

الأول: إذا كانت اللقطة من المواد التي لا تبقى إلى سنة حتى يتم التعريف عنها، كالمواد الغذائية سريعة التلف، جاز للملتقط أن يبيعها ويحتفظ بقيمتها، أو يقومها ثم يستهلكها هو شخصياً، ثم يقوم بالإعلان عنها فإذا عثر على مالِكها وكان قد باعها دفع إليه ثمنها، وإن كان قد استهلكها شخصياً دفع إليه قيمتها يومذاك.

الثاني: إذا كان الملتقط قاصراً (طفلاً أو مجنوناً) كانت المسؤولية على وليه، على تردد في بعض صورته.

الثالث: تكون اللقطة خلال فترة الإعلان والتعريف أمانة بيد الملتقط، فليست عليه أية مسؤولية إذا تلفت من دون تعدٍّ أو تفريط منه.

٣- الإنسان الضائع (اللقيط)

روى زُرارة عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «اللقيط لا يُشترى ولا يُباع»^(١).

اللقيط هو الإنسان الصغير الضائع الذي ليس له من يتكفل به، ولم يصل إلى حد الاستقلال في تدبير شؤونه ومصالحه، ويُطلق (اللقيط) كذلك على المنبوذ الذي تخلّى عنه أهله بسبب الخوف من الفضيحة أو العجز عن الإنفاق عليه أو غير ذلك.

وكذلك يترتب حكم اللقيط على المجنون والمغمى عليه، وحتى البالغ العاقل الذي أُلجأته الحياة إلى الضياع بسبب ظلم ظالم أو مرض عضال أو ما أشبهه.

إنّ كفالة اللقطاء هي من أبرز الأمور الحسبية^(٢) التي ترجع مسؤوليتها إلى الحاكم العادل (مثل الولي الفقيه) أو عدول المؤمنين، أو من اختاره الناس ووكّلوه إدارة أمورهم المعاشية، ومن هنا فإنّ كفالة اللقطاء والمنبوزين من واجبات المجتمع، وعند فقد المؤسسات الاجتماعية الشرعية أو الرسمية العادلة التي تقوم بذلك، يجوز لكل إنسان أن يتكفل اللقيط احتساباً للأجر والثواب.

يجب على الكافل -في غياب الدولة العادلة والمؤسسات الاجتماعية- حضانة اللقيط، وحفظه، والقيام بمهمّة تربيته، ورعاية شؤونه ومصالحه.

يُشترط في الكافل توافر شروط البلوغ والعقل والحرية والإسلام.

لا يجب على الملقط والكافل أن يقوم شخصياً بحضانة اللقيط وإدارة شؤونه، بل يجوز له أن ينيب غيره في ذلك، كما يجوز تسليمه إلى المؤسسات الخيرية المعدّة لذلك.

لا يترتب أيّ نوع من القرابة والنسب والمحرمية بين اللقيط وبين الكافل وأقربائه، بل هو أجنبي عنهم حتى ولو تربّى في أحضانهم، ولو مات اللقيط قبل أن يُعرّف له نسب، كان وارثه الحاكم الشرعي.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٤٦٧.

(٢) الأمور الحسبية هي الأمور العامة والمسؤوليات الاجتماعية التي لا يوجد من يتصدى لها، وتُعتبر إحدى مهمات الحاكم الشرعي.

٤- الحيوان الضائع (الضالة)

سُئِلَ الإمام موسى بن جعفر عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ شَاةً فِي الصَّحْرَاءِ هَلْ تَحِلُّ لَهُ؟
 قَالَ عليه السلام: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ فَخُذْهَا وَعَرِّفْهَا حَيْثُ
 أَصَبْتَهَا فَإِنْ عَرَفَتْ فَرُدَّهَا إِلَى صَاحِبِهَا وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَكُلْهَا وَأَنْتَ ضَامِنٌ لَهَا إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا
 يَطْلُبُ ثَمَنَهَا أَنْ تَرُدَّهَا عَلَيْهِ»^(١).

إذا وُجِدَ الحيوانُ في منطقةٍ مأهولةٍ وعامرةٍ، لا يجوز للإنسان أخذه بعنوان أنه ضالة، بل ينبغي تركه لشأنه، أما أخذه بقصد إيصاله إلى مالكه من باب الإحسان والتعاون على البر، فالأشبه أنه جائز بل ومندوب، وفي هذه الحالة يجوز للأخذ مطالبة المالك بما أنفقه على الحيوان، دون ما إذا كان قد أخذه بعنوان الضالة حيث يكون ضامناً له. هذا إذا لم يكن الحيوان معرضاً للخطر.

أما إذا كان الحيوان في معرض الخطر والتلف، جاز أخذه بعنوان الضالة، ولا ضمان عليه حينئذ، ووجب الإنفاق عليه لحفظه من الهلاك، ثم الرجوع على المالك بما أنفق، إن لم يكن أنفق عليه بقصد التبرع.

وإذا وُجِدَ الحيوان سارحاً في غير المناطق المأهولة (كالصحاري، والغابات، والجبال، وما أشبه):

ألف: فإن كان مما يقدر على الدفاع عن نفسه بإزاء خطر السباع والحيوانات الضارية المفترسة، وكان متواجداً في مرعى وماء، أو كان قادراً على الوصول إليها، فلا يجوز أخذه بقصد التملك، أما بقصد إيصاله إلى أصحابه فيجوز كما سبق.

باء: أما إذا كان مما لا يستطيع الدفاع عن نفسه بإزاء الأخطار، جاز أخذه، وحينئذ فإن كان يتواجد في منطقة العثور عليه وضواحيها أحدٌ عرّفه في المنطقة، فإذا عثر على صاحبه رده إليه، وإن لم يعثر على صاحبه، كان مخيراً بين أن يتملكه ويبيعه أو يستفيد منه شخصياً مع الضمان للمالك إذا وُجِدَ، وبين إبقائه عنده والحفاظ عليه للمالك، وفي هذه الحالة فلا ضمان.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٤٥٩.

الفصل السابع

أحكام ميراث الإرث

- * أحكام ما بعد الموت
- * قواعد الإرث العامة
- * جداول الإرث

تمهيد

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد خلقه محمد وآله الطاهرين.
يتميز الدين الإسلامي بشموليته التي لا تدع جانباً من حياة البشر إلا وسعته بقيمه
المثلى وأحكامه الصائبة.

بلى، أليس الدين من عند الله الذي أحكم الآيات ثم فصلها تفصيلاً؟.

لأن حياة البشر واحدة، فإن أبعادها المختلفة تتفاعل، والتشريع الإلهي هو الوحيد
الذي يستوعب كل تلك الأبعاد من دون تناقض أو اختلاف؛ لأنه من لدن حكيم خبير، وقد
قال ربنا سبحانه: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(١).

والمواريث التي فرضها الدين بآيات حكيمة في القرآن هي أبرز دليل يهديننا إلى عمق
وشمولية أحكام الدين، لأنها تعكس بدقة عالية طبيعة علاقة البشر الأسرية وغيرها، ومدى
تكامليته مع الجانب الاقتصادي.

ونحن إذ نقدّم لكم أحكام الفرائض، والتي يقل فيها الاختلاف بين الفقهاء وحتى بين
المذاهب، وذلك لورود نصوص واضحة فيها، فإننا ندعو الإخوة القراء إلى مزيد من التأمل
في هذه الأحكام، لأنها تشكّل نافذة لمعرفة عمق الصلة بين أبناء المجتمع ابتداءً من الأسرة
الصغيرة وحتى صلة الولاء، ومروراً بالترابط بين أبناء الأسرة الكبيرة.

(١) سورة النساء، آية: ٨٢.

القسم الأول: أحكام ما بعد الموت

مراحل التعامل مع التركة

قال الإمام الصادق عليه السلام: «أَوَّلُ شَيْءٍ يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ: الْكَفْنَ، ثُمَّ الدَّيْنُ، ثُمَّ الوَصِيَّةُ، ثُمَّ المِيرَاثُ»^(١).

عندما يقترب أجل الإنسان وتظهر أمارات الموت عليه، وعند الاحتضار والنزع ثم عندما يموت، هناك مجموعة من الأحكام الشرعية تتعلق بأداء الأمانات ورد الحقوق وأداء الواجبات أو الوصية بها، وأحكام ترتبط بحالة الاحتضار ثم تجهيز الميت من الغسل والتكفين والصلاة عليه ودفنه، وقد ذُكرت هذه الأحكام في الأبواب الفقهية التي تتحدث عن أحكام الوفاة وأحكام الوصية^(٢).

ومن جهة أخرى، يترك الميت عادة بعض الأموال والممتلكات في هذه الدنيا، فكيف يتم التعامل معها؟ وكيف يتم تقسيمها بين الورثة؟.

في الجواب نقول:

التعامل مع تركة الميت وأمواله وممتلكاته يمرّ عبر أربع مراحل:

- ١- نفقات تجهيز الميت.
- ٢- الديون والواجبات الشرعية المالية.
- ٣- الوصايا.
- ٤- الإرث.

(١) وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٣٢٩.

(٢) راجع الأحكام المذكورة في: (الفصل السادس: آداب المرض وأحكام الوفاة) من كتاب: (أحكام العبادات) و: (القسم الخامس والعشرون: الوصية) من كتاب: (أحكام المعاملات).

١- نفقات تجهيز الميت

١- نفقات تجهيز الزوجة واجبة على الزوج حتى ولو كانت الزوجة موسرة وتملك الأموال، إلا إذا تبرّع بها شخص ثالث أو تكون قد وصّت بها، فإذا طبّق الوصي الوصية سقط الوجوب عن الزوج.

وإذا كان الزوج فقيراً بحيث لا يقدر على دفع نفقات التجهيز أُخرجت من أموالها.

٢- نفقات تجهيز كل ميت (غير الزوجة) تكون من أموال الإنسان نفسه، وإذا كان الميت فقيراً لا يملك شيئاً يغطي هذه النفقات فالأقرب أنها واجبة على من وجبت نفقته عليه، ثم على بيت المال، فإن لم يكن فعلى سائر المسلمين.

٣- القدر الواجب من تجهيز الميت يؤخذ من أصل ماله مقدماً على الديون والوصايا والميراث، ويُراعى فيها القدر المتوسط المناسب لحال الميت بلا إضافة أو سرف فيما يرتبط بقيمة الكفن، وأجرة الغسل، والحمل والنقل، وقيمة السدر والكافور، وقيمة الأرض للدفن، وأجرة الدفان، وما شاكل.

٤- أما بقيّة الشؤن المرتبطة بالوفاة من المستحبات الدينية والأعراف الاجتماعية فلا بد أن يأذن بها الورثة، إلا أن يكون قد وصّى الميت بها فيجوز العمل بالوصية بمقدار ثلث أمواله.

٢- تصفية الديون

١- بعد تجهيز الميت يجب تصفية ديونه سواء كانت للأشخاص أو كانت للشرع (كما لو كانت عليه حقوق شرعية واجبة لم يدفعها في حياته).

٢- إذا كان الحرج قد استقر في ذمته ولم يقم بأدائه وجب إخراج قيمة النيابة من أصل ماله وإن لم يكن قد أوصى به.

٣- وكذلك يجب إخراج ما عليه من الحقوق الشرعية مثل الخمس والزكاة والمظالم والكفارات من أصل ماله أيضاً وإن لم تكن ضمن وصاياه.

٤- أما ما يُدفع للصلاة والصيام الاستيعارية عمّا فات الميت من هاتين العبادتين فالأحوط إخراجه من الثلث (في حالة الوصية) أو من الأصل بعد رضا الورثة.

٥- عندما يموت الإنسان فإن كل ديونه المؤجلة تصبح حالة وعلى الوصي أو الولي أن يقوم بتصفيتها بعد تجهيز الميت وقبل أي تصرف آخر في الأموال، فإن حقوق الدَّيَّان مقدمة على غيرها.

٦- تصفية الديون (بقسميها: الشخصية والشرعية) لا تتوقف على إذن الورثة، بل لا يجوز للورثة الامتناع من ذلك.

٣- الوصايا والثالث

بعد تجهيز الميت وتصفية ديونه وما عليه من الواجبات المالية الشرعية يأتي دور العمل بوصايا الميت إن كانت له:

١- أشرنا في الحديث عن الوصية إلى أن: أموال الإنسان هي له مادام حياً، ويحق له التصرف فيها جميعاً في إطار الموازين الشرعية، أما بعد موته فإن له حق التصرف عن طريق الوصية في ثلث أمواله فقط لكي تُصرف بعد موته كما يرى هو فيما عدا الحقوق الواجبة، وذلك ضمن الموازين الشرعية أيضاً^(١).

٢- إذا كان الميت فد أوصى بوصايا مالية واجبة عليه (ديوناً للناس أو حقوقاً شرعية) فإن كل هذه الوصايا تُنفذ من أصل التركة وقبل التقسيم بين الورثة، إلا إذا كان الميت قد أوصى بإخراجها من الثلث، فإنه يُعمل بوصيته.

٣- وإذا كانت وصاياه المالية غير واجبة، كالوصية بأعمال البرّ والمعروف، أو بمنح بعض أمواله لأشخاص معينين أو جهات معينة، فإن كان مجموع هذه الوصايا بمقدار ثلث تركته -بعد إخراج الديون والواجبات المالية- أو أقل من الثلث كانت الوصايا صحيحة ونافذة، أما إذا كانت وصاياه أكثر من الثلث، فإن أجاز الورثة إنفاق الزائد صحت كل الوصايا، وإن لم يجز الورثة تصح من الوصايا ما يساوي ثلث تركته وتبطل في الزائد.

٤- الوصايا المخالفة للأحكام الشرعية باطلة، فإذا أوصى -مثلاً- بتقسيم تركته حسب نظام يقرره هو، أو أوصى بكل تركته لأحد ورثته وحرّم الآخرين من حصصهم المقررة شرعاً، كانت الوصية باطلة، ونُفذت وصاياه المشروعة بمقدار الثلث، وقسّمت البقية من أمواله بين الورثة حسب الحصص والمقادير الشرعية.

(١) انظر تفصيل أحكام الوصية بالثلث والموازين الشرعية التي تُحددها في: أحكام المعاملات، القسم الخامس والعشرون: الوصية. أو: الوجيز في الفقه الإسلامي، فقه العهود والمواثيق.

٥- لا تجوز الوصية بالحرام، كالوصية بصرف أمواله في الإعانة على الإثم والعدوان (كدعم وإسناد الظالم، أو منح المال لمؤسسات محرمة شرعاً، مثل دور القمار، أو إنفاق أمواله في نشر الثقافة المنحرفة والفاسدة، وما شاكل ذلك من المحرمات). كما لا تصح الوصية بما لا يكون عملاً عقلاً، وما يكون صرف المال فيه سفهاً وعبثاً (كالوصية بإلقاء ماله في البحر، مثلاً). فإذا كان الميت قد أوصى بمثل هذه الوصايا، لم يجز لأحد العمل بها^(١).

٦- إذا لم يوص الإنسان بشيء من أمواله، فإن جميع التركة تُقسّم بين الورثة بعد إخراج الديون والواجبات المالية منها، ولا يبقى للميت حق في أمواله، إلا إذا تطوّع الورثة أو بعضهم بإفناق بعض التركة لصالح الميت.

٤- تقسيم الإرث

بعد تجهيز الميت، وتصفية ديونه وواجباته المالية من أصل ماله أو من الوصية، والعمل بوصاياه المالية -إن كانت- فما يتبقى من الأموال والممتلكات تعتبر إرثاً يُقسّم بين الورثة:

١- لتقسيم الإرث قواعد وأحكام محدّدة قد بيّن الله معاييرها الأساسية في القرآن الحكيم وتكفّلت السنة الشريفة ببيان تفاصيلها وفروعها التطبيقية، والواجب على الورثة التقيّد بهذه القواعد والأحكام، ولا يجوز اللجوء إلى القوانين الوضعيّة المخالفة، أو التمسك بالمصالح الذاتية والأهواء في تقسيم الإرث.

٢- لا يستطيع الإنسان أن يتدخل في تقسيم ميراثه على الورثة من بعد موته في أكثر من ثلث الأموال، أمّا ما يبقى بعد العمل بالوصية في إطار الثلث فيُقسّم حسب الأحكام الشرعيّة التي سنذكرها.

٣- كما لا يجوز تفويت حقوق الورثة بأي شكل من الأشكال كالإقرار بالكاذب لغيرهم ببعض أمواله لحرمان الورثة منها، كما أنّ الاحتياط الوجوبي يقتضي عدم كتمان ما عنده من الأموال عن الورثة (مثل كتمان حساباته السريّة في البنوك أو استثماراته غير المعروفة في مختلف المجالات).

٤- إذا أوصى شخصٌ ما بحرمان بعض الورثة من نصيبه المحدّد له شرعاً، لا يُعمل بوصيته بل يجرم ذلك.

(١) هناك أحكام وتفصيل إضافية حول الوصايا راجعها في: (القسم الخامس والعشرون: الوصية، في كتاب أحكام المعاملات).

٥- بإمكان الورثة الشرعيين أن يتراضوا ويتصالحوا فيما بينهم على طريقة خاصة للتقسيم شرط عدم تضييع حق أحدٍ على الإطلاق لا من الورثة ولا من الديان، وعدم مخالفة الوصايا المشروعة.

٦- إذا كان أحد الورثة قد ساعد الميت في حياته بالمال أو الإمكانات أو العمل معه بحيث كان سبباً في تطوير حياته الاقتصادية والحصول على المال والثروة وما شاكل، لا يكون بذلك صاحب حق إضافي زيادة على حصّته المقررة له في أحكام الشريعة، إلا إذا كان قد وضع تلك الأموال والإمكانات المادية تحت تصرّف الميت للاستفادة منها بشكل مؤقت ولم يهبها له فله الحق أن يسترد ما يملكه حقاً، أو إذا كان يطالب الميت بديون محدّدة فيكون بالنسبة لتلك المبالغ كسائر الديان.

٧- بعد موت الإنسان لا يجوز لأيّ واحد من الورثة أن يتصرّف في شيء من التركة قبل التقسيم إلا بإذن سائر الورثة وإن كان هو أحد الذين يرثون من ذلك المال. فالبيت الذي يتركه -مثلاً- لا يجوز لأحد من الورثة أن يسكن فيه إلا بإذن سائر الورثة، وكذلك سيّارته وسائر ملزوماته وأمواله.

٨- إذا مات الشخص وترك بعض الأموال غير المخصّصة له، كالثياب والملزومات والأثاث والأجهزة المنزلية وأدوات ولوازم المطبخ ووسائط النقل التي كانت تحت تصرّف أعضاء العائلة (كالزوجة والبنين والبنات) وما شاكل، فإذا كان قد وهب هذه الأشياء لمستخدمها في حياته فهي لهم لا تُعدّ من التركة، وإن لم يكن قد وهبها لهم، وإنّما كانت تُعدّ من أمواله التي وضعها تحت تصرّفهم للاستخدام فقط وليس للتملّك فهي تُعدّ من التركة، وفي حالة الاختلاف أو الغموض فالمرجع العرف والقضاء.

كيف يُقسّم الإرث؟

ولتسهيل الاطلاع على كيفية تقسيم الإرث، وحصص الورثة، قسّمنا البحث إلى قسمين:

القسم الأول: نبيّن فيه القواعد العامة للإرث.

القسم الثاني: وضعنا جداول تضم أكثر من ١٨٠ فرضية لحالات الورثة هي الأكثر شيوعاً حسب العادة.

القسم الثاني: قواعد الإرث العامة

١- أسباب الإرث

ينقسم سبب التوارث إلى نوعين من العلاقة:

الأول: علاقة النَّسَب، وهي العلاقة الرحمية بين الأفراد، كالأبوين والأجداد، والأولاد والأحفاد، والإخوة والأخوات وأولادهم، والعمومة والخوولة.

الثاني: علاقة السبب، وهي العلاقة التي تنشأ بين شخصين من دون وجود قرابة نسبية بينهما، وهي أربع:

ألف: العلاقة الزوجية التي تنشأ بين رجل وامرأة بسبب عقد النكاح.

باء: ولاء العتق، وهي علاقة تنشأ بين المُعتق والعتيق.

جيم: ولاء ضامن الجريرة، وهي علاقة تنشأ بالعتق بين طرفين، سنذكر تفاصيلها فيما بعد.

دال: ولاء الإمامة، إذ الإمام هو وارث من لا وارث له.

الأول: الإرث بعلاقة النسب

١- الورثة بعلاقة النَّسَب ينقسمون إلى ثلاث طبقات:

الطبقة الأولى: الأبوان أي: الأب والأم فقط (من دون شمول الأجداد والجدات، إذ إنّ هؤلاء يُعدّون من الطبقة الثانية) والأولاد (ما يشمل أبناء وبنات الميت مباشرة ثم الأحفاد مهما نزلوا).

الطبقة الثانية: الإخوة والأخوات (سواء كانوا يرتبطون بالميت عن طريق الأب والأم، أو عن طريق الأب وحده، أو عن طريق الأم وحدها) وأولاد الإخوة والأخوات وإن نزلوا،

والأجداد والجدّات وإن علوا^(١).

الطبقة الثالثة: الأحوال والخالات والأعمام وعمّات وإن علوا^(٢)، وأولادهم وإن نزلوا.

٢- التوارث النَّسَبِي في الطبقات الثلاث المذكورة يكون بالترتيب، أي: إذا كان هناك وارث واحد من الطبقة السابقة فلا يرث أحد من الطبقة التي تليها، فالإرث لا ينتقل إلى الطبقة الثانية إلا إذا لم يكن أحد من الطبقة الأولى موجوداً، وهكذا الأمر بالنسبة للطبقة الثالثة مع وجود أحد من الطبقة الثانية.

٣- في داخل كل طبقة يوجد ترتيب في التوارث أيضاً، حيث الدرجة الأقرب تمنع الدرجة الأبعد في الطبقة نفسها:

ألف: ففي الطبقة الأولى يرث الأبوان - سواء كانا معاً أو أحدهما - في كل الأحوال، في حين لا يرث الأحفاد مادام واحد من الأولاد - ذكراً أو أنثى - موجوداً، وإنما ينتقل الإرث إلى الأحفاد مع انعدام الأولاد تماماً وليس مع وجود أحدهم، ويقوم الأحفاد مقام آبائهم في المقادير وسائر الأحكام، إلى جانب الأبوين.

باء: وفي الطبقة الثانية، يرث أجداد وجدّات الميت مباشرة، وإخوته وأخواته، فإن لم يوجد أحد من الأجداد والجدّات المباشرين وصلت النوبة إلى الجيل السابق من الأجداد والجدّات وهكذا، وإن لم يكن للميت إخوة وأخوات على الإطلاق تصل النوبة إلى أولادهم، ثم إلى أحفادهم وهكذا.. فالدرجة الأقرب تمنع الدرجة الأبعد في الطبقة نفسها كما أسلفنا.

جيم: وفي الطبقة الثالثة، يكون الإرث في البدء، من نصيب أعمام وعمّات وأحوال وخالات الميت نفسه، فإن لم يكن أحد منهم إطلاقاً فالإرث لأولادهم، فإن لم يكونوا أيضاً فلأحفادهم، وإن عُدِم هؤلاء جميعاً فالإرث لأعمام وعمّات وأحوال وخالات والدي الميت، فإن لم يكن أحد منهم فلأولادهم ثم لأحفادهم، وهكذا كل درجة قريبة تمنع الدرجة الأبعد.

٤- إذا كان للميت أقرباء من الطبقة نفسها (كالإخوة مثلاً) وكان بعضهم يرتبط بالميت عن طريق الأب والأم، وبعضهم الآخر عن طريق الأب وحده (أي أن أباهم واحد وأمهم مختلفات) فإن المتقرّب بالأبوين يمنع المتقرّب بالأب وحده من الإرث، وإنما يرث المتقرّب بالأب

(١) أي سواء كانوا أجداد وجدّات الميت مباشرة، أو كانوا أعلى من ذلك، أي: أجداد وجدّات الأبوين، أو أجداد وجدّات الأجداد وهكذا.

(٢) أي سواء كانوا أحواله وخالاته وأعمامه وعمّاته مباشرة، أو كانوا أحوال وخالات وأعمام وعمّات والديه أو أحدهما، وهكذا صاعداً.

إذا لم يكن أحد من المتقربين بالأبوين موجوداً. أما المتقرب بالأم وحدها فإنه يرث مع الفريقين. مثلاً: إذا كان للميت أخٌ للأبوين وأخٌ للأب وحده وأخٌ للأم وحدها، فيرثه الأخ للأبوين والأخ للأم دون الأخ للأب.

فإذا لم يكن الأخ للأبوين موجوداً، ورثه الأخ للأب والأخ للأم. أما إذا كان للميت ابن أخٍ للأبوين وأخٌ للأب فلا يُقدّم الأول على الثاني لأنه متأخر عنه رتبة في القرابة.

ويُستثنى من هذه القاعدة مورد واحد فقط وذلك للنص الوارد وهو: إذا كان وارث الميت ابن عمه للأبوين وعمه للأب، فإن ابن العم يرث ويمنع العم عن الإرث وذلك خلافاً للقاعدة المذكورة بسبب النص.

الثاني: الإرث بعلاقة السبب

ألف: الزوجية

الزوجية من أهم العلاقات السببية التي يتم التوارث بها، ونشير هنا إلى القواعد العامة لتوارث الزوجين:

١- الزوجان لا ينضويان تحت أيّ من طبقات الوراث الثلاث بل يرث أحدهما الآخر في كل الأحوال ومع كل الطبقات ما دامت الزوجية مستمرة حتى ولو لم يدخل الزوج بزوجه، ولا يمنعها أحدٌ من الإرث بشكل كامل، بل يحجبها وجود الولد من الحصّة العُليا إلى الحصّة الدنيا.

٢- حصّة الزوجة من تركة زوجها الرُّبع إن لم يكن له ولد والثمن إن كان له ولد (سواء كان الولد من زوجته هذه أو من غيرها). وحصّة الزوج من تركة زوجته النّصف إن لم يكن لها ولد والرُّبع إن كان لها ولد (سواء كان الولد منه أو من غيره).

وإذا انفرد الزوج -أي كان الوارث الوحيد لزوجته- كان له كل المال، أما إذا انفردت الزوجة ولم يكن معها وارث آخر، كان لها الربع فقط، والباقي للإمام المعصوم في عصر الحضور، وللحاكم الشرعي في عصر الغيبة ينفقه في أمور البرّ والإحسان.

٣- الزوجة لا ترث من الأرض، ولا من أعيان البناء والنخيل والأشجار، بل من قيمة الأعيان.

٤- إذا كان للमित أكثر من زوجة بالعقد الدائم قُسمت حصة الزوجة (الربع أو الثمن) عليهن بالسوية، ولا فرق في ذلك بين أن يكون بعضهن قديمات عهد بالزواج وبعضهن الآخر حديثات عهد بالزواج، كما لا فرق بين أن يكون لهن أولاد أو لا يكون.

٥- لا توارث في الزواج المؤقت (المتعّة) حتى ولو كانت المدة عشرات السنين، فإذا مات أحد الزوجين بالزواج المؤقت لا يرثه الآخر في أي حال من الأحوال. نعم، باستطاعة أحدهما أن يوصي للآخر بمقدار من أمواله لا يتجاوز الثلث، فيكون من باب الوصية وليس الإرث، كما باستطاعتها اشتراط التوارث بينها أو اشتراط توريث أحدهما في عقد النكاح المؤقت، فالظاهر وقوع التوارث أو التوريث حسب الشرط، وإن كان الأحوط استحباباً - في هذه الصورة - التصالح مع باقي الورثة.

٦- إذا تزوّج الرجل في حالة المرض ومات في المرض نفسه وقبل أن يدخل بزوجه لا ترثه الزوجة. أمّا إذا تزوّجت المرأة في حالة المرض ثم ماتت في المرض نفسه فإنّ الزوج يرثها حتى ولو لم يدخل بها.

٧- إذا طلّقت الزوجة طلاقاً رجعيّاً ثم مات أحدهما في عدّة الطلاق الرجعي كان التوارث بينهما على حاله، أما في الطلاق البائن فكل آثار الزوجية تنتهي بمجرد الطلاق، ومن ذلك التوارث.

٨- إذا طلّق الزوج زوجته في حال مرضه (سواء كان طلاقاً رجعيّاً أو بائناً) ثم مات قبل انقضاء سنة قمرية كاملة من الطلاق ورثته الزوجة بشروط ثلاثة:

ألف: ألاّ تتزوج بزواج آخر خلال هذه المدة.

باء: ألاّ يكون الطلاق بطلب منها.

جيم: أن يستمر مرض الزوج إلى أن يموت في المرض نفسه الذي طلّقها فيه، سواء كان موته بسبب المرض نفسه أو بسبب آخر. أما إذا عوفي من مرضه ثم مات لم ترثه الزوجة.

باء: ولاء العتق

وتنشأ هذه العلاقة بين المولى وعبيده إذا أعتقه، حيث يرث المعتق عتيقه. ولهذا المسألة شروط وتفصيل لا نتطرّق إليها بسبب عدم الحاجة لها، إذ لا وجود للرق في عصرنا الحاضر.

جيم: ولاء ضمان الجريرة

وتعني الجريرة: الجناية، ويتحقق هذا السبب بأن يتفق شخص مع آخر أن يضمن جنايته بإزاء أن يرثه بعد موته، وهذا العقد كما يصح من طرف واحد، يصح من الطرفين أيضاً، أي أن يضمن أحدهما الآخر ويرثه، أو أن يتضامنا ويتوارثا.

ويشترط في صحة عقد ضمان الجريرة:

- ١- توافر شرائط الأهلية: البلوغ والعقل والقصد والاختيار.
- ٢- ألا يكون للمضمون وارث أصلاً، فإذا كان له وارث فإن هذا العقد لا ينفذ.
- ٣- أن يُذكر في العقد ضمان الجناية، فلو اقتصر العقد على ذكر الإرث فقط لم ينعقد.
- ٤- عدم وجود أي مانع من موانع الإرث التي سنذكرها.

دال: الإمامة

الإمام هو وارث من لا وارث له، فلو مات الإنسان ولم يكن له أي وارث نسبي ولا سببي ولا ضامن الجريرة، فإن إرثه للإمام المعصوم، وفي عصر الغيبة يُصرف في أمور البر والإحسان تحت إشراف الحاكم الشرعي.

ولو كان للميت زوجة دون أي وارث آخر، فللزوجة نصيبها الأعلى وهو الربع، والباقي للإمام، أما لو كان الزوج هو الوارث الوحيد فإنه يأخذ كل التركة ولا يشاركه الإمام.

٢- إرث الحمل

قال الإمام الباقر عليه السلام: «إِذَا تَحَرَّكَ الْمَوْلُودُ مَحْرُكاً بَيْنًا فَإِنَّهُ يَرِثُ وَيُورَثُ...»^(١).

الحمل يرث بشرط ولادته حياً، وإليك تفاصيل هذا الحكم:

١- يكفي في توريث الحمل أن تكون نطفته قد انعقدت حين مات المورث، ولا يشترط ولوج الروح فيه.

٢- الحمل يرث مع من في طبقتة، ويمنع الطبقات والمراتب التي تأتي بعده.

٣- إذا كان للميت وارث آخر غير الحمل في الطبقة نفسها، فإذا علمَ بجنسية الحمل

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ٣٠٤.

(كونه ذكراً أو أنثى) وأنه واحد أو متعدد - كما هو ممكن في العصر الحاضر عن طريق السونار - عُزِلَ له نصيبه، أما إذا لم يكن بالإمكان معرفة ذلك عُزِلَ له نصيب ذَكَرَيْنِ.

٤- عندما يولد الحمل، فإذا وُلِدَ ميتاً قُسِّمَ ما عُزِلَ له على سائر الورثة من طبقته. وإن وُلِدَ حياً فإذا كان من حيث الجنس والعدد كالمتوقَّع أخذ ما عُزِلَ له، وإن كان خلاف ذلك أعطي حصته وقُسِّمَ الفائض على سائر الورثة من جديد.

٥- المقصود من الولادة حياً ليس استمرار الحياة، بل حتى لو وُلِدَ حياً ثم مات مباشرة أو بعد فترة قصيرة جداً، يكفي في توريثه.

٦- لو كان الجنين حياً في بطن أمه وعلمنا بذلك يقيناً ولكنه سقط ميتاً فإنه لا يرث.

٧- لو وُلِدَ الحمل وشكَّ في حياته: هل أنه ولد حياً ثم مات مباشرة بعد لحظات، أم أنه وُلِدَ ميتاً، ولم يمكن إثبات أحد الأمرين بالطرق العلمية الحديثة، لم يرث.

٣- الفرض والقربة

ينقسم الورثة - من حيث تحديد حصصهم من التركة - إلى قسمين:

الأول: الذين يرثون بالفرض، وهم الذين فرض الله لهم نصيباً معيناً من التركة في كتابه العزيز.
الثاني: الذين يرثون بالقربة، وهم الذين لم يُفرض لهم في الشريعة نصيب محدد.

الوارثون بالفرض

الذين يرثون بالفرض هم ثلاث عشرة فئة، والفروض هي ستة^(١):

١- الزوج مع عدم وجود ولد (أو حفيد) لزوجته الميتة (له النصف)، جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّو يَكُن لَّهُنَّ بَنٌ وَوَلَدٌ﴾^(٢).

٢- البنت المنفردة (لها النصف)، جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾^(٣).

٣- الأخت المنفردة لأب وأم، أو لأب فقط (لها النصف)، جاء ذلك في قوله تعالى:

(١) الفروض: أي السهام والحصص المذكورة في القرآن، وهي: النصف، والرابع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسُدس.

(٢) سورة النساء، آية: ١٢

(٣) سورة النساء، آية: ١١

﴿وَلَهُنَّ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾^(١).

٤- الزوج مع وجود ولد (أو حفيد) لزوجته الميتة (له الربع)، جاء في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾^(٢).

٥- الزوجة الدائمة مع عدم وجود ولد (أو حفيد) للزوج الميت (لها الربع)، ذكر ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾^(٣).

٦- الزوجة الدائمة مع وجود ولد (أو حفيد) للزوج الميت (لها الثمن)، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾^(٤).

٧- الأم، مع عدم وجود أولاد أو أحفاد للميت، وعدم وجود الحاجب، (لها الثلث)، قال الله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُنَّ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾^(٥).

٨- الإخوة والأخوات من الأم - في حالة التعدد - (لهم الثلث)، جاء في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾^(٦).

٩- البنتان فأكثر - مع عدم وجود ابن للميت - (لهما أو لهن: الثلثان)، قال عز وجل: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾^(٧).

١٠- الأختان فأكثر للأبوين، أو للأب وحده في حالة عدم وجود المتقرب بالأبوين، (لهما أو لهن: الثلثان)، قال الله سبحانه: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾^(٨).

١١- الأب والأم مع وجود الولد أو الحفيد للميت ذكراً كان أو أنثى (لكل واحد منهما: السدس)، قال الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾^(٩).

١٢- الأم مع وجود الحاجب (لها السدس)، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾^(١٠).

(١) سورة النساء، آية: ١٧٦.

(٢) سورة النساء، آية: ١٢.

(٣) سورة النساء، آية: ١٢.

(٤) سورة النساء، آية: ١٢.

(٥) سورة النساء، آية: ١١.

(٦) سورة النساء، آية: ١٢.

(٧) سورة النساء، آية: ١١.

(٨) سورة النساء، آية: ١٧٦.

(٩) سورة النساء، آية: ١١.

(١٠) سورة النساء، آية: ١١.

١٣- الأخ الواحد من الأم أو الأخت الواحدة من الأم (له أو لها: السدس)، قال تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾^(١).

الوارثون بالقرابة

أما الذين يرثون بالقرابة فهم:

- ١- الأولاد الذكور.
- ٢- البنات مع وجود البنين.
- ٣- الأب (في حالة عدم وجود ولد للميت).
- ٤- الأجداد والجدات.
- ٥- الإخوة والأخوات (معاً للأبوين، أو للأب وحده).
- ٦- كل أصناف الطبقة الثالثة وهم الأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم.

فروع:

- ١- تبين مما سبق أن بعض الورثة يرث دائماً بالفرض فقط، وبعضهم يرث دائماً بالقرابة فقط، وبعضهم يرث بالفرض تارةً وبالقرابة أخرى كالبنات والأخوات.
- ٢- كلما ذكر الولد (ذكراً كان أو أنثى) يقوم مقامه الأحفاد مهما نزلت الأجيال، فمثلاً حينما يرث في الطبقة الأولى أولاد الميت إلى جانب الأب والأم فإن لم يكن للميت أولاد إطلاقاً بل كان له أحفاد، يقوم الأحفاد مكان آبائهم فيرثون حصص آبائهم إلى جانب والدي الميت. وكذلك في الإخوة والأخوات في الطبقة الثانية، فلو لم يكن أحد من الإخوة والأخوات حياً وكان لهم أولاد ورث الأولاد حصص آبائهم فيكون الورثة أولاد الإخوة أو أولاد الأخوات إلى جانب الأجداد والجدات.
- ٣- هناك تفاصيل كثيرة لتحديد الحصص في تقسيم الإرث لا يسع المجال ذكرها، وهي مذكورة في الكتب الفقهية المفصلة^(٢).

(١) سورة النساء، آية: ١٢.

(٢) للمزيد من التفاصيل راجع: (الفقه الاسلامي (٤ أجزاء) الجزء الرابع، كتاب الإرث. (وهو يحتوي على تعليقات وآراء المؤلف على كتاب (العروة الوثقى ومهذب الأحكام).

٤- الفائض والنقص

عند تقسيم التركة نواجه إحدى ثلاث حالات:

١- إما أن تكون حصص الورثة كاملة ومتطابقة مع التركة دون نقص أو فائض، كما لو كان الوارث: زوجاً مع أخت واحدة، فحصة كل واحدٍ منهما النصف، أو إذا كان الوارث: أبوان مع بنتين أو أكثر، فللأبوين الثلث (لكل واحدٍ منهما السدس) وللبنتين أو البنات الثلثان. ففي مثل هذه الحالة لا تحدث أية إشكالية في التقسيم، ويأخذ كل وارث حصته دون نقص أو زيادة.

٢- وإما أن تكون التركة أقل من حصص الورثة، كما لو كان الوارث يتشكل من: أبوين مع بنت واحدة مع زوج، فحصة الأبوين: الثلث (لكل واحدٍ منهما السدس)، وحصة البنت الواحدة: النصف، وحصة الزوج: الربع، وإذا جمعنا الثلث والنصف والربع، كانت النتيجة نقص التركة عن الحصص، وهكذا إذا كان الوارث: أبوان مع بنتين أو أكثر مع الزوجة، فحصة الأبوين: الثلث، وحصة البنات: الثلثان، وحصة الزوجة: الثمن، فهنا تنقص التركة عن الحصص أيضاً، فعلى من يدخل النقص؟.

٣- وإما أن تكون التركة أكثر من الحصص، كما لو كان الوارث: زوجةً وبناتاً فقط، فحصة الزوجة: الثمن، وحصة البنت الواحدة: النصف، فيبقى فائض من التركة بعد إعطاء الثمن والنصف. وهكذا لو كان الوارث: أبوان مع زوجة مع بنت واحدة، حيث تكون حصة الأبوين: الثلث، وحصة البنت الواحدة: النصف، وحصة الزوجة: الثمن، فيبقى فائض من التركة أيضاً، فكيف يتم التعامل مع الفائض؟.

ألف: على من يدخل النقص؟

في حالة كون التركة أقل من حصص الورثة يدخل النقص على الفئات التالية:

- ١- البنت الواحدة.
- ٢- البنتين فأكثر.
- ٣- الأخت لأبوين، أو لأب.
- ٤- الأختين فأكثر لأبوين أو لأب.

ولا يدخل النقص على الزوج أو الزوجة بل يأخذ كل واحدٍ منهما نصيبه المقرر، رغم أنّ نقص التركة عن الحصص إنّما يحدث بسبب وجود أحدهما مع الورثة في بعض الصور.

باء: ولمن الفائض؟

في حالة كون التركة أكثر من السهام فإنَّ الفائض يُعاد تقسيمه على بعض الورثة من أصحاب الفروض في الطبقة نفسها ولا يُعطى شيء لأحدٍ من الطبقات الأخرى المتأخرة، وتُسمى هذه العملية بـ(الرد).

والفئات الذين يُردّ عليهم الفائض هم:

١- البنت الواحدة أو البنات.

٢- الأخت الواحدة أو الأخوات (لأبوين أو لأب).

٣- الأم (مع عدم وجود الحاجب).

٤- كلاله الأم (في صورة عدم وجود وارث آخر من طبقتهم).

٥- الزوج إذا لم يكن وارث آخر معه.

ولا يُرد شيء من الفائض على الزوجة في أيِّ حال من الأحوال،

وإذا لم يكن معها وارث آخر - بما فيهم ضامن الجريرة - فالزيادة تُعطى للإمام في زمن الحضور، ولنائبه العام في عصر الغيبة.

٥- موانع الإرث

الوارث يرث وفقاً لأحكام وتقسيمات الشريعة بشرط عدم وجود أيِّ مانع من موانع الإرث التالية:

الأول: الكفر:

فالكافر لا يرث المسلم، والمسلم يرث الكافر، وإليك بعض التفاصيل:

١- إذا مات المسلم وكان جميع ورثته كُفَّاراً لا يرثه أحدٌ منهم، ويرثه الإمام.

٢- إذا مات الكافر وكان له وارث مسلم وكافر، كان الإرث للمسلم حتى ولو كان بعيداً ولا يرثه الكافر، أما لو كان جميع ورثته كُفَّاراً قُسم الإرث بينهم حسب قواعد دينهم.

٣- اختلاف مذاهب المسلمين ليس مانعاً من الإرث فالمسلمون يتوارثون فيما بينهم وإن اختلفت مذاهبهم.

٤- الطفل غير البالغ تابع في الإسلام والكفر لوالديه، فمن كان أبواه مسلمين فهو مسلم، وكذلك من كان أحد أبويه مسلماً حين انعقاد نطفته أو بعد ذلك فهو مسلم أيضاً لأن الطفل تابع لأشرف الأبوين، ولو كان الأبوان كافرين فأسلم أو أسلم أحدهما كان الطفل مسلماً أيضاً.

الثاني: القتل:

فالقاتل لا يرث المقتول إن كان القتل عمداً وظلماً:

- ١- إذا كان القتل بحق، فالقاتل يرث المقتول حتى في حالة العمد.
- ٢- إذا كان القتل خطأً أو شبه العمد ورث القاتل المقتول، ولكنه لا يرث من ديته.
- ٣- لا فرق في مانعية القتل العمدي عن الإرث بين أن يكون القتل بمباشرة القاتل (كما لو أطلق النار عليه عمداً وبقصد القتل فقتله) أو أن يكون القتل بالتسبب أي بشكل غير مباشر (كما لو خرب مكابح سيارته فاصطدم بسبب هذا العمل وقُتِل).

الثالث: الرق:

فالرقيق لا يرثون من الأحرار. (ولأن هذه المسألة ليست مورد الحاجة في عصرنا هذا، لا نتطرق إلى تفاصيلها).

الرابع: الولادة من الزنا

- ١- إذا وُلد شخص من الزنا (والعياذ بالله) فإذا كان الزنا من الطرفين (الرجل والمرأة) فلا توارث بين ولد الزنا وبين الزانيين، ولا بينه وبين أقاربهما.
- ٢- وإذا كان الزنا من طرف واحد، انتفى التوارث بين ولد الزنا وبين الزاني وأقاربه، وبقي التوارث بينه وبين الطرف الآخر الذي لم يكن زانياً وبين أقاربه أيضاً.
- ٣- المتولّد من وطء الشبهة، أو من الوطاء الحرام (غير الزنا) كالوطء في شهر رمضان، أو في الاعتكاف، أو في حالة الإحرام، كل ذلك لا يكون ولد زنا، بل هو ولد شرعي ويرث كما سائر الأولاد.
- ٤- المتولّد من الزنا يتوارث مع أقربائه الشرعيين كالزوجة أو الزوج والأولاد إضافة إلى أحد أبويه الذي لم يعتبره الشرع زانياً وأقربائه كما ذكرنا.

الخامس: اللعان لنفي الولد

ألف: إذا لاعن الرجل زوجته لنفي الولد وكان اللعان جامعاً للشرائط المذكورة في أحكام اللعان انتفى الولد منه وانقطعت صلة النسب بينها، ويترتب على ذلك أحكام عديدة، منها: عدم التوارث بينه وبين الأب، وبينه وبين أقاربه عن طريق الأب^(١).

باء: إذا رجع الأب - بعد وقوع اللعان وصحّته - عن إنكاره ونفيه للولد فاعترف به وأنه ولده، عاد الإرث بينهما من جانب واحد، أي ورثه الولد، أمّا الأب فلا يعود إليه الإرث بعد الاعتراف.

٦- الحجب

الحجب هو: حرمان بعض الأقارب من كل الإرث أو بعضه بسبب وجود شخص آخر أو أشخاص آخرين من أقارب الميت، سواء كان الحاجب وارثاً (كالولد حيث يجب الزوجين عن نصيبهما الأعلى) أو غير وارث (كالأخ حيث يجب الأم عن بعض الإرث من دون أن يرث) - كما سيأتي -.

ويطلق على الحجب الكامل (حجب حرمان) وعلى حجب البعض (حجب نقصان):

١- حجب الحرمان هو حجب الوارث الأقرب للوارث الأبعد عن كل الإرث كما يجب الأبوان والأولاد، ورثة الطبقة الثانية وهم الأجداد والإخوان عن الإرث تماماً، وكما يجب ورثة الطبقة الثانية من يأتون بعدهم في الطبقة الثالثة.

٢- أمّا حجب النقصان فأبرز موارده ثلاثة:

الأول: الولد - ذكراً كان أو أنثى، واحداً كان أو متعدداً - يجب الزوج والزوجة عن النصف والربع إلى الربع والثلث.

الثاني: الولد يجب الأبوين عن الزيادة على السدسين، وأحد الأبوين عن الزيادة على السدس، إلا إذا كان الولد بنتاً واحدة مع الأبوين أو أحدهما فإنها لا تحجب عن الزيادة، أو كان بنتين فأكثر مع أحد الأبوين فإنهن لا يحجبانه عن الزيادة.

(١) للمزيد عن أحكام اللعان راجع: (أحكام المعاملات) فصل: الظهار والإيلاء واللعان (للمؤلف)، أو كتاب (أحكام الطلاق ومعالجة تفكك الأسرة) من سلسلة: الوجيز في الفقه الإسلامي (للمؤلف).

وأولاد الأولاد وأحفادهم يؤدّون الدور نفسه في الحجب في الموردين السابقين.
 الثالث: الإخوة والأخوات - ورغم أنهم لا يرثون مع وجود الأبوين أو أحدهما لأنهم من الطبقة الثانية من الورثة - ولكنهم يمنعون الأم أن ترث أكثر من السدس إن لم يكن للميت ولد، وذلك بشروط:

- ١ - أن يكونوا أخوين أو أكثر، أو أخواً وأختين، أو أربع أخوات.
 - ٢ - ألا يكون في أحد منهم شيء من موانع الإرث.
 - ٣ - أن يكونوا أحياء عند موت المورث.
 - ٤ - أن يكون الأب حياً.
 - ٥ - أن يكونوا إخوة الميت للأبوين، أو للأب فقط، أما الإخوة للأم فقط فلا يجوبون^(١).
 - ٦ - واشترط بعضهم أن يكونوا جميعاً مولودين فعلاً فلا يجوب الحمل، ولكن فيه تردد، ولا يُترك الاحتياط بالتراضي في مثل هذه الحالة.
- وينبغي أن نشير إلى أن أولاد الإخوة لا يجوبون الأم، بل يقتصر حجبها على وجود الإخوة أنفسهم.

٧- الحبوة

يختص الابن الأكبر للميت ببعض تركته ويسمى الحبوة، وهي: ثياب بدنه، وخاتمه، وسيفه، ومصحفه، فهذه الأشياء الأربعة لا تُعد من التركة التي تُقسّم على الورثة، بل تُعطى للابن الأكبر فقط دون أن ينقص شيء من حصته من الإرث، وإليك بعض تفاصيل هذا الحكم:

- ١ - إذا كان الابن الأكبر أكثر من واحد (كالتوأم) تُقسّم الحبوة بينهما بالسوية.
 - ٢ - يُشترط في الحبوة أمور:
- الف:** أن يكون الابن الأكبر من الصلب، (أي الابن المباشر للميت، وليس ابن الابن)، فلا حبوة للحفيد.

(١) لعل الحكمة في ذلك أن الأب في مثل هذه الحالة يتحمل أعباء هؤلاء الإخوة، فجعل التشريع للأب المزيد من الإرث على حساب الأم التي تُمنع عن الزائد على السدس.

باء: ألا يكون في الابن الأكبر شيء من موانع الإرث المذكورة سابقاً.

جيم: ألا يكون الابن الأكبر ممن لا يعتقد فقهيًا بالحبوة.

دال: أما العقل والبلوغ فلا يُشترطان فيه، فيُعطى الحبوة ولو كان مجنوناً أو صغيراً غير بالغ.

هاء: ألا تقتصر تركة الميت على عناصر الحبوة فقط، فإذا لم يترك الميت غير هذه الأشياء فلا حبوة وقُسمت بين التركة حسب موازين الإرث.

٣- الحبوة تكون في تركة الأب لا غير، فلا حبوة في إرث غير الأب، ولا يُشترط في الأب أن يكون مسلماً.

٤- لو كانت عناصر الحبوة متعدّدة كعدد من الخواتم، أو السيوف، أو المصاحف اختص الابن بواحد فقط، إلا في الثياب فقد قيل: إن كل ثياب الميت تكون من الحبوة، ولكن الأحوط فيها أيضاً الاقتصار على ثياب بدنه حسب الروايات.

٥- لو كان بعض أفراد الحبوة مما يحرم على الرجل استعماله كخاتم الذهب أو الثوب المصنوع من الحرير الخالص، لا يكون داخلياً في الحبوة.

٦- لو أوصى بشيء من عناصر الحبوة وكان بمقدار الثلث أو أقل منه كانت الوصية نافذة، وإذا كان أكثر من الثلث توقف العمل بالوصية في الزائد على إذن الابن الأكبر وليس سائر الورثة.

٧- لو كان بعض الورثة أو جميعهم قاصرين (كانوا صغاراً مثلاً) فإنّ الحبوة لا تسقط بل يختص بها صاحبها.

القسم الثالث: جداول الإرث

تمهيد

إذا واجهتم حالة وفاة وأردتم تقسيم تركة الميت، فبإمكانكم العمل على النحو التالي:

١- قراءة دقيقة للقواعد العامة للإرث ووضع علامة على القواعد التي ترتبط بالحالة المطروحة.

٢- تحديد الأقرباء الذين يرثون من الميت بناءً على تقسيم الوراث إلى الطبقات الثلاث المذكورة سلفاً، مع ملاحظة موانع الإرث، وهل يوجد في الورثة أو بعضهم شيء من موانع الإرث أم لا؟.

٣- إذا تم تحديد مجموعة الأفراد الذين يرثون الميت، عليكم مراجعة الجداول التالية والبحث عن النموذج الذي ينطبق على الحالة المطروحة لمعرفة حصة كل وارث من التركة، وكما تلاحظون فإنَّ الحصص المذكورة بالأرقام العشرية وذلك حسب ما جاء في كتاب الله والسنة الشريفة ونهج الفقهاء الكرام.

مثال تطبيقي:

شخص مات وله من الأقارب على النحو التالي:

- أم.

- وزوجة.

- وأربعة بنين.

- وثلاث بنات.

- وجدّه لأبيه.
 - وثلاثة إخوة.
 - وأختان.
 - وعم وعمّتان.
 - وثلاثة أحوال وخالة واحدة.
 - ومجموعة من أحفاد وأولاد الإخوة وأولاد العم والخال.
- بمراجعة القواعد نجد أنّ الطبقة الأولى من الورثة تتشكل من الأبوين والأولاد (ذكوراً وإناثاً) إلى جانب أحد الزوجين.
- إذن، نحذف الإخوة والأخوات والجد لأنهم من الطبقة الثانية، فلا يرثون شيئاً.
- وكذلك نحذف الأعمام والعَمَّات والأحوال والخالات وأولادهم لأنهم يشكلون الطبقة الثالثة، فلا يرثون أيضاً.
- كما نحذف الأحفاد أيضاً لأنهم، وإن كانوا من الطبقة الأولى، إلا أنّهم يقومون مقام آبائهم عند عدمهم، فما دام أحد الأولاد موجوداً فلا يرث أحد من الأحفاد.

النتيجة:

الورثة حسب القواعد الشرعية هم:

- ١- الأم.
- ٢- الزوجة.
- ٣- الأولاد (أربعة بنين وثلاث بنات).

والنموذج الذي ينطبق على هذه الحالة من الجدول هو الرقم (٣٣)، فيكون التقسيم على النحو التالي: (حسب الموجود في الجدول) للزوجة الثمن، وللأم السدس، والبقية للأولاد (للمذكر مثل حظ الأنثيين). وهكذا في سائر الحالات المشابهة.

١- جدول الإرث للطبقة الأولى

قواعد تمهيدية

الأولى: أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم في الطبقة الأولى عندما لا يكون أحد من الأولاد موجوداً، وحينئذ يرثون حصة آبائهم، فإذا كان للميت ولد وبنت قد ماتا قبله وتركوا أولاداً (أي أحفاد الميت) فإن أحفاد الميت من ابنه يرثون حصة أبيهم لو كان حياً وأحفاد الميت من ابنته يرثون حصة أمهم لو كانت حية، كل ذلك إلى جانب الأبوين وأحد الزوجين.

الثانية: ثم إن الأحفاد لو كانوا من جنس واحد فالمال بينهم بالتساوي، أما لو كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا الحكم ينطبق على الأحفاد من الابن والأحفاد من البنت بلا فرق.

الثالثة: وإذا كان للميت عدة أولاد وكان قد مات أحدهم قبله وخلف أولاداً (أي أحفاداً للميت) فإن هؤلاء الأحفاد لا يرثون شيئاً مادام واحد من أولاد الميت حياً، إذن فالأحفاد إنما يرثون عندما لا يوجد أي واحد من أولاد الميت للصلب (ذكوراً وإناثاً) ومع وجود واحد منهم لا يرث الأحفاد مهما كان عددهم.

أولاً: الأب مع سائر الورثة من الطبقة الأولى

١- الأب وحده:	له كل المال.
٢- أب + أم (مع وجود الحاجب):	السدس للأم، والبقية للأب.
٣- أب + أم (دون وجود الحاجب):	الثلث للأم، والبقية للأب.
٤- أب + زوج:	لكل واحد منهما النصف.
٥- أب + زوجة:	للزوجة الربع، والباقي للأب.

٦- أب + بنت واحدة:	الربع للأب، والباقي للبنت.
٧- أب + بنتين أو أكثر:	الخمس للأب، والباقي للبنات بالسوية ^(١)
٨- أب + ابن واحد أو أكثر:	السدس للأب، والباقي لابن الواحد أو الأبناء بالسوية.
٩- أب + أولاد ذكور وإناث:	السدس للأب، والباقي للأولاد (للبنات نصف الابن).
١٠- أب + بنت واحدة + زوج:	ربع التركة للزوج، ويُقسَّم الباقي أربعة أقسام: قسم للأب وثلاثة أقسام للبنت.
١١- أب + بنتين أو أكثر + زوج:	الربع للزوج، والسدس للأب، والباقي للبنات بالسوية.
١٢- أب + ابن واحد أو أكثر + زوج:	الربع للزوج، والسدس للأب، والبقية لابن الواحد أو الأبناء بالسوية.
١٣- أب + أولاد ذكور وإناث + زوج:	الربع للزوج، والسدس للأب، والباقي للأولاد (للابن ضعف البنت).
١٤- أب + زوجة + بنت واحدة:	الثلث للزوجة، ويقسَّم الباقي أربعة أقسام: ربع للأب، وثلاثة أرباع للبنت.
١٥- أب + زوجة + بنتين أو أكثر:	الثلث للزوجة، ويقسَّم الباقي خمسة أقسام: قسم للأب وأربعة أقسام للبنات بالسوية.
١٦- أب + زوجة + ابن واحد أو أكثر:	الثلث للزوجة، والسدس للأب، والبقية للأولاد (للبنات نصف الابن).
١٧- أب + زوجة + أولاد ذكور وإناث:	الثلث للزوجة، والسدس للأب، والبقية للأولاد (للبنات نصف الابن).

(١) قد يسأل القارئ: كيف صار الخمس للأب في حين لم يكن هذا الرقم العشري ضمن السهام المفروضة في كتاب الله للورثة؟ نقول: في حال اجتماع الأب مع البنتين فصاعداً، فإن الأب له السدس، وللبنات الثلثان، فتزيد التركة بمقدار السدس، وحسب القواعد المذكورة سابقاً فإن الفائض في مثل هذه الحالة يُقسَّم على الأب والبنات بنسبة حصصهم، فتكون حصّة الأب بعد تقسيم الأصل وتقسيم الفائض: الخمس (وهو مجموع السدس + حصته من الفائض) وحصّة البنات: أربعة أخماس (وهي مجموع الثلثين + حصّتهن من الفائض). وهذا الأمر يتكرر في كثير من الموارد حيث تزيد التركة فتقسَّم الزيادة على الورثة، كلهم أو بعضهم، فتتغير المقادير التي يأخذونها.

ثانياً: الأم مع سائر الورثة من الطبقة الأولى

١٨- الأم وحدها:	لها كل المال.
١٩- أم (مع الحajib ودونه) + الأب:	ذُكر في الرقمين ٢ و ٣.
٢٠- أم + بنت واحدة:	الربع للأم، وثلاثة أرباع للبنت.
٢١- أم + بنتين فأكثر:	الخمس للأم، والبقية للبنات بالسوية.
٢٢- أم + ابن واحد أو أكثر:	السدس للأم، والبقية لابن الواحد أو البنين بالسوية.
٢٣- أم + أولاد ذكور وإناث:	السدس للأم، والبقية للأولاد (للذكر ضعف الأنثى).
٢٤- أم + زوج:	النصف للزوج، والبقية للأم.
٢٥- أم + زوجة:	الربع للزوجة، والبقية للأم.
٢٦- أم + بنت واحدة + زوج:	للزوج ربع التركة، والباقي يُقسَّم أربعة أقسام: قسم للأم، وثلاثة أقسام للبنت.
٢٧- أم + بنتين فأكثر + زوج:	للزوج الربع، وللأم السدس، والبقية للبنتين أو البنات بالسوية.
٢٨- أم + ابن أو أبناء + زوج:	للزوج الربع، وللأم السدس، والبقية لابن الواحد أو الأبناء بالسوية.
٢٩- أم + أولاد ذكور وإناث + زوج:	للزوج الربع، وللأم السدس، والبقية للأولاد (للذكر مثل حظ الأنثيين).
٣٠- أم + بنت واحدة + زوجة:	للزوجة الثمن، ويُقسَّم الباقي أربعة أقسام: قسم للأم وثلاثة أقسام للبنت.
٣١- أم + بنتين فأكثر + زوجة:	للزوجة الثمن، ويُقسَّم الباقي خمسة أقسام: قسم للأم وأربعة أقسام للبنتين أو البنات بالسوية.
٣٢- أم + ابن واحد أو أكثر + زوجة:	للزوجة الثمن، وللأم السدس، والبقية لابن الواحد أو الأبناء بالسوية.

للزوجة الثمن، وللأم السدس، والبقية للأولاد (للذكر مثل حظ الانثيين).	٣٣- أم + أولاد ذكور وإناث + زوجة:
---	-----------------------------------

ثالثاً: الأبوان مع سائر الورثة من الطبقة الأولى

للأم السدس، ويُقسَّم الباقي أربعة أقسام: قسم للآب، وثلاثة أقسام للبنات.	٣٤- أب + أم + بنت واحدة (مع وجود حاجب للآم)
للآب خمس التركية، وللأم الخمس، وثلاثة أخماس للبنات.	٣٥- أب + أم + بنت واحدة (مع عدم وجود حاجب للآم):
للآب السدس، وللأم السدس، والبقية للبنتين أو البنات بالسوية.	٣٦- أب + أم + بنتين فأكثر:
للآب السدس، وللأم السدس، والبقية للابن الواحد أو الأبناء بالسوية.	٣٧- أب + أم + ابن واحد أو أكثر:
للآب السدس، وللأم السدس، والبقية للأولاد (للذكر ضعف الأنثى).	٣٨- أب + أم + أولاد ذكور وإناث:
للزوج النصف، وللأم السدس، وللآب الثلث.	٣٩- أب + أم + زوج (مع حاجب للآم):
للزوج النصف، وللأم الثلث، وللآب السدس.	٤٠- أب + أم + زوج (لا حاجب للآم):
للزوجة الربع، وللأم السدس، والبقية للآب.	٤١- أب + أم + زوجة (مع حاجب للآم):
للزوجة الربع، وللأم الثلث، والبقية للآب.	٤٢- أب + أم + زوجة (لا حاجب للآم):
للزوج الربع، وللآب السدس، وللأم السدس، والبقية للبنات.	٤٣- أب + أم + بنت واحدة + زوج:
للزوج الربع، وللآب السدس، وللأم السدس، والبقية للبنتين أو البنات بالسوية.	٤٤- أب + أم + بنتين فأكثر + زوج:

للزوج الربع، وللأب السدس، وللأم السدس، والبقية للابن الواحد أو الأبناء بالسوية.	٤٥- أب + أم + ابن واحد أو أكثر + زوج:
للزوج الربع، وللأب السدس، وللأم السدس، والبقية للأولاد (للذكر مثل حظ الأنثيين).	٤٦- أب + أم + أولاد ذكور وإناث + زوج:
للزوجة الثمن، ويُقسَّم الباقي خمسة أقسام: قسم للأب، وقسم للأم، وثلاثة أقسام للبنت الواحدة.	٤٧- أب + أم (دون حاجب لها) + بنت واحدة + زوجة:
للزوجة الثمن، وللأم السدس، والبقية يقسَّم أربعة أقسام: قسم للأب وثلاثة أقسام للبنت.	٤٨- أب + أم (مع الحاجب) + بنت واحدة + زوجة:
للزوجة الثمن، وللأب السدس، وللأم السدس، والبقية للبنتين أو البنات بالسوية.	٤٩- أب + أم + بنتين فأكثر + زوجة:
للزوجة الثمن، وللأب السدس، وللأم السدس، والبقية للابن الواحد أو الأبناء بالسوية.	٥٠- أب + أم + ابن واحد أو أكثر + زوجة:
للزوجة الثمن، وللأب السدس، وللأم السدس، والبقية للأولاد (للأنثى نصف الذكر).	٥١- أب + أم + أولاد ذكور وإناث + زوجة:

رابعاً: أحد الزوجين منفرداً أو مع الطبقة الأولى

له كل المال.	٥٢- الزوج وحده:
للزوج ربع التركة، والبقية للبنت الواحدة.	٥٣- زوج + بنت واحدة:
للزوج الربع، والبقية للبنتين أو البنات بالسوية.	٥٤- زوج + بنتين فأكثر:
للزوج الربع، والبقية للابن الواحد، أو الأبناء بالسوية.	٥٥- زوج + ابن واحد أو أكثر:
للزوج الربع، والبقية للأولاد (للذكر ضعف الأنثى).	٥٦- زوج + أولاد ذكور وإناث:
لها الربع، والباقي للإمام.	٥٧- الزوجة لوحدها:
للزوجة الثمن، والباقي للبنت الواحدة.	٥٨- زوجة + بنت واحدة:
للزوجة الثمن، والبقية للبنتين أو البنات بالسوية.	٥٩- زوجة + بنتين فأكثر:

للزوجة الثمن، والبقية للابن الواحد أو الأبناء بالسوية.	٦٠- زوجة + ابن واحد أو أكثر:
للزوجة الثمن، والبقية للأولاد (للذكر مثل حظ الأنثيين).	٦١- زوجة + أولاد ذكور وإناث:

٢- جدول الإرث للطبقة الثانية

قواعد تمهيدية

الأولى: الإخوة والأجداد لا يرثون مادام هناك وارث واحد من الطبقة الأولى، أي إذا لم يكن للميت أب ولا أم ولا أولاد - ذكوراً وإناثاً - ولا أحفاد مهما انحدرت الأجيال، فحينذاك يأتي دور الطبقة الثانية (أي الإخوة والأجداد) للإرث.

الثانية: الإخوة والأجداد فئتان متوازيتان في الطبقة الثانية من الوراث، ولكل فئة دورها المستقل في الإرث دون أن تؤثر على الأخرى في المنع من الإرث، كما أن لكل فئة مراتب متدرّجة فيما بينها، فالإخوة ثم أولادهم ثم أحفادهم وهكذا مهما انحدرت الأجيال يُعتبرون مراتب متدرّجة في فئة الإخوة. والأجداد ثم أبائهم ثم أجدادهم وهكذا مهما ارتفعت الأجيال يُعدّون مراتب متدرّجة في فئة الأجداد.

الثالثة: الإخوة (بمراتبهم المنحدرة) والأجداد (بمراتبهم الصاعدة) يرثون جنباً إلى جنب، فإذا عُدِمَ الإخوة تماماً وكان أولاد الإخوة أو أحفادهم موجودين فهم يرثون حصص آبائهم إلى جنب فئة الأجداد، فالأجداد لا يمنعون أولاد الإخوة أو أحفادهم من الإرث. ومن طرف آخر إذا عُدِمَ الأجداد المباشرون للميت، يقوم مقامهم آباء وأمهات الأجداد أو أجدادهم إلى جنب فئة الإخوة، ولا يمنعهم من الإرث وجود أحدٍ من الإخوة.

الرابعة: ينقسم الإخوة من حيث انتسابهم إلى الإنسان إلى ثلاث فئات:

١- الإخوة الذين يرتبطون بالإنسان بواسطة الأب والأم معاً، ويُقال لهم: الإخوة للأبوين.

٢- الإخوة الذين يرتبطون بالإنسان بواسطة الأب فقط (فيكونون مختلفين من جهة الأم) ويُقال لهم: الإخوة للأب.

١٣٢ أحكام الولايات

٣- الإخوة الذين يرتبطون بالإنسان بواسطة الأم فقط (فيكونون مختلفين من جهة الأب) ويُقال لهم: الإخوة للأم.

كما تُطلق في الكتب الفقهية كلمة (كلالة) ويُراد بها الإخوة، فيُقال: كلالة الأبوين، وكلالة الأب، وكلالة الأم.

الخامسة: الإخوة للأب لا يرثون إذا اجتمعوا مع الإخوة للأبوين، وإنما يرثون إذا كانوا وحدهم، أو اجتمعوا مع الإخوة للأم، وعندما يرث الإخوة للأب فإنهم يرثون نصيب الإخوة للأبوين.

أولاً: الإخوة

١- إخوة لأبوين

٦٢- أخ واحد لأبوين:	له كل المال.
٦٣- أخت واحدة لأبوين:	لها كل المال.
٦٤- إخوة ذكور لأبوين:	لهم كل المال يُقسم بينهم بالسوية.
٦٥- أخوات لأبوين:	لهنّ كل المال بينهنّ بالسوية.
٦٦- إخوة ذكور وإناث لأبوين:	لهم كل المال (للمذكر مثل حظ الأنثيين).

٢- إخوة لأب

لو كان الورثة هم كلالة الأب فقط (سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين، واحداً أو متعددين) فالتقسيم كما ذُكر في الإخوة للأبوين (أي الأرقام ٦٢ إلى ٦٦).

٣- إخوة لأم

ولو كان الورثة كلالة الأم (ذكوراً كانوا أو إناثاً أو مختلطين، واحداً أو متعددين) فالحال أيضاً كما ذُكر في الإخوة لأبوين إلا في حالة واحدة وهي حالة اجتماع الإخوة والأخوات فإن المال يُقسّم بينهم بالسوية وليس بالتفاضل.

٤- اجتماع إخوة لأبوين مع إخوة لأب

إذا اجتمع إخوة لأبوين مع إخوة لأب فقط، فإنّ الإخوة لأب لا يرثون مع وجود

إخوة لأبوين ولو كان واحداً، كما أشرنا إلى ذلك سابقاً، فالتقسيم - في هذه الحالة - يكون بناءً على ما ذكر في الأرقام (٦٢ إلى ٦٦).

٥- اجتماع إخوة لأبوين مع إخوة لأم

٦٧- أخ واحد لأم أو أخت واحدة لأم، مع إخوة لأبوين (واحد أو متعدداً ذكراً أو أنثى أو مختلطاً):	سدس المال للمتسبب بالأم فقط، والباقي للمتسبب بالأبوين، فإن كان واحداً فله الباقي كله، وإن كان متعدداً من جنسين فالتقسيم بالتفاضل.
٦٨- إخوة لأم أكثر من واحد (ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين) مع إخوة لأبوين (واحد أو متعدداً، ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين):	ثلث المال للمتسبين بالأم يُقسَّم بينهم بالسوية، والباقي للمتسبين بالأبوين يُقسَّم بينهم بالتفاضل إذا اجتمع الذكور والإناث.

٦- اجتماع إخوة لأب مع إخوة لأم

٦٩- أخ واحد أو أخت واحدة لأم + إخوة لأب (واحد أو متعدداً، ذكراً أو أنثى أو مختلطاً):	سدس المال للمتسبب بالأم فقط، والباقي للمتسبب بالأب، فإن كان واحداً فله كل الباقي، وإن كان متعدداً قُسم الباقي بينهم بالسوية إن كانوا من جنس واحد، وبالتفاضل إن كانوا مختلطين.
٧٠- إخوة متعددون لأم (ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين) + إخوة لأب (واحد أو متعدداً، ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين):	ثلث المال للمتسبب بالأم يُقسَّم بينهم بالسوية في كل الحالات، والباقي للمتسبب بالأب يُقسَّم بينهم بالتفاضل إذا كانوا من الجنسين.

٧- أحد الزوجين مع الإخوة من نوع واحد

٧١- زوج أو زوجة + أخت واحدة لأبوين:	للزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى (النصف للزوج أو الربع للزوجة) والباقي للأخت.
٧٢- زوج أو زوجة + أختين فأكثر لأبوين:	للزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى، والباقي للأختين أو الأخوات بالسوية.
٧٣- زوج أو زوجة + أخ لأبوين:	للزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى، والباقي للأخ.

٧٤- زوج أو زوجة + إخوة ذكور لأبوين:	للزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى، والبقية للإخوة الذكور بالتساوي.
٧٥- زوج أو زوجة + إخوة من الجنسين لأبوين:	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى، والبقية للإخوة (للذكر مثل حظ الأنثيين).
٧٦- زوج أو زوجة + أخت واحدة لأب:	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى، والبقية للأخت.
٧٧- زوج أو زوجة + أختين فأكثر لأب:	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى، والبقية للأختين أو الأخوات بالسوية.
٧٨- زوج أو زوجة + أخ لأب:	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى، والبقية للأخ.
٧٩- زوج أو زوجة + إخوة ذكور لأب:	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى، والبقية للإخوة الذكور بالسوية.
٨٠- زوج أو زوجة + إخوة (ذكور وإناث) لأب:	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى، والبقية للإخوة (للذكر مثل حظ الأنثيين).
٨١- زوج أو زوجة + أخت واحدة لأم:	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى، والبقية للأخت.
٨٢- زوج أو زوجة + أختين فأكثر لأم:	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى، والبقية للأختين أو الأخوات بالسوية.
٨٣- زوج أو زوجة + أخ لأم:	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى، والبقية للأخ.
٨٤- زوج أو زوجة + إخوة ذكور لأم:	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى، والبقية للإخوة بالسوية.
٨٥- زوج أو زوجة + إخوة من الجنسين لأم:	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى، والبقية للإخوة يُقسَّم بينهم بالسوية وليس بالتفاضل.

٨- أحد الزوجين مع إخوة متنوعين

٨٦- زوج أو زوجة + أخ أو أخت لأم + أخت أو أختين فأكثر لأبوين + أخ أو إخوان لأبوين:	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى، والسدس للأخ أو الأخت لأم، والباقي للمتسبين بالأبوين، فإن كانوا من جنس واحد كان بينهم بالسوية، وإن كانوا من جنسين كان بينهم بالتفاضل.
---	---

<p>لأحد الزوجين نصيبه الأعلى، وللمتسبب بالأم السدس، والباقي للمتسبب أو المتسبين بالأب (من جنس واحد كانوا أو من جنسين، واحداً أو متعددين) وللجنسين يُقسم المال بالتفاضل.</p>	<p>٨٧- زوج أو زوجة + أخ أو أخت لأم + إخوة لأب:</p>
<p>لأحد الزوجين نصيبه الأعلى، وللمتسبين بالأم الثلث (يُقسّم بينهم بالتساوي وإن كانوا من جنسين)، والباقي للمتسبب بالأبوين (يُقسّم بينهم بالتفاضل إن كانوا من جنسين).</p>	<p>٨٨- زوج أو زوجة + إخوة أو أختان فأكثر لأم + إخوة لأبوين (من جنس واحد أو من جنسين متعدداً أو واحداً):</p>
<p>لأحد الزوجين نصيبه الأعلى، وللمتسبين بالأم الثلث (يُقسّم بينهم بالتساوي وإن كانوا من جنسين) والباقي للمتسبين بالأب فقط (يُقسّم بينهم بالتفاضل إن كانوا من جنسين).</p>	<p>٨٩- زوج أو زوجة + إخوة أو أختان فأكثر لأم + إخوة لأب (من جنس واحد أو جنسين، متعدداً أو واحداً):</p>
<p>لأحد الزوجين نصيبه الأعلى، وللمتسبب بالأم السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان متعدداً، والباقي للمتسبين بالأبوين، ولا يُعطى شيء للمتسبين بالأب فقط لأنهم لا يرثون مع وجود المتسبب بالأبوين.</p>	<p>٩٠- زوج أو زوجة + إخوة وأخوات لأم (واحد أو متعدداً) + إخوة لأبوين + إخوة لأب:</p>

ثانياً: أولاد الإخوة أو أحفادهم

قواعد تمهيدية

الاولى: إذا لم يكن أحد من الإخوة والأخوات موجوداً تصل النوبة للمرتبة الثانية وهم أولاد الإخوة فيرثون الميت إلى جانب الأجداد، وإن لم يكن أحد من أولاد الإخوة موجوداً يأتي دور أحفاد الإخوة... وهكذا كلما انحدرت الأجيال.

الثانية: أولاد الإخوة يرثون حصص آبائهم (حسب ما مضى ويأتي في جداول إرث الإخوة والأجداد)، فعلى سبيل المثال:

ألف: لأولاد الأخ المنفرد للأم، أو أولاد الأخت المنفردة للأم: السدس (سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين، واحداً أو متعددين) لأنّ السدس هو نصيب الأخ المنفرد للأم والأخت المنفردة للأم.

باء: ابن الأخت يرث نصيب الأخت، كما أن بنت الأخ ترث نصيب الأخ، فالقاعدة في إرث الإخوة هي ذكورة وأنوثة الإخوة أنفسهم وليس ذكورة وأنوثة أولادهم.

الثالثة: أولاد أو أحفاد كلاله الأم يقسمون نصيبهم بينهم بالسوية (ذكوراً كانوا أو إناثاً أو مختلطين) في حين أن أولاد أو أحفاد كلاله الأبوين و كلاله الأب يقسمون نصيبهم بينهم بالتفاضل إذا كانوا خليطاً من الجنسين.

نماذج تطبيقية:

<p>١- أولاد أخ واحد أو أخت واحدة للأم + أولاد إخوة للأبوين:</p> <p>لأولاد الأخ الواحد أو الأخت الواحدة للأم السدس (وإذا كانوا متعددين قُسم بينهم بالسوية وإن كانوا من جنسين) والباقي لأولاد الإخوة للأبوين (بالتفاضل) - كالتقسيم في رقم ٦٧.</p>	<p>١- أولاد أخ واحد أو أخت واحدة للأم + أولاد إخوة للأبوين:</p>
<p>٢- أولاد إخوة متعددين للأم + أولاد إخوة للأبوين (بالتفاضل) - كالتقسيم في رقم ٦٨.</p>	<p>٢- أولاد إخوة متعددين للأم + أولاد إخوة للأبوين:</p>
<p>٣- زوج + أولاد أخ للأم + أولاد إخوة للزوج: النصف، ولأولاد الأخ للأم: السدس، والباقي لأولاد الإخوة للأب يُقسم بينهم بالتفاضل إن كانوا من جنسين. كما في الرقم ٨٧.</p>	<p>٣- زوج + أولاد أخ للأم + أولاد إخوة للأب:</p>

ثالثاً: الأجداد

قواعد تمهيدية

الأولى: الأجداد بكل مراتبهم الصاعدة يرثون إلى جانب الإخوة بكل مراتبهم المنحدرة، ويُقال للأجداد من طرف الأب: (الأجداد للأب أو الجدّ الأبوي)، وللأجداد من طرف الأم:

(الأجداد للأم أو الجد الأمي).

الثانية: الأجداد للأب لهم الثلثان، والأجداد للأم لهم الثلث.

الثالثة: الأجداد للأب يقسمون نصيبهم بينهم بالتفاضل، في حين أن الأجداد للأم يقسمون نصيبهم بينهم بالسوية.

١- الأجداد لوحدهم

٩١- جدّ منفرد (سواء كان لأب أو له كل التركة.	لأم):
٩٢- جدّة منفردة (سواء كانت لأب أو لها كل التركة.	لأم):
٩٣- جدّ وجدّة لأم:	المال بينهما بالسوية.
٩٤- جدّ وجدّة لأب:	للجدّة الثلث، وللجدّ الثلثان.
٩٥- جدّ لأب وجدّة لأم:	للجدّة الثلث، وللجدّ الثلثان.
٩٦- جدّ لأم وجدّة لأب:	للجدّة الثلثان، وللجدّ الثلث.
٩٧- جدّ لأب وأجداد لأم:	للجدّ لأب الثلثان، وللأجداد لأم الثلث (بالسوية).
٩٨- جدّ لأم وأجداد لأب:	للجدّ لأم الثلث، وللأجداد لأب الثلثان (بالتفاضل).
٩٩- أجداد ذكور لأب، مع أجداد ذكور لأم:	للمتسبين بالأب: الثلثان (بالسوية)، وللمتسبين بالأم، الثلث (بالسوية).
١٠٠- جدّتان فأكثر لأب، مع جدّتين فأكثر لأم:	التقسيم السابق (٩٩) نفسه.
١٠١- جدّتان فأكثر لأب، مع جدّين فأكثر لأم:	التقسيم السابق (٩٩) نفسه.
١٠٢- جدّتان فأكثر لأم مع جدّين فأكثر لأب:	التقسيم السابق (٩٩) نفسه.
١٠٣- أجداد وجدّات لأب، مع أجداد وجدّات لأم:	للمتسبين بالأب الثلثان (بالتفاضل) وللمتسبين بالأم الثلث (بالتساوي).

٢- اجتماع الإخوة والأجداد

قواعد تمهيدية

الأولى: عند اجتماع الإخوة والأجداد، يُعطى ثلث المال للمنتسبين عن طريق الأم من الإخوة والأجداد ويُقسَّم بينهم بالسوية وإن كانوا خليطاً من الجنسين، ويُعطى الثلثان للمنتسبين عن طريق الأب أو الأبوين من الإخوة والأجداد ويُقسَّم بين الذكور والإناث منهم بالتفاضل.

الثانية: حصص الأجداد في الإرث هي حصص الإخوة نفسها إلا في مورد واحد هو: الأخ للأم له السدس إذا كان واحداً (ذكراً أو أنثى) وله الثلث إن كان متعدداً، في حين أن الجد للأم له الثلث دائماً سواء كان واحداً أو متعدداً.

الثالثة: إذا اجتمع جدٌ أو جدّة أو كلاهما لأم مع أخت واحدة لأب أو لأبوين، كان للجدودة الثلث، وللأخت النصف، والباقي (وهو السدس) يُردّ على الأخت أيضاً دون الجدودة.

١٠٤- جدّ لأب، مع أخ لأب أو لأبوين:	يُقسَّم المال بينهما بالسوية.
١٠٥- جدّ لأب، مع أخت لأب أو أبوين:	للجدّ ثلثا المال، وللأخت ثلث المال.
١٠٦- جدّ لأب، مع أخت وأخ لأبوين:	للجدّ خمس، وللأخ خمس، وللأخت خمس واحد.
١٠٧- جدّ لأب، مع أخت لأب، وأخ لأب:	للجدّ خمس، وللأخ خمس، وللأخت خمس واحد.
١٠٨- جدّ وجدّة لأب، وأخت وأخ لأبوين أو لأب:	يُقسَّم المال بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين.
١٠٩- أجداد لأب مع أخ أو أخت لأم:	للمنتسب بالأم السدس، والباقي للمنتسب بالأب، فإذا كانوا مختلفين في الجنس يُقسَّم بينهم بالتفاضل.
١١٠- أجداد لأب، مع إخوة وأخوات لأم:	ثلث المال للمنتسبين بالأم (السوية) وثلثاه للمنتسبين بالأب (بالتفاضل).
١١١- جدّ أو جدّة لأم، مع أخت لأبوين أو لأب:	ثلث المال للجدّ أو الجدّة، والباقي للأخت.

للأجداد: الثلث (بالسوية) والباقي للأخت.	١١٢- أجداد لأم، مع أخت لأبوين أو لأب:
للجد أو الأجداد الثلث (بالسوية) والباقي للأخوات (بالسوية).	١١٣- جد أو أكثر لأم، وأخوات لأب أو لأبوين:
للأجداد الثلث (بالسوية) وللإخوة الثلثان (بالتفاضل).	١١٤- أجداد لأم، مع إخوة لأب أو لأبوين:
المال بينهم جميعاً بالتساوي وإن كانوا خليطاً من الجنسين.	١١٥- أجداد لأم، مع إخوة لأم:
للأخت لأم السدس، والباقي يُقسّم بين الأجداد والأخت لأبوين أو لأب (بالتفاضل).	١١٦- أجداد لأب، مع أخت لأم، وأخت لأبوين أو لأب:
الثلث للمتسبب بالأم (يُقسّم بينهم بالسوية) وثلثان لسائر الورثة (يقسم بينهم بالتفاضل).	١١٧- أجداد لأب، مع إخوة وأخوات لأبوين أو لأب وإخوة وأخوات لأم:
للمتسبين بالأم ثلث المال (يُقسّم بينهم بالسوية) وللمتسبين بالأب الثلثان (يُقسّم بينهم بالتفاضل).	١١٨- أجداد لأم، مع أخ وأخت لأم، مع أجداد لأب:
التقسيم السابق (١١٨) نفسه.	١١٩- أجداد لأم، مع أخ أو أخت أو أكثر لأم، وأخت أو أكثر لأب أو لأبوين:
التقسيم السابق (١١٨) نفسه.	١٢٠- أجداد لأب، مع أجداد لأم، وإخوة وأخوات لأم:
التقسيم السابق (١١٨) نفسه.	١٢١- أجداد لأب، وأجداد لأم، مع أخت لأبوين أو لأب:
التقسيم السابق (١١٨) نفسه.	١٢٢- أجداد لأب، مع أخت أو أختين لأبوين أو لأب، مع أجداد لأم، وإخوة لأم:

٣- أحد الزوجين مع الإخوة والأجداد

قاعدة تمهيدية

إذا اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة والأجداد، فلأحد الزوجين نصيبه الأعلى (وهو النصف للزوج أو الربع للزوجة) وللمنتسبين بالأم من الإخوة والأجداد الثلث، والباقي للمنتسبين بالأب أو الأبوين.

أمثلة تطبيقية

١٢٣- زوج أو زوجة، مع أجداد لأب:	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى، والباقي للأجداد (يُقَسَّم بينهم بالتفاضل).
١٢٤- زوج أو زوجة، مع أجداد لأم:	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى، والباقي للأجداد (يُقَسَّم بينهم بالسوية).
١٢٥- زوج أو زوجة، مع إخوة أو أخوات لأبوين أو لأب:	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى، والباقي للإخوة أو الأخوات (يُقَسَّم بينهم بالسوية).
١٢٦- زوج أو زوجة، مع إخوة وأخوات لأبوين أو لأب:	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى، والباقي للإخوة والأخوات (للمذكر مثل حظ الأنثيين).
١٢٧- زوج أو زوجة، مع إخوة لأم (من جنس واحد كانوا أو مختلفين):	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى، والباقي للإخوة (بالسوية).
١٢٨- زوج أو زوجة، مع أخ أو أخت لأم، وإخوة لأبوين أو لأب، وأجداد لأب:	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى، وللمنتسب بالأم السدس، والباقي للمنتسبين بالأب أو الأبوين (بالتفاضل).
١٢٩- زوج أو زوجة، مع إخوة لأم (من جنس واحد أو مختلفين) وإخوة لأبوين أو لأب، وأجداد لأب:	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى، وللمنتسبين بالأم الثلث (بالسوية) والباقي للمنتسبين بالأب أو الأبوين (بالتفاضل).
١٣٠- زوج أو زوجة، مع أخ أو أخت أو أكثر لأم، وأجداد لأم:	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى، ويقسّم الباقي بين الإخوة والأجداد بالسوية.

١٣١- زوج أو زوجة، مع أخ أو أخت أو أكثر لأبوين أو لأب، وأجداد لأب:	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى، ويُقسَّم الباقي بين البقية بالتفاضل.
١٣٢- زوج أو زوجة، مع أخ أو أخت أو أكثر لأبوين أو لأب، وأجداد لأم:	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى، وللأجداد من طرف الأم الثلث (بالسوية) والباقي للمتسبين بالأبوين أو الأب (بالتفاضل).
١٣٣- زوج أو زوجة، مع إخوة لأبوين أو لأب، وأجداد لإخوة وأجداد للمتسبين بالأبوين أو الأب (بالتفاضل).	لأحد الزوجين نصيبه الأعلى، وللإخوة والأجداد من طرف الأم الثلث (بالسوية) والباقي للمتسبين بالأبوين أو الأب (بالتفاضل).

٣- جدول الإرث للطبقة الثالثة

قواعد تمهيدية:

الأولى: العمومة والخؤولة يشكلون الطبقة الثالثة من الوراث، ويتدرجون فيما بينهم إلى مراتب، المرتبة الأقرب تمنع المرتبة الأبعد، فعمومة وخؤولة الإنسان مباشرة يرثونه أولاً، فإن لم يكن أحد منهم، ورثه أولادهم، فإن لم يكونوا أيضاً فأحفادهم، وهكذا مهما انحدرت الأجيال، وإن لم يكن أحد من العمومة والخؤولة وأجياهم المتعاقبة موجوداً، ينتقل الإرث إلى عمومة وخؤولة الأب والأم ثم أولادهم ثم أحفادهم وهكذا.

الثانية: الأولاد والأحفاد يقومون مقام آبائهم في أنهم يرثون حصص آبائهم.

الثالثة: العمومة لأب^(١) لا يرثون مع وجود أحد من العمومة للأبوين، ومع انعدام المتسبين بالأبوين يقوم المتسبون بالأب مكانهم فيرثون سواء كانوا وحدهم أو كانوا مع المتسبين بالأم، وهكذا الأمر بالنسبة للخؤولة، وبالنسبة لأولاد العمومة والخؤولة. وتنطبق هذه القاعدة على كل واحد من فريقي العمومة والخؤولة لوحدهم. وكمثال: إذا ترك الميت عمًا لأبوين وعمًا لأب، فالعم لأبوين يرث، والعم لأب لا يرث، وكذلك في فريق الخؤولة. أما

(١) العم لأب يعني أخو الأب لأبيه فقط، والعم لأبوين يعني أخو الأب لأبويه، والعم لأم يعني أخو الأب لأمه فقط، وهكذا بالنسبة للعممة والخال والخالة.

إذا ترك عمًّا لأبوين وخالاً لأب، أو خالاً لأبوين وعمًّا لأب، فكلاهما يرثان. فميزان القرابة في كل فريق لا يؤثّر على الفريق الآخر.

الرابعة: إذا كان العمومة والخوولة خليطاً من المنتسبين بالأبوين أو الأب والمنتسبين بالأم، فإذا كان المنتسب بالأم واحداً ورث السدس وكان الباقي للمنتسبين بالأبوين أو الأب، وإن كان المنتسب بالأم أكثر من واحد فلهم الثلث، والباقي للمنتسبين بالأبوين أو الأب.

الخامسة: تقسيم الحصص يكون على النحو التالي:

ألف: إذا اجتمع العمومة والخوولة، فالثلث للخوولة (واحداً كان أو متعدداً، ذكراً كان أو أنثى أو خليطاً من الجنسين) والثلثان للعمومة كذلك.

باء: الأعمام والعمات إن كانوا لأبوين أو لأب تُقسّم حصّتهم بينهم بالتفاضل (للكر مثل حظ الأنثيين) وإن كانوا لأم فالاحتياط يقتضي التصالح بالتساوي بينهم.

جيم: الأخوال والخالات تُقسّم حصّتهم بينهم بالسوية في كل الحالات.

السادسة: يُستثنى من القاعدتين الأولى والثالثة ما إذا كان الوارث عمًّا لأب فقط مع ابن عم لأبوين، فالإرث لابن العم لأبوين ولا يرث العم لأب رغم أنّه الأقرب للميت، وذلك للنص. وبالنسبة للعمّة فالأشبه أنّها هي الأخرى لا ترث، وإنما يرث ابن العم أو حتى بنت العم إذا كانا لأبوين وكانت العمّة لأب، ولا يُترك الاحتياط بالتصالح في غير ابن العم لأبوين مع العمّ لأب.

١. الأعمام والعمّات

١٣٤ - عمّ واحد أو عمّة واحدة له كل المال.	١٣٤ - عمّ واحد أو عمّة واحدة (لأبوين، أو لأب، أو لأم):
١٣٥ - عدد من الأعمام (جميعهم لأبوين، أو لأب، أو لأم):	١٣٥ - عدد من الأعمام (جميعهم لأبوين، لهم كل المال، يقسمونه بينهم بالسوية.
١٣٦ - عدد من العمّات (جميعهن لأبوين، أو لأب، أو لأم):	١٣٦ - عدد من العمّات (جميعهن لأبوين، هنّ كل المال، يُقسّم بينهنّ بالسوية.
١٣٧ - أعمام وعمّات (جميعهم لأبوين، أو جميعهم لأب):	١٣٧ - أعمام وعمّات (جميعهم لأبوين، لهم كل المال، يُقسّم بينهم بالتفاضل.

<p>لهم كل المال، يُقسَّم بينهم بالسوية.</p>	<p>١٣٨ - أعمام وعمّات (جميعهم لأم):</p>
<p>الإرث للمتسبب بالأبوين، فإن كان واحداً فالمال كله له، وإن كان أكثر ومن جنس واحد يُقسَّم بينهم بالسوية، وإن كانوا من جنسين فبالتفاضل، ولا يرث المتسبب بالأب شيئاً.</p>	<p>١٣٩ - عمومة لأبوين مع عمومة لأب:</p>
<p>السدس للمتسبب بالأم، والبقية للمتسبب بالأبوين.</p>	<p>١٤٠ - عم واحد أو عمّة واحدة لأم، مع عمومة لأبوين:</p>
<p>الثالث للمتسبين بالأم (يُقسَّم بينهم بالسوية)، والبقية للمتسبين بالأبوين (بالتفاضل).</p>	<p>١٤١ - عمومة (أكثر من واحد) لأم، مع عمومة لأبوين:</p>
<p>للمتسبب بالأم السدس إن كان واحداً والثالث إن كان متعدداً (بالسوية)، والباقي للمتسبب بالأب (بالتفاضل).</p>	<p>١٤٢ - عمومة لأم، مع عمومة لأب:</p>
<p>سدس المال للمتسبب بالأم إن كان واحداً، وثلثه إن كان أكثر (يُقسَّم بينهم بالسوية)، والبقية للمتسبب بالأبوين (بالتفاضل)، ولا شيء للمتسبب بالأب وحده.</p>	<p>١٤٣ - عمومة لأبوين، مع عمومة لأب، وعمومة لأم:</p>
<p>الإرث لابن العم لأبوين، ولا شيء للعم لأب (وإن كان أقرب وذلك للنص).</p>	<p>١٤٤ - عم لأب، (واحداً كان أو أكثر)، مع ابن عم لأبوين (متعدداً كان أم واحداً):</p>
<p>الإرث لابن العم لأبوين ولا شيء للعم لأب (استثناءً من القاعدة المذكورة للنص، والاحتياط الوجوبي هنا التصالح).</p>	<p>١٤٥ - عمّة لأب (واحدة كانت أو أكثر)، مع ابن عم لأبوين (متعدداً كان أو واحداً):</p>
<p>الإرث لبنت العم لأبوين، ولا يرث العمومة لأب (استثناءً من القاعدة المذكورة للنص، والاحتياط الوجوبي هنا التصالح).</p>	<p>١٤٦ - العمومة لأب (واحداً كان أو متعدداً، ذكراً أو أنثى أو خليطاً) مع بنت عم لأبوين (واحدة كانت أم متعددة):</p>

٢- الأخوال والخالات

١٤٧- خال واحد، أو خالة واحدة له كل المال.	(لأبوين، أو لأب، أو لأم):
١٤٨- أخوال لوحدهم، أو خالات لوحدهن، أو خليط من الفئتين (لأبوين، أو لأب، أو لأم):	لهم كل المال يُقسَّم بينهم بالسوية.
١٤٩- خال لأم أو خالة لأم، مع خال أو خالة لأبوين (واحدًا كان أو متعدداً):	السدس للمنتسب بالأم، والباقي للمنتسب بالأبوين.
١٥٠- أخوال أو خالات لأم، مع الخال أو الخالة لأبوين (واحدًا كان أو متعدداً):	الثلث للمنتسبين بالأم، والباقي للمنتسبين بالأبوين (تُقسَّم حصص الجميع بينهم بالسوية).
١٥١- خال أو خالة لأبوين، مع خال أو خالة لأب:	كل المال للمنتسب بالأبوين، ولا شيء للمنتسب بالأب.
١٥٢- الخؤولة لأبوين، مع الخؤولة لأب، والخؤولة لأم:	للمنتسب بالأم السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان متعدداً (بالسوية) والباقي للمنتسب بالأبوين (بالسوية)، ولا شيء للمنتسب بالأب وحده.
١٥٣- الخؤولة لأب، مع الخؤولة لأم:	للمنتسب بالأم السدس إن كان واحداً والثلث إن كان متعدداً (بالسوية) والباقي للمنتسب بالأب (بالسوية).

٣- العمومة والخؤولة

١٥٤- عم أو عمّة، مع خال أو خالة (لأبوين أو لأب) ^(١) :	الثلث للخال أو الخالة، والثلثان للعم أو العمّة.
١٥٥- أعمام وأخوال (لأبوين أو لأب):	الثلث للأخوال، والثلثان للأعمام (تُقسَّم حصّة كل فريق بينهم بالسوية).

(١) عندما نقول: (لأبوين أو لأب) ينبغي ألا ينسى القارئ الكريم القاعدة التي تقول: إن المنتسب بالأب وحده لا يرث مع وجود المنتسب بالأبوين. فالمقصود من عبارتنا التي تتكرر كثيراً في الأمثلة، وجود أحدهما: إما المنتسب بالأبوين أو المنتسب بالأب وليس الجمع بينهما في التوريث.

الثلث للخالات (بالسوية)، والثلثان للأعمام (بالسوية).	١٥٦- عمّات وخالات (لأبوين أو لأب):
الثلث للخالات (بالسوية)، والثلثان للأعمام (بالسوية).	١٥٧- أعمام وخالات (لأبوين أو لأب):
الثلث للأخوال (بالسوية)، والثلثان للعمّات (بالسوية).	١٥٨- عمّات وأخوال (لأبوين أو لأب):
الثلث للخال والخالة (بالسوية)، والثلثان للعمّ والعمّة (بالتفاضل).	١٥٩- عمّ وعمّة، مع خالٍ وخالة (لأبوين، أو لأب):
الثلث للأخوال والخالات (بالسوية)، والثلثان للأعمام والعمّات (بالتفاضل).	١٦٠- أعمام وعمّات، مع أخوال وخالات (لأبوين أو لأب):
الثلث للأخوال والخالات (بالسوية)، والثلثان للأعمام والعمّات (بالسوية).	١٦١- أعمام وعمّات (لأم) مع أخوال وخالات (لأم):
الثلث للأخوال أو الخالات (بالسوية)، والثلثان للأعمام والعمّات (بالسوية).	١٦٢- أعمام أو عمّات (لأبوين أو لأب) مع أخوال أو خالات (لأبوين أو لأب):
الثلث للأخوال أو الخالات (بالسوية)، والثلثان للأعمام أو العمّات (بالسوية).	١٦٣- أعمام أو عمّات (لأبوين أو لأب) مع أخوال أو خالات (لأم):
الثلث للخال أو الخالة، والثلثان للأعمام أو العمّات (بالسوية).	١٦٤- أعمام أو عمّات (لأبوين أو لأب) مع خال أو خالة (لأم):
الثلث للخال والخالة (بالسوية)، والثلثان للعمّ والعمّة (بالسوية).	١٦٥- عمّ وعمّة (لأم) مع خالٍ وخالة (لأبوين أو لأب):
الثلث للأخوال والخالات (بالسوية)، والثلثان للعمّ أو العمّة.	١٦٦- عمّ أو عمّة (لأم) مع أخوال وخالات (لأم):
الثلث للأخوال والخالات (بالسوية)، والثلثان للأعمام والعمّات (بالسوية).	١٦٧- أعمام وعمّات (لأم) مع أخوال وخالات (لأبوين أو لأب):
الثلث للخال أو الخالة، والثلثان للأعمام والعمّات (بالسوية).	١٦٨- أعمام وعمّات (لأم) مع خال أو خالة (لأم):

٤- أولاد العمومة وأولاد الخؤولة

١٦٩- ابن عم، أو ابن خال، أو بنت عم، أو بنت خال (على انفراد): كل المال له.	١٧٠- ابن عمّة أو ابن خالة، أو بنت عمّة، أو بنت خالة (على انفراد): كل المال له.
١٧١- ابن عم أو ابن عمّة، مع ابن خال أو ابن عمّة. الثلث لابن الخال أو الخالة، والثلثان لابن العمّ أو العمّة.	١٧٢- بنت عمّ أو بنت عمّة، مع بنت خال أو بنت خالة: الثلث لبنت الخال أو الخالة، والثلثان لبنت العمّ أو العمّة.
١٧٣- ابن عم أو ابن عمّة، مع بنت خال أو بنت عمّة. الثلث لبنت الخال أو الخالة، والثلثان لابن العمّ أو العمّة.	١٧٤- بنت عم أو بنت عمّة مع ابن خال أو ابن عمّة. الثلث لابن الخال أو الخالة، والثلثان لبنت العمّ أو بنت العمّة.
١٧٥- أولاد العمومة، مع الخؤولة: المال للخؤولة، ولا يرث أولاد العمومة (لأنّ مرتبتهم متأخرة).	١٧٦- أولاد الخؤولة، مع العمومة: المال للعمومة، ولا يرث أولاد الخؤولة (لأنّ مرتبتهم متأخرة).
١٧٧- أولاد العمومة، مع أولاد أولاد العمومة (لأنّ مرتبتهم متأخرة). المال لأولاد العمومة، ولا يرث أولاد أولاد العمومة.	١٧٨- أولاد الخؤولة، مع أولاد أولاد الخؤولة: المال لأولاد الخؤولة، ولا شيء للآخرين.
١٧٩- أولاد العمومة لأبوين، مع أولاد العمومة لأب: المال لأولاد العمومة لأبوين ولا شيء للمنتسب بالأب وحده.	١٨٠- أولاد الخؤولة لأبوين، مع أولاد الخؤولة لأب: المال لأولاد الخؤولة لأبوين، ولا شيء للمنتسب بالأب وحده.

١٨١- أولاد العمومة لأبوين، مع أولاد عم أو عمّة لأم:	السدس لأولاد المنتسب بالأم، والباقي لأولاد المنتسب بالأبوين.
١٨٢- أولاد العمومة للأبوين، مع أولاد اثنين أو أكثر من العمومة لأم:	الثلث لأولاد المنتسبين بالأم، والباقي لأولاد المنتسبين بالأبوين.
١٨٣- أولاد العمومة لأب، مع أولاد عم أو عمّة لأم:	السدس لأولاد المنتسب بالأم، والباقي لأولاد المنتسبين بالأب وحده.
١٨٤- أولاد العمومة لأب، مع أولاد اثنين أو أكثر من العمومة لأم:	الثلث لأولاد المنتسبين بالأم، والباقي لأولاد المنتسبين بالأب.
١٨٥- أولاد العمومة لأبوين، مع أولاد العمومة للأم، وأولاد الخوّولة لأبوين، وأولاد الخوّولة لأم:	لأولاد الخوّولة عموماً ثلث التركة (يُقَسَّم بينهم على النحو التالي: سدس الحصّة لأولاد الواحد المنتسب بالأم، وثلثها لأولاد المتعدد، وبقيّة الحصّة لأولاد المنتسب بالأبوين (واحداً كان أو متعدداً) ولأولاد العمومة ثلثا التركة (تُقَسَّم الحصّة بينهم: لأولاد الواحد المنتسب بالأم السدس، والثلث لأولاد المتعدد، وبقيّة الحصّة لأولاد المنتسب بالأبوين واحداً كان أو متعدداً ^(١)).

٥- أحد الزوجين مع العمومة والخوّولة

لو كان أحد الزوجين موجوداً مع الطبقة الثالثة من الوراث (أي مع العمومة والخوّولة وأولادهم) فلزوج نصيبه الأعلى وهو النصف، وللزوجة نصيبها الأعلى وهو الربع، وباقي التركة يُقسّم بين ورّاث الطبقة حسب الجداول الماضية.

مثال تطبيقي:

في النموذج رقم ١٤٠ كان الوارث يتشكل من عم واحد لأم أو عمّة واحدة لأم مع عمومة لأبوين. وكان التقسيم على النحو التالي: سدس التركة للمنتسب بالأم، والبقية

(١) في ترتيب هذه الجداول تمت الاستفادة من كتاب (الإرث في الإسلام) لساحة المرجع الراحل آية الله العظمى السيد محمد الشيرازي رحمته مع إدخال بعض التعديلات والإضافات.

للمنتسب بالأبوين.

فإذا أُضيف إلى هؤلاء الورثة أحد الزوجين أيضاً كان التقسيم على النحو التالي: للزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى، وسدس الباقي للمنتسب بالأم (العم الواحد أو العمة الواحدة لأم) والبقية للمنتسب بالأبوين، وهكذا الأمر في سائر الأمثلة.

الفصل الثامن

فقه القضاء

- * القضاء: تعريفه وحكمه
- * من يتصدى للقضاء؟
- * قضاة الجور
- * شروط القاضي
- * واجبات القاضي وآدابه
- * مراحل الدعوى

تمهيد

لا نبالغ إذا قلنا: إن (القضاء) أهم ما تستند إليه المجتمعات البشرية في تنظيم علاقاتها ورسم حدود مسيرتها في الحياة، ذلك لأن القضاء هو أهم جهاز يقوم بتطبيق القوانين على الناس، وبحل النزاعات والخلافات التي لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات، بسبب تصادم المصالح، وتقاذف المسؤوليات.

وكلما كان تطبيق القوانين وحل النزاعات أقرب إلى دائرة العدل والقسط، كان المجتمع أكثر تمتعاً بالطمأنينة، وأكثر ثقة بنفسه ونظامه، وأسرع مسيرة نحو التقدم والبناء.

وعدالة القضاء - في الرؤية الإسلامية - لا تتحقق إلا بارتباط المؤسسة القضائية، وقوانينها بالله - عبر القرآن الكريم - وبالرسول ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام - عبر السنة الشريفة.

وكلما ابتعد القضاء عن دائرة الوحي كان أكثر عرضة للجنوح عن الحق، والابتعاد عن الفصل السليم والمرضي في قضايا الناس.

وفي تضاعيف آيات القرآن الكريم نتلو الدعوة إلى اللجوء لحكم الله ورفض حكم الجاهلية: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾^(١)، كما نلاحظ التأكيد على انحصار الحكم في الله سبحانه: ﴿ قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ ۚ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَفْضُلُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾^(٢).

ونجد في آية أخرى أن الله قد بعث الأنبياء ليحكم عن طريقهم بين الناس في اختلافاتهم: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ۗ ﴾^(٣).

(١) سورة المائدة، آية: ٥٠.

(٢) سورة الأنعام، آية: ٥٧.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢١٣.

كما يأمرنا الله تعالى عبر الآية ٥٨ من سورة النساء أن نحكم بالعدل بين الناس:
 ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا نَصِيرًا﴾^(١).

ثم يستنكر الباري عز وجل أن يلجأ بعض الناس الى الطاغوت ليحكم بينهم، فحكم الطاغوت مرفوض، والتحاكم إليه حرام: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٢).

ورغم أن القوانين العامة والأصول الكلية والقيم الأساسية التي يعتمد عليها القضاء في الإسلام ليست نابعة من تشريعات بشرية، بل من ينابيع الوحي مما يرفع درجة الثقة بها إلى مستويات عالية، إلا أن هذا الجانب يشكّل نصف القضية، والنصف الآخر هو شخص القاضي الذي هو واحد من البشر، فيه ما فيهم من المصالح والأهواء والذاتيات، إلى جانب ما فيه من العقل والإنصاف وسائر الخصال الحميدة، فما هو الضمان أن ينطلق القاضي -الإنسان من منطلق العقل والإنصاف والقيم الإيمانية، وليس من منطلق الأهواء والمصالح والذاتيات؟.

الإسلام يحل هذه المشكلة عن طريق اشتراط توافر درجة عالية من النزاهة فيمن يتصدى للقضاء بين الناس وهي: العدالة التي تعني تمتع الشخص بقدرة فائقة على ضبط النفس عن الانجرار وراء الأهواء، وبقدر كبير من التجرد لله وطاعته والابتعاد عن معاصيه، وإذا ما غلب عليه هواه في لحظة طائشة فإنه لا يصبر على الذنب بل يستغفر الله ويعود إلى جادة الصواب.

روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «اتَّقُوا الْحُكُومَةَ، فَإِنَّ الْحُكُومَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْإِمَامِ الْعَالِمِ بِالْقَضَاءِ الْعَادِلِ فِي الْمُسْلِمِينَ..»^(٣).

إن اشتراط العدالة يرفع درجة الاطمئنان والثقة لدى الناس المترافعين إلى القضاء، فأسس وقيم القوانين إلهية، ومن يقوم على تطبيق هذه القوانين شخص عادل ونزيه، الأمران اللذان يرفعان درجة الوثوق والاطمئنان إلى الأحكام الصادرة من القضاء.

(١) سورة النساء، آية: ٥٨.
 (٢) سورة النساء، آية: ٦٠.
 (٣) وسائل الشيعة: ج ٢٧، ص ١٧.

١- القضاء: تعريفه وحكمه

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾^(١).

في القوانين الوضعية تُصنّف السلطة القضائية واحدة من سلطات ثلاث إضافة إلى السلطتين التشريعية والتنفيذية، في حين أن الإسلام يعتبر القضاء أهم من سائر السلطات، بل هو الأساس في هيكلية الحكومة، وله الإشراف الرقابي على سائر المؤسسات في الدولة، إذ إن أهم هدف للحكومات هو ضمان حقوق الناس وبسط العدالة فيما بينهم، ولا يتحقق هذا الهدف إلا بوجود قضاء عادل ونزيه.

من هنا فإن الإسلام يشدّد كثيراً في شروط المتصددين للقضاء ويؤكد على توافر مستويات عالية من النزاهة فيهم، كما يؤكد على استقلالية القضاء ليس عن سائر القوى والسلطات السياسية والاجتماعية فحسب، بل وحتى عن الأهواء والذاتيات، وذلك باشتراط العدالة في المتصددين للقضاء.

١- ما هو القضاء؟

القضاء هو الحكم بين الناس لفضّ النزاعات فيما بينهم وإعطاء كل ذي حق حقه على أساس العدل.

٢- القضاء واجب كفائي

لأن وجود السلطة القضائية من المقومات الأساسية للنظام الاجتماعي، فإن التصدي للقضاء من قبل المؤهلين لذلك واجب شرعي بقدر الحاجة والكفاية، فإذا تصدى للقضاء من به الكفاية لسد حاجة المجتمع فقد سقط الوجوب عن الآخرين، وإلا فإن المسؤولية يتحملها كل المؤهلين لتحمل هذا الواجب.

(١) سورة النساء، آية: ٥٨.

٣- قاضي الحكم وقاضي التحكيم

القضاء نوعان:

الأول: القضاء الذي ينتهي إلى إصدار حكم مُلزمٍ لطرفي الدعوى، وصادرٍ بالاستناد إلى الأحكام والقوانين الشرعية.

في هذا النوع من القضاء يُشترط أن يكون المتصدي له مؤهلاً تجتمع فيه شروط القاضي التي سنذكرها لاحقاً، ويجرم لغير المؤهل التصدي لذلك.

الثاني: قضاء التحكيم الذي ينتهي إلى المصالحة وإصدار رأي غير مُلزمٍ، كما لو اختار طرفا الدعوى الاحتكام برضاها التام إلى شخص معين أو هيئة خاصة لحل نزاعهما، وفي هذه الحالة فلا يُشترط في قاضي أو قضاة التحكيم توافر شروط القاضي التي سنذكرها، بل يكفي تراضي الطرفين واتفقهما على الرجوع إليهم والقبول برأيهم فيكون بالتالي نوعاً من التصالح، فلا حرمة في التصدي لهذا النوع من القضاء شريطة ألا يُنسب الحكم فيه إلى الله من دون حجة واضحة، وألا يكون فيه مخالفة لأحكام الدين.

٢- من يتصدي للقضاء؟

قال الله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(١).

بسبب أهمية القضاء، ولما يتركه من تأثير بالغ على حياة المجتمع وعلاقاته، فإن الشريعة الإسلامية توصي بكل التدابير التي تضمن سلامة القضاء ونزاهته.

من هنا فإن المتصدي للقضاء لا يخلو من إحدى حالات ثلاث يختلف الموقف منه باختلافها:

الأولى: أن يكون المتصدي للقضاء أهلاً لذلك وتتوافر فيه جميع الشروط اللازمة ويقبل به الناس ويرجعون إليه في قضاياهم ودعاويهم.

في هذه الحالة فإن الوجوب يسقط عن غيره، ولا تجوز مخالفته والتشهير به، بل ينبغي أن يحظى باحترام الجميع مادام مؤهلاً يقوم بمسؤولياته بشكل يتطابق مع الأحكام الشرعية.

(١) سورة البقرة، آية: ٢١٣.

الثانية: أن يعلم أهل الحل والعقد من العلماء ووجهاء المجتمع بعدم أهلية المتصدي لمنصب القضاء - لعدم الأهلية العلمية مثلاً، أو لعدم العدالة - وكان الناس يجهلون هذا الأمر، ففي هذه الحالة يجب على من علم بعدم أهليته إعلام الناس بالأمر وإرشادهم إلى من يكون مؤهلاً للقضاء. ويجب في مثل هذه الحالات التقيّد بالحدود الشرعية وعدم التوسل بالاساليب غير المشروعة في توعية الناس وإرشادهم.

الثالثة: ألا يعلم أن المتصدي مؤهل للقضاء أم لا، وفي هذه الحالة يجب حمل عمله على الصحة، فلا يجوز مخالفته والتشهير به، ويصح تطبيق أحكامه، والأخذ بالآثار المترتبة عليها.

فرع

إذا علم الناس بأن المتصدي للقضاء ليس مؤهلاً له، ومع ذلك أصرّوا على الرجوع إليه والترافع عنده، وجب نهيهم عن ذلك، من باب النهي عن المنكر.

٣- قضاة الجور

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِء وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(١).

حيث تحكم أنظمة سياسية غير شرعية وغير معترف بها شرعاً، وتكون القوانين التي تقوم على أساسها هذه الأنظمة لا تستند - في الأغلب - إلى أحكام وقيم الشريعة، وحيث الأجهزة القضائية تابعة للحكومات الظالمة وغير الشرعية، يُطرح السؤال التالي: ما هو الحكم في الرجوع إلى هذه الأجهزة القضائية؟.

الجواب:

ألف: لا يجوز مبدئياً وعند عدم الضرورة الترافع إلى قضاة الجور. والمقصود بهم أولئك الذين تعيّنهم الحكومات غير الشرعية. ويُعدّ الرجوع إليهم قبولاً بحكم الطاغوت، وربما تأييداً له وتعاوناً على الإثم والعدوان.

باء: والترافع إلى قضاة الجور - من دون ضرورة - معصية، ولا يكون حلالاً ما يؤخذ بحكمهم.

(١) سورة النساء، آية: ٦٠.

جيم: أما إذا توقف إحقاق الحق على الرجوع إليهم، جاز ذلك شريطة ألا تترتب عليه مفسدة أخرى مثل دعم حكم الطاغوت أو التعاون على الإثم والعدوان.

دال: أما الرجوع إلى كل من لم تتوافر فيه شرائط القضاء حسب الموازين الشرعية فيجوز بشرطين:

- الأول: ألا يكون مصداقاً للتعاون على الإثم والعدوان أو تأييداً للطاغوت.
 الثاني: أن يكون من باب المصالحة، وبرضا الطرفين، وعدم نسبة الحكم إلى الله.
 هاء: الرجوع إلى القضاة الشرعيين الذين يتم تعيينهم حسب قوانين الحكومات السائدة، والذين يفصلون في قضايا الأحوال الشخصية (النكاح والطلاق والميراث وما شاكل..)، يجوز الرجوع إليهم إن كانوا يستجمعون شروط القضاء، ويحكمون حسب الموازين الشرعية.

٤- شروط القاضي

قال الإمام الباقر عليه السلام: «مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى مِنَ اللَّهِ، لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، وَحِقُّهُ وَرُزُّ مَنْ عَمِلَ بِقُتْبَاهُ»^(١).

أولاً: يُشترط في القاضي ما يلي:

- البلوغ.
 - العقل.
 - الإسلام.
 - الإيثار (أي أن يكون من شيعة أهل البيت).
 - العدالة.
 - طهارة المولد - حسب المشهور بين الفقهاء والموافق للاحتياط -.
 - الاجتهاد - حسب تفصيل نذكره لاحقاً -.
 - الرجولة، فلا يصح قضاء المرأة حتى للنساء.
 - الحرية (أي ألا يكون رقاً) - حسب المشهور بين الفقهاء والموافق للاحتياط -.
- وقد اشترط بعض الفقهاء أن يكون القاضي أعلم من في البلد، ولكن الأقوى عدم اشتراطه.
- ثانياً: يقتضي الاحتياط أن يكون القاضي ممن يتمتع بالمؤهلات ذات التأثير في سلامة القضاء

كالقدرة، فإن كان فاقداً لصفة معينة كالضبط والذكاء وكان ذلك مما يؤثر سلبياً في قضائه ومما يجعله بعيداً عن العدل فيه فإن الأحوط وجوباً هو توافر تلك الصفة، وهكذا كل صفة هذا شأنها.

ثالثاً: توافر الاجتهاد المطلق (بالمعنى المصطلح اليوم)، أي القدرة الكاملة على الاجتهاد في كل أبواب الفقه أمر جيد ووجوده في القاضي موافق للاحتياط، ولكنه غير متوافر عادة كما أن أدلة اشتراطه غير كافية.

أما الاجتهاد بمعنى قدرته على فصل الدعاوي اعتماداً على الروايات وفتاوى الفقهاء بما يحقق العدالة والقسط فإنه ضروري وتدل عليه الروايات الواردة في هذا المجال.

٥- واجبات القاضي وآدابه

قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخِرِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ»^(١).

من أهم صفات القاضي عدالته ونزاهته، ومن المجالات التي تتجلى فيها عدالة القاضي هو نوعية تعامله مع المتخاصمين، وقد وضعت الشريعة حدوداً دقيقة لكيفية تعامل القاضي مع من يترافع عنده، أهم هذه الحدود ما يلي:

١- ينبغي أن يساوي القاضي بين المتخاصمين من حيث الإكرام والاحترام وآداب اللقاء والاستقبال، فيساوي بينهما في إلقاء التحية ورددها، وفي مكان الجلوس، والنظر إليهما، والتحدث معهما، والاستماع إليهما، وطلاقة الوجه، وغير ذلك من الآداب الاجتماعية.

بل قال الكثير من الفقهاء بوجوب مراعاة هذه الأمور ورأيهم موافق للاحتياط.. أما التسوية بالميل القلبي فلا تجب.

٢- يجب مراعاة العدل في إصدار الحكم، وذلك بأخذ حقوق الطرفين بشكل مساوٍ في الاعتبار.

٣- المساواة في الإكرام والاحترام إنما هو بين المتخاصمين المسلمين، أما إذا كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً، فإن العدل في الحكم واجب على كل حال، أما في مجال الإكرام فإن المسلم يُكرم أكثر من الكافر.

٤- لا يجوز للقاضي أن يعلم أحد المتخاصمين ما ينتصر به على خصمه في المرافعة من

أساليب الدفاع والاحتجاج، إذا لم يكن يعلم بأن الحق معه، أما إذا كان يعلم بشكل قاطع أن الحق إلى جانبه جاز تعليمه ذلك.

٥- إذا تراكت قضايا عديدة عند القاضي، ولم يكن هناك تفاضل بينها من حيث أهمية الموضوع أو آثار القضية على الأمور العامة، وجب عليه النظر في القضايا بترتيب ورود عليه، فينظر أولاً في القضية الواردة عليه أولاً، ثم في الثانية فالثالثة وهكذا..

أما إذا كانت هناك أولويات تتفاضل بسببها القضايا المتركمة، فعلى القاضي مراعاة المصلحة العامة في تقديم النظر في القضايا الأهم.

وقد تقوم الحكومة بتعيين محاكم خاصة في القضايا العاجلة التي لا يمكن التقيد فيها بالترتيب ولا تقبل التأخير، وذلك لمصلحة عامة تترتب عليها.

٦- لا يجوز للحاكم الاستماع لقضية أخرى يرفعها المدعى عليه أثناء محاكمته في القضية الحالية قبل الانتهاء من فصل الدعوى القائمة، إلا في حالتين:

ألف: في حالة رضا المدعي في القضية الأولى.

باء: في حالة الضرورة مثل تحقيق مصلحة عامة.

٧- ينبغي للقاضي تشجيع المتخاصمين على اللجوء إلى الصلح فيما بينهما قبل إصدار الحكم في القضية، وفي حالة امتناعها عن ذلك أصدر حكمه العادل بناءً على الموازين والقواعد الشرعية في القضاء.

المستحبات والمكروهات

١- يُستحب للقاضي أمور، من أهمها:

ألف: أن يطَّلع - إن لم يكن من أهل البلد - على الشؤون المختلفة للبلد الذي يريد أن يقضي فيه، وأن يتعرَّف على الظروف الاجتماعية هناك، ومميزات أبناء المجتمع وأخلاقياتهم وما شابه ذلك من الأمور التي قد تساعده على فهم القضايا والخلافات وكيفية معالجتها.

باء: أن يختار محل مراجعات الناس إليه في مكان يسهل الوصول إليه من كافة أطراف البلد.

جيم: أن يحضر عنده بعض الخبراء في مجال القضاء، حتى يستعين بهم ويستفيد من خبرتهم في فهم واستيعاب القضايا المرفوعة إليه بشكل جيد، والتشاور معهم في إصدار الحكم الأقرب إلى العدالة.

٢- ويكره للقاضي أمور، من أبرزها:

ألف: أن يشفع عند أحد المتخاصمين لإسقاط حق ثبت قضائياً على الطرف الآخر.
 بـاء: أن يجعل بينه وبين الناس البوايين الذين يعرقلون وصول الناس إليه. والاحتياط
 الوجوبي يقتضي ترك ذلك لأنه قد يكون مخالفاً لحق الناس في التوصل إليه.
جيم: القضاء في حالة الغضب، وكذلك في حالة انشغال باله بما قد يمنعه من
 التركيز في عمله.

دال: ويكره للقاضي أن يقوم شخصياً بالاشتغال بالبيع والشراء وإدارة شؤونه
 الخاصة فيما إذا كان أطراف المعاملة يعرفونه ويعرفون منصبه، وذلك ابتعاداً
 عن مظنة الرشوة.

هاء: ويكره أن يكون عابساً ومنقبضاً أمام المتخاصمين، كما يكره أن يبدي من
 نفسه ليناً وتعاطفاً متزايداً مما يجري المتخاصمين عليه.

٦- مراحل الدعوى

قال الإمام الصادق عليه السلام: «فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام أَنْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَأَ إِلَى رَبِّهِ الْقَضَاءَ، فَقَالَ: كَيْفَ أَقْضِي بِمَا لَمْ تَرَ عَيْنِي وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنِي؟».

فَقَالَ: أَقْضِي بَيْنَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَضْفُهُمْ إِلَى اسْمِي يَحْلِفُونَ بِهِ...»^(١).

عندما تُرفع قضية خلافية إلى القاضي، فهنا طرفان:

الأول: المدعى، وهو الذي يسعى لإثبات حق لمصلحته ويطلب المحكمة بإصدار حكم بهذا الشأن.

الثاني: المدعى عليه (المتهم) ويُسمى: المنكر باعتباره ينكر الدعوى الموجهة ضده عادة،
 وتم القضية المرفوعة أمام القاضي بالمراحل التالية حتى يتم الفصل فيها:

١- وبعد استماع القاضي للدعوى يوجه الخطاب للمدعى عليه سائلاً إياه عن موقفه
 تجاه الدعوى المرفوعة ضده. ومن المهم جداً تحديد المدعي والمدعى عليه (المنكر)، وينبغي
 للقاضي التحري عنهما حتى يميز أحدهما من الآخر ولا يكون مجرد تحرير الدعوى من قبلهم
 بحيث ينقلب المدعى مدعى عليه وبالعكس، وذلك لأن الأمر يتصل بالقسط وإقامة العدل،

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٧، ص ٢٢٩.

ومن مقدماته معرفة المدعى والمدعى عليه. والظاهر أن المدعى - عند العرف - هو الذي يطالب بحق لو تركه لم يحصل عليه، وكلامه مخالف عادة للأصل والظاهر.

٢- ويكون موقف المدعى عليه - عادة - أحد ثلاثة: إما الإقرار، أو الإنكار، أو السكوت.

الإقرار

٣- وإذا أقر المدعى عليه بفحوى الدعوى وكان إقراره صحيحاً ومقبولاً شرعاً من حيث توافر شرائط الإقرار فيه، أصدر القاضي حكمه وألزمه بتنفيذ ما يجب عليه تجاه المدعى، وبذلك ينتهي النزاع (وسياتي الكلام عن بعض أحكام الإقرار).

الإنكار

٤- وإذا أنكر المدعى عليه مضمون الدعوى، فعلى المدعى إثبات دعواه بالبينة الشرعية (وهي في الغالب عبارة عن شهادة شاهدين عادلين، وقد تكون البينة بشاهدين ويمين، أو بشاهد واحد ويمين).

فإذا أقام البينة وقبلها القاضي ثبتت دعواه، وأصدر القاضي حكمه استناداً إلى البينة.

٥- أما إذا لم تكن للمدعى بينة، فإن المحكمة تطالب المنكر بأن يحلف على إنكاره، والأحوط أن يكون الإحلاف بطلب من المدعى وإذن القاضي، فإذا حلف المنكر سقطت الدعوى، ولا تُسمع البينة من المدعى إذا أراد أن يقيمها بعد حلف المنكر في هذه المرافعة. ولكن بإمكانه المطالبة بنقض الحكم وتجديد النظر في القضية أمام قاضٍ آخر، وقد مر الكلام عن أحكام النقض.

٦- وللمنكر أن يمتنع عن الحلف ويرد اليمين على المدعى، أي يطالب المدعى أن يحلف هو على دعواه، فإذا حلف المدعى ثبتت الدعوى، وإذا رفض الحلف هو الآخر سقطت الدعوى.

٧- أما إذا نكل المنكر (أي امتنع عن الحلف) ولم يرد اليمين على المدعى، قال بعض الفقهاء: يرد القاضي اليمين على المدعى، فإن حلف ثبتت دعواه، وإلا سقطت. وهذا الرأي هو الأقرب إلى القسط.

السكوت

٨- وفي حالة سكوت المدعى عليه:

ألف: فقد يكون سكوته ناجماً عن عذر معين (كتحدثه بلغة أخرى، أو خوفه من المدعى، أو من طرف آخر، أو عدم معرفته بالقوانين القضائية فيخشى ترتب آثار سلبية

على كلامه، أو غير ذلك)، وهنا على القاضي أن يعالج الموقف بما يراه مناسباً حتى يزيل عذر المدعى عليه ويكسر سكوته.

باء: وقد لا يكون السكوت ناجماً عن عذر، بل هو موقف سلبي من المحكمة، وهنا يرغب القاضي في الكلام، فإن لم يتجاوب يستعمل معه ما يراه مناسباً من الضغط عليه، فإن لم يستجب وأصرَّ على السكوت قال له القاضي: إن عليه أن يجيب على الدعوى وإلا اعتبره ناكلاً، فإذا أصرَّ على السكوت رغم كل ذلك، تعامل القاضي معه كما يتعامل مع الناكل الممتنع عن الحلف حيث يرد اليمين إلى المدعي، فإذا حلف ثبتت دعواه. وهذه الطريقة هي الأوثق والأحوط للقسط.

٩- لا يجب على المدعى عليه أن يجيب فوراً على الدعوى، بل من حقه أن يطلب من القاضي الاستمهال لفترة إن كان له عذر مقبول، وفي هذه الحالة فإن الحاكم يمهله حسبما يرى من المصلحة.

٧- إثبات الدعوى

جاء في الحديث الشريف أن: «استخراج الحقوق بأربعة وجوه: بشهادة رجلين عدلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل وأمرأتان، فإن لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي، فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه، فإن لم يحلف ورد اليمين على المدعي (فهي واجبة) عليه أن يحلف ويأخذ حقه، فإن أبي أن يحلف فلا شيء له»^(١).

هناك عدة طرق اعتمدها الشرع المقدس لإثبات الدعوى نشير إلى جملة من أحكامها فيما يأتي:

١- البيئنة

البيئنة هي: أحد الطرق الرئيسية لإثبات الدعوى. وهي تعني: شهادة شاهدين تجتمع فيهما شروط عديدة سنذكر تفاصيلها فيما بعد، (وخلاصتها: البلوغ والعقل والعدالة والإيمان وطهارة المولد وارتفاع التهمة).

وللبيئنة أحكام كثيرة نشير إلى أهم ما يتناسب منها وهذا الكتاب:

١- إذا رفع شخص دعوى ضد آخر أمام القاضي فلا يجوز للقاضي إجباره على إحضار

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٧، ص ٢٤١.

البيّنة حتى لو كان قد صرّح بوجودها لديه. فالمدعي مخيرٌ بعد رفع الدعوى بين أمور ثلاث:
 ألف: التراجع عن الدعوى وتركها وإغلاق ملف المرافعة.
 باء: إحضار البيّنة وإثبات الدعوى بواسطتها.
 جيم: مطالبة المنكر بالحلف، فإذا حلف سقطت الدعوى.

٢- إذا أقام المدعي البيّنة وأحضر الشاهدين فشهدا لمصلحته، فإن التعامل مع البيّنة يكون وفق القواعد التالية:

ألف: إذا كان القاضي يعلم أن الشاهدين تتوافر فيهما الشرائط اللازمة لصحة الشهادة، فإنه يعمل بمقتضى البيّنة ويصدر حكمه بإثبات الحق للمدعي.

باء: وإذا كان القاضي يعلم بعدم توافر الشروط في الشاهدين فإنه يرفضها ويتنقل إلى المراحل الأخرى من المرافعة.

جيم: أما إذا جهل القاضي حالهما، ولم يعلم ما إذا كانت الشروط متوافرة فيهما أم لا، فإنه يطلب من المدعي تزكية الشاهدين (أي إثبات عدالتها واجتماع سائر الشروط فيها) فإذا تمت تزكيتها أمام القاضي عمل على أساس شهادتهما.

دال: وفي حال عدم معرفة القاضي بوضع الشاهدين، فإن المدعي باستطاعته سؤال القاضي بالرجوع إلى المدعى عليه واستماع اعترافه باجتماع الشروط في الشاهدين إن كان معترفاً بذلك.

هاء: كما أن من حق المدعى عليه أن يطعن في البيّنة ويدعي عدم توافر الشروط في الشاهدين، فإذا أقام البيّنة المقبولة على ذلك سقطت بيّنة المدعي عن الاعتبار.

واو: لا يجوز للقاضي أن يتدخل في أمر الشهادة بشكل ينتهي إلى دعم موقف أحد الطرفين، فلو كان الشاهد متردداً في إقامة الشهادة لا يجوز للقاضي ترغيبه في ذلك كما لا يجوز له ثنيه عن الشهادة. فكل تدخل من القاضي يؤدي إلى تضييع حق من أحد الطرفين فهو أمر غير جائز.

زاي: إذا كان القاضي قادراً على الفحص عن عدالة الشاهدين فإن عليه ذلك. على أن الاحتياط يقتضي الاقتصار في ذلك على الدّين.

٢- شاهد ويمين

يجوز للقاضي أن يكتفي بشاهد واحد إضافة إلى يمين المدعي في إثبات الدّين، بل في إثبات كل الحقوق المالية، ويحتمل قريباً جريان هذه القاعدة في كل حق من حقوق الناس حتى

غير المالية، كالوكالة والنسب.

٣- البيّنة واليمين

إذا رُفعت دعوى ضد شخص ميت فإن إثبات ذلك يتوقف على إقامة البيّنة الشرعية (شاهدين عادلين) إضافة إلى يمين المدعي، فإذا اكتفى بالبيّنة دون الحلف لم يثبت حقه. قالوا: هذا الحكم يختص بدعوى الدّين على الميت، ولكن الأقوى شموله لكل دعوى على الميت، وهو أقرب إلى الاحتياط.

٨- اعتراف المتهم

قال رسول الله ﷺ: «إِقْرَارُ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ جَائِزٌ»^(١). وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «مَنْ أَقْرَرَ عِنْدَ تَجْرِيدٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ تَخْوِيفٍ أَوْ تَهْدِيدٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ»^(٢). من الأمور التي تستند إليها المحاكم في إثبات التهمة بحق المتهم وإصدار الحكم ضده هو (الإقرار) أو ما يُطلق عليه اليوم (الاعتراف)؛ ولأن الاعترافات تُسجل غالباً في ملف المتهم قبل مثوله أمام القاضي وفي دوائر الاستجواب والتحقيق، أو في دوائر الأمن والشرطة؛ فإن هناك تساؤلات عن مدى شرعية هذه الاعترافات.

وفي القضاء الإسلامي يُعتبر الإقرار أحد طرق إثبات التهمة، إلا أن هناك شروطاً مُشددة تمنع الشريعة بواسطتها من الأخذ بالاعترافات غير المقبولة، وهي:

١- من شروط صحة الإقرار - كما ذكر في محله - صدور الإقرار من المتهم بحريته واختياره، وعلى هذا فكل اعتراف يُسجّل على المتهم تحت طائلة الضغط والتهديد والإكراه أو التعذيب النفسي أو الجسدي يكون باطلاً ولا يجوز الاستناد إليه في محاكمة المتهم.

٢- أن يكون الإقرار جازماً وقطعياً، فإذا اعترف بشيء متردداً لا يؤخذ بإقراره.

٣- الإقرار الصحيح هو ما يكون بحق الشخص نفسه، أما الإقرار ضد الآخرين فلا يُعتبر إقراراً شرعاً ولا يؤخذ به أمام المحاكم الإسلامية.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ١٨٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ١٨٥.

٤- الإقرار إما أن يكون أمام القاضي فيأخذ به إن كان جامعاً للشرائط، وإما أن يكون في مراحل التحقيق التي تسبق جلسة المحكمة، وفي هذه الحالة فإن الإقرار لا يكون شرعياً إلا إذا كرره المتهم بكامل حريته أمام القاضي، أو ثبت ذلك بالبيّنة الشرعية وهي شهادة شخصين عادلين.

٥- إذا أنكر المتهم ما نُسب إليه من الاعترافات في مراحل التحقيق، فإن القاضي لا يأخذ بها.

٦- إذا كان الإقرار يرتبط بحق من حقوق الناس (كما لو كان المتهم يقر بملكية بعض الأموال التي هي تحت يده لشخص آخر) لا يجوز للقاضي منعه من الإقرار، أما إذا كان الإقرار يرتبط بحق من حقوق الله (كالإقرار في الجرائم والمعاصي التي ليس فيها عدواناً مباشراً على الناس) فللقاضي أن يشني المتهم عن الإقرار إذا رأى مصلحة في ذلك.

٩- تقرير الخبير وعلمه القاضي

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْغُولًا﴾^(١).

القاضي وتقرير الخبير

من المتعارف في المحاكم القضائية اليوم اعتماد رأي الخبير وإصدار الحكم بناءً على تقريره في بعض القضايا المطروحة أمام المحكمة، مثلاً: إذا رفع شخص قضية ضد جاره مدعياً أن تسرب المياه من بيت الجار أدى إلى خراب بيته وبناءً عليه فهو يطالبه بتحمل المسؤولية وجبر الخسائر المترتبة على ذلك.

فإذا لم يقر الجار بذلك تنتدب المحكمة خبيراً ليعاين موضوع الشكوى على الواقع، ويرفع تقريراً للقاضي بشأنه، أو يطالب أحد الطرفين أو كلاهما بإرسال الخبير، فهل يستطيع القاضي أن يصدر حكماً قاطعاً استناداً إلى رأي الخبير أم لا؟.

الجواب:

١- إذا كان انتداب الخبير بمبادرة من القاضي، أو كان بمطالبة أحد الطرفين وحصل للقاضي العلم من تقرير الخبير أصدر حكمه بناءً عليه، أما إذا لم يحصل من التقرير سوى الظن

(١) سورة الإسراء، آية: ٣٦.

فلا يستطيع القاضي إصدار الحكم استناداً إليه، لأن الظن لا يغني من الحق شيئاً.

٢- وإذا كان انتداب الخبير بناءً على موافقة الطرفين ورضاهما كان للقاضي إصدار الحكم استناداً إلى تقرير الخبير.

٣- وفي حالة حصول الظن في الصورة الأولى، باستطاعة القاضي الأخذ بالتقرير إذا أيدته قرائن وشواهد أخرى بحيث حصل له الاطمئنان الكافي من المجموع.

علم القاضي

المشهور بين الفقهاء أنه يجوز للقاضي أن يصدر حكماً استناداً إلى علمه من دون الاعتماد على بيّنة أو إقرار أو يمين، سواء في حقوق الناس أو في حقوق الله تعالى، شرط أن يكون العلم حاصلًا من الطرق العادية المتعارفة، ولكن الاحتياط يقتضي أن يتلطف القاضي مع المتهم أو طرف الدعوى عند علمه بما يجعل علمه ثابتاً باليمين أو البيّنة، كما كان دأب مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في قضائه.

١٠- المحاكمة الغيابية

روي عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام أن: «الغائب يُقضى عليه إذا قامت عليه البيّنة، ويُباع ماله ويُقضى عنه دينه وهو غائب، ويكون الغائب على حجته إذا قدم..»^(١).

إذا رفع شخص دعوى ضد شخص آخر ليس حاضراً عند القاضي، فهل يجوز للقاضي النظر في الدعوى وإصدار الحكم بمجرد سماع الدعوى أم يجب إحضار المدعى عليه ومحامته حضورياً؟.

الجواب:

١- إذا كان إحضار المدعى عليه عند القاضي ممكناً، يشكل القول بجواز إصدار الحكم عليه غيابياً.

٢- أما إذا لم يكن إحضاره ممكناً، كعدم العلم بمكان تواجده، أو عدم إمكانية الوصول إليه، أو امتنع هو عن الحضور بعد إعلامه جاز إصدار الحكم في القضية المرفوعة ضده غيابياً حسب موازين القضاء.

(١) وسائل الشريعة: ج ٢٧، ص ٢٩٤.

٣- وعند حضور الغائب يحق له الاعتراض على الحكم وطلب إعادة المحاكمة حضورياً والاستماع إلى أقواله.

١١- تنفيذ الحكم والنقض

١- يجب تنفيذ الحكم الصادر من القاضي الجامع للشرائط، حتى ولو مات القاضي بعد إصداره الحكم، أو فقد أهليته.

أما الحكم الصادر من قاضي غير مؤهل للقضاء فلا يجوز تنفيذه حتى ولو جاء مطابقاً للقواعد.

٢- حكم القاضي الشرعي لا يُنقض إلا في الحالات التالية:

ألف: لو ادعى أحد المتخاصمين أن القاضي لم يكن مؤهلاً للتصدي للقضاء، بأن لم يكن جامعاً للشرائط -مثلاً: لم يكن عادلاً- فينظر القاضي الثاني في الدعوى، فإذا ثبت عنده عدم صلاحية القاضي الأول نقض حكمه.

باء: لو كان الحكم الذي أصدره القاضي مخالفاً لواحدة من القواعد والأصول الفقهية الثابتة، بحيث لو التفت القاضي نفسه إلى خطئه لترجع عن حكمه.

جيم: لو ادعى أحد المتخاصمين أنه قد ظلم في هذه المحاكمة، وادعى فقدان أساسيات الحكم مثل عدالة الشهود أو القاضي، أما بسبب عدم عدالة الشهود حسب قوله أو ادعى رجوع الشهود عن شهادتهم، أو ادعى عدم نزاهة القاضي لأنه قد ارتشى وما أشبه، أو عدم كفاية القاضي وعدالته، فإنه يرفع الأمر إلى قاضي آخر لينظر في الدعوى، فإذا ثبت أنه قد ظلم نقض الحكم الأول وأصدر الحكم المناسب.

دال: إذا تراضى الخصمان على عدم القبول بحكم القاضي وطلبوا نقض الحكم والاستئناف بواسطة قاضي آخر، جاز ذلك لأن الحق يرتبط بأحدهما على أي حال، وإذا رضيا معاً على شيء معين كان من حقهما ذلك، وهنا يشكل الحكم بعدم جواز النقض.

هاء: لا يحق للمحكوم عليه بعد إصدار الحكم بحقه استئناف الحكم عند القاضي نفسه أو عند قاضي آخر، إلا مع الطعن في سلامة الحكم لأحد الأسباب المذكورة.

١٢- المحاماة أو الوكالة في المرافعة القضائية

رُوي أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَكَلَّ أَحَاهُ عَقِيلًا فِي مَجْلِسِ أَبِي بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا عَقِيلٌ فَمَا قُضِيَ عَلَيْهِ فَعَلِيٌّ وَمَا قُضِيَ لَهُ فإِلي»^(١).

وروي عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ لِلْخُصُومَةِ قُحْمًا...»^(٢).

عادة ما تكون المرافعة القضائية صعبة وشاقة على الناس، فلا يقدرون على إثبات حقوقهم، خاصة في العصر الراهن، حيث تعقدت وتشابكت القوانين واللوائح القضائية التي ينبغي أن يستند إليها المتخاصمون أمام القضاء، لذلك فإن هذه الحاجة أدت إلى إبداع (المحاماة)، وهي تعني في أهم وجوهها: المرافعة وكالة عن الغير أمام القضاء، باعتبار أن (المحامي) خبير ومطلع في أمور القضاء وقوانينه المختلفة.

وفي أحكام الوكالة من كتاب (أحكام المعاملات) ذكرنا عدة مسائل تتعلق بالوكالة القضائية أو (المحاماة) نعود ونؤكد عليها هنا مع بعض التفصيل:

١- يجوز لكل من المدعي والمدعى عليه في الخصومات والمرافعات القضائية تعيين شخص آخر وكيلاً عنه ليتولى نيابة عنه أمر المرافعة لدى القضاء، للمطالبة بحقه أو للدفاع عنه بهدف أخذ البراءة له أو تخفيف العقوبات عليه، وهو ما يطلق عليه اليوم (المحاماة).

٢- لو اتخذ أحد المترافعين وكيلاً للمرافعة عنه، لا يتوقف ذلك على رضا الخصم، فليس له الامتناع عن مواجهة الوكيل.

٣- على وكيل المدعي أن يتحرى كل السبل والوسائل الشرعية لإثبات دعوى الموكل من: نشر الدعوى على الخصم عند القاضي، وإقامة البينة، وتحليف المنكر، وطلب إصدار الحكم لمصلحة المدعي.

٤- أمّا وكيل المدعى عليه، فواجبه السعي للدفاع عن موكله وإثبات بطلان الدعوى بالطرق الشرعية، مثل إنكار الدعوى، والطعن في بيئة المدعي، وإقامة الدليل الشرعي على ذلك، ومطالبة القاضي بسماحه، وإصدار الحكم ببراءة موكله.

٥- لا يجوز للوكيل في المخاصمات القضائية التوسل بالأساليب غير الشرعية للدفاع

(١) مستدرک الوسائل: ج ١٤، ص ٤٣.

(٢) نهج البلاغة، فصل ذكر فيه شيئاً من غريب كلامه عَلَيْهِ السَّلَامُ المحتاج إلى التفسير، ح ٣.

عن الموكل، كما لا يجوز له السعي لإبطال ما علم أنه حق، أو إحقاق ما علم أنه باطل.

٦- الوكالة في المرافعات القضائية يمكن أن تكون مطلقة، أي تشمل كل القضايا التي يطرحها الموكل أو تُطرح ضده، كما يمكن أن تكون خاصة بقضية معينة وخصومة خاصة، وفي الحالة الثانية تنتهي الوكالة بانتهاء المرافعة وصدور الحكم.

٧- لا يُقبل إقرار المحامي ضد مصلحة موكله، إلا إذا كان الموكل قد أقر بشيء أمام الوكيل المحامي، ووكله في إعلان إقراره أمام المحكمة إذا اقتضى الأمر، ففي هذه الحالة يُقبل كلام المحامي.

وإذا أقر المحامي بشيء ضد مصلحة الموكل، لم يؤثر إقراره شيئاً في المسار القضائي للقضية وبقيت الخصومة كما هي، ولكن هذا يؤدي إلى إبطال وكالته في المرافعة عن الموكل، لأنه بعد الإقرار ضد مصلحة الموكل يكون قد جعل نفسه في موقف الدفاع ظلماً عن موكله.

٨- لا يحق للمحامي أن يقوم بأي تصرف يضر بمصلحة الموكل إلا إذا كان وكيلاً مفوضاً في ذلك العمل أيضاً، مثلاً: إذا كان المحامي وكيلاً عن الذي يدعي مطالبة الخصم بمبلغ معين، فلا يحق للمحامي أن يصالح المتخاصم على نصف المبلغ بإزاء إنهاء المرافعة، أو أن يبرئ ذمة الطرف المقابل لكي يُنهي القضية.

٩- يجوز للمتخاصم أن يوكل عن نفسه محامياً واحداً، أو أكثر، وفي حالة التعدد فإن صرّح في التوكيل باستقلال كل واحد منهما أو عدم الاستقلال، عملاً وفق تصريح الموكل، وإن لم يصرّح بالاستقلال لا يحق لأي منهما الاستقلال في المرافعة عنه، بل يشكّلان هيئة دفاع ويتشاوران وينظمان فيما بينهما طريقة الدفاع عنه ويقوم كل واحد بمسؤوليته حسب المتفق عليه.

١٠- كيف تثبت وكالة المحامي أمام القاضي أو المحكمة؟.

الجواب:

ألف: بأن يكون المتخاصم قد وكل المحامي بحضور القاضي أو أمام المحكمة، أو أمام أية جهة رسمية مقبولة لدى القضاء.

باء: بأن يحمل المحامي وكالة خطية مصدّقة رسمياً بما لا يدع مجالاً للشك والترديد.

جيم: بأن يدعي المحامي الوكالة عن المتخاصم ويُثبت ذلك بالبيّنة الشرعية.

دال: وإذا ادّعى الوكالة من دون أن تكون له بيّنة، وأحضر خصماً موكله أمام القاضي، فإن أنكر الخصم وكالة المحامي للطرف الآخر للدعوى فإن القاضي لا يستمع

للمحامي، أما إذا صدَّقه الخصم فإن القاضي ينظر في القضية فإن كانت النتيجة لمصلحة الموكل، فلا كلام، أما إذا جاءت نتيجة المرافعة ضد مصلحة الطرف الآخر الذي يدعي المحامي وكالته، فإن المدعي على حجته فإذا أنكر أنه وكَّل المحامي كانت دعواه على حالها وبطلت المرافعة من الأساس.

١١- وكالة المحامي تتحدد بحدودها المصرَّح بها في عقد الوكالة وليست مطلقة، فإذا أراد الموكل من المحامي أن يتصل بالشخص الفلاني ليستوفي منه حقه المالي الذي يطالبه، فراجعه المحامي ولكن الغريم أنكر ذلك أو رفض تسديد ديونه، فلا يحق للمحامي أن يرفع القضية للقضاء ويخاصم الغريم إلا إذا وكَّله الدائن في ذلك أيضاً. وهكذا في سائر الموارد المشابهة.

١٣- أجرة القاضي

روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «وَلَا بُدَّ مِنْ قَاضٍ وَرِزْقٍ لِلْقَاضِي».

وَكِرِهَ أَنْ يَكُونَ رِزْقَ الْقَاضِي عَلَى النَّاسِ الَّذِينَ يَقْضِي هُمْ وَلَكِنْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ»^(١).

باعتبار أن التصدي للقضاء والحكم بين الناس من الأمور الدينية وقد يكون واجباً على القاضي، فهل يجوز له أن يأخذ أجرة على القضاء من ميزانية الدولة الإسلامية (بيت المال) أو من المتخاصمين أنفسهم، أم لا؟.

الجواب:

١- إذا كان قد توفر عدد من القضاة يقومون بالمسؤولية جاز له أن يستلم أجرة القضاء من الميزانية العامة للدولة الإسلامية، حتى لو كان غنياً.

٢- أما إذا لم يتوفر من يقوم بالمسؤولية بدلاً عنه، يجوز له أخذ الأجرة إن كان محتاجاً، كما يجوز له أخذ الأجرة لبعض المقدمات كالحضور في موقع القضاء.

٣- أما أخذ أجرة القضاء من غير بيت المال، أي من المتخاصمين، أو من أحدهما، أو من شخص ثالث، فالأحوط عدم ذلك حتى في حالة عدم الوجوب الشخصي عليه، فإذا كان فقيراً ومحتاجاً إلى الارتزاق جاز له أخذ الأجرة منهم على بعض مقدمات عمله، وليس على عملية القضاء وإصدار الحكم نفسها.

(١) مستدرک الوسائل: ج ١٧، ص ٣٥٣.

١٤- الرشوة

روى سماعه عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «الرِّشَاءُ فِي الْحُكْمِ هُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ»^(١).

الرشوة من المحرمات الكبيرة، وهي تحرم على الآخذ والمعطي. وتتحقق الرشوة في مجال القضاء، فهي: ما يدفعه الإنسان في المرافعات القضائية بهدف إحقاق الباطل وإبطال الحق.

وهنا مسائل قد ذكرنا بعضها في (المكاسب المحرمة)، في كتاب: (أحكام المعاملات) نعود ونؤكد عليها هنا:

١- من أبرز مصاديق الرشوة المحرمة ما يدفعه المتخاصم للقاضي لكي يحكم له بالباطل، وكذلك ما يدفعه لكي يحكم لمصلحته، أو ليُعلمه أساليب المرافعة في المحكمة بحيث يتغلب على خصمه.

٢- ومن الرشوة أيضاً ما يدفعه الإنسان للمحامي لكي يترافع عنه لدى القضاء بهدف قلب الحق باطلاً، والباطل حقاً، وكذلك ما يدفعه لكل من يعمل في القضاء بهذا الهدف المذكور.

٣- أما التعاقد مع المحامي للترافع عنه لإثبات حقه في حالة كون الحق معه أو العمل على تخفيف الحكم المتوقع صدوره بحقه في حالة كون الحق عليه باعتباره أعرف من المتخاصم بشؤون القضاء والأمور القانونية، من دون أن يكون في هذا التوكيل إحقاق للباطل أو إبطال للحق، فلا إشكال فيه.

٤- إذا توقف التوصل إلى الحق على دفع الرشوة، جاز ذلك للدافع، وإن بقيت الحرمة على المرثشي.

٥- المال الذي يأخذه المرثشي حرام، ولا يدخل في ملكه ولا يجوز له التصرف فيه، بل يجب إعادته إلى صاحبه.

٦- لا فرق في حرمة الرشوة بين أن تكون بصراحة وباسم الرشوة، أو أن تكون مغلفة باسم الهدية، أو تحت عنوان البيع المخفّض، مثلاً: يبيع الشيء بنصف قيمته الحقيقية للقاضي بهدف استمالته إلى جانبه. بل حتى تقديم الخدمة العملية للقاضي بهذا الهدف يُعد من الرشوة، كما لو رسم المهندس خريطة البناء للقاضي مجاناً بإزاء إصدار الحكم لمصلحته. وهكذا..

٧- تتحقق الرشوة سواء كان الدفع بالاتفاق المسبق والصريح بين الطرفين، أو كان

(١) وسائل الشريعة: ج ٢٧، ص ٢٢٢.

عن طريق وسيط في البين، أو كان من دون أي اتفاق إلا أن الطرفين (الراشي والمرثي) كانا يقصدان ذلك، أو كان المعطي يقصد الرشوة بعمله وكان الآخذ يعلم بهذا القصد. كل ذلك يُعتبر من الرشوة المحرمة.

٨- كل قاضٍ أخذ الرشوة كان حكمه باطلاً ولا يترتب عليه أي أثر في الواقع الخارجي.

٩- إذا دفع شخص مالا لموظف في غير مجال القضاء لكي يُسرّع في إنجاز معاملته الحكومية التي عادة ما تطول في أروقة الدوائر الرسمية لم يكن هذا من الرشوة المحرمة ما لم تتسبب في التجاوز على حقوق الآخرين أو تضييعها. أما إذا دفع المال للموظف الحكومي لكي يساعده في سلب حق مواطن آخر في أي مجال من المجالات، أو تمشية أي عمل محرم، كان هذا من الرشوة المحرمة.

١٥- دعوى ضد القاضي

روي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام جلس بجنب شريح القاضي في حكومة له مع يهودي في درع، وقال: «إِنَّ خَضْمِي لَوْ كَانَ مُسْلِمًا لَجَلَسْتُ مَعَهُ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: لَا تُسَاوُوهُمْ فِي الْمَجَالِسِ»^(١).

لورفع أحد من الناس دعوى ضد قاضٍ من القضاة في أمر معين عند قاضٍ آخر، تُقبل دعواه، ويستدعي القاضي الأخير المدعى عليه، ويجب عليه كطرف للدعوى إجابة القاضي، فيكون المدعى والمدعى عليه (القاضي)، حينذاك كغيرهما أمام المحكمة، ولا يتمتع المدعى عليه بأي امتياز باعتباره قاضيا بل يكون حاله حال أي فرد آخر.

١٦- المقاصّة في الحقوق المالية

قال الله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَن أَعَدَّى عَلَيْنَا فَاَعَدْنَا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٢).

وقال الله سبحانه: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾^(٣).

(١) المغني لابن قدامة، ج: ١١، ص: ٤٤٢.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٩٤.

(٣) سورة الشورى، آية: ٤٠.

١- إذا تخاصم طرفان حول حق مالي: كأن يطلب شخص مالاً من آخر فينكره الأخير، أو يعترف به ولكنه يماطل في الأداء من غير عذر مشروع، فصاحب الحق يواجه طريقين للوصول إلى حقه:

الأول: أن يرفع الأمر إلى القضاء، وهنا عليه أن يلتزم بالحكم الذي يصدره القاضي سواء كان لمصلحته أو لمصلحة خصمه.

الثاني: أن يلجأ إلى المقاصة شخصياً، وتعني المقاصة أن يأخذ صاحب الحق حقه من أموال الغريم مباشرة إن كان قادراً على ذلك، ولكن المقاصة لا تجوز إلا بشروط.

٢- شروط جواز المقاصة هي:

الأول: أن يكون أصل الحق المالي ثابتاً شرعاً. فإذا كان مدعي الحق متردداً في ثبوت الحق لم تجز المقاصة.

الثاني: أن يطالب صاحب الحق بحقه من الغريم ويجحد الغريم ذلك أو يماطل في الأداء. فلا تجوز المقاصة قبل المطالبة، أو مع قبول الغريم الأداء والاتفاق على تفاصيل ذلك.

الثالث: ألا يكون المال الذي يقتص صاحب الحق منه حقاً لطرف آخر (كأن يكون من أموال زوجته أو أولاده أو شريكه)، بل يلزم أن تكون المقاصة في أموال الغريم نفسه.

الرابع: ألا تؤدي المقاصة إلى الإضرار بالغريم (المقتص منه). فلو كانت المقاصة تؤدي -مثلاً- إلى خسران تجارته، فلا يجوز. وفي مثل هذه الموارد الأحوط استئذان حاكم الشرع لتحديد مدى الضرر الذي يوجب حرمة المقاصة.

٣- من أيّ الأموال يقتص صاحب الحق؟ نعرف الجواب مما يلي:

ألف: إذا كان ماله نفسه موجوداً وكان قادراً على أخذه، لم يجز الأخذ من مال المقتص منه.

باء: إذا لم يكن ماله نفسه موجوداً، أو لم يكن قادراً على أخذه، جاز له الاقتصاص من مال الغريم.

جيم: إذا كان المال الذي يأخذه من جنس ماله صحح أن يأخذ منه بمقدار ماله، وإن لم يكن من جنسه جاز له أن يأخذ منه بمقدار قيمة ماله.

دال: وإذا لم يمكن الاقتصاص إلا ببيع المال المتاح أخذه، جاز له بيع المال وأخذ مقدار قيمة ماله، ثم رد الباقي للمقتص منه.

٤- إذا كانت المقاصة تستلزم دخول دار الغريم من دون إذنه، أو دخول أي مكان خاص آخر (كالمصنع والمتجر والحانوت وما شاكل ذلك) فالأحوط استيذان القاضي في مثل هذه الموارد.

٥- لو تبين بعد المقاصة أنه كان مُحطَّناً في عمله هذا، وجب عليه أن يرد كل ما أخذه أو يرد عوضه إن كان تالفاً، كما يجب عليه أن يتحمل مسؤولية التعويض عن كل ما لحق المقتص منه من خسائر أو أضرار بسبب المقاصة الخاطئة.

٦- تجوز المقاصة قبل أن يرفع صاحب الحق أمره إلى القضاء، أما إذا لجأ إلى القضاء وأصدرت المحكمة حكمها في القضية فلا تجوز المقاصة.

٧- لا يجوز في المقاصة الأخذ من مستثنيات الدين المذكورة في فصل الدين والقرض في كتاب (أحكام المعاملات).

٨- إذا كان الزوج يمتنع عن الإنفاق الواجب على زوجته، ولم تستطع الزوجة مراجعة القضاء لإجبار الزوج على الإنفاق، جاز لها أن تقتص من أموال الزوج بمقدار نفقتها.

٩- يستحب عند المقاصة أن يدعو صاحب الحق بهذا الدعاء المروي عن الإمام الصادق عليه السلام: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَخَذْتُ هَذَا الْمَالَ مَكَانَ مَالِي الَّذِي أَخَذَهُ مِنِّي، وَإِنِّي لَمْ أَخْذِ الَّذِي أَخَذْتُهُ خِيَانَةً وَلَا ظُلْمًا»^(١).

١٧- إصدار الحكم

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾^(٢).

١- الحكم هو: إلزام مَنْ ثبتت بحقه الدعوى بشيء، سواء كان مالاً، أو كان من العقود والعهود والمواثيق (كالبيع، والنكاح، والوقف، والطلاق وما شابه)، أو إثبات حق في الواقع الخارجي (كالحكم بأن الشيء المختلف فيه هو لفلان) أو في الذمة (كإثبات دين على أحد).

(١) وسائل الشريعة: ج ١٧، ص ٢٧٤.

(٢) سورة النساء، آية: ١٠٥.

٢- إذا ثبتت الدعوى عند القاضي عن طريق إقرار المدعى عليه أو بأي طريق شرعي آخر، وجب عليه إصدار الحكم بشرطين:

الأول: إذا طلب المدعي إصدار الحكم.

الثاني: إذا توقف إحقاق الحق على حكم القاضي.

أما مع عدم توقف إحقاق الحق على حكم القاضي فالاحتياط الواجب يقتضي إصدار الحكم عند مطالبة المدعي ذلك.

٣- لا يتوقف إصدار الحكم على عبارة خاصة أو لفظ معين، بل تكفي كل عبارة تدل عند العرف على المقصود مثل: قضيتُ بكذا، أو حكمتُ بكذا، أو غيرهما.

٤- يجب على القاضي كتابة الحكم وكل حيثياته المتعلقة به كإقرار المدعى عليه والأدلة الأخرى، إذا طلب المدعي ذلك وكان إحقاق الحق يتوقف عليه، أما في غير هذه الحالة فلا تجب الكتابة.

٥- إذا حُكِمَ على المدعى عليه بشيء مالي وكان قادراً على أدائه أُلزِمَ بالأداء، وفي حال الامتناع فإن القاضي يجبره على ذلك، وإذا لجأ للمماطلة وأصر عليها فإن القاضي يعاقبه حسب مراتب الأمر بالمعروف، ويحق للقاضي أن يسجنه إلى أن يؤدي ما عليه مع ثبوت المماطلة قطعاً.

٦- لا خلاف في صحة حكم القاضي إن كان إنشاء الحكم لفظياً، أما إنشاء الحكم كتابةً فالأشبه اعتماده أيضاً إذا كانت الكتابة مورد ثقة تامة ولم يكن هناك احتمال عقلائي بالتزوير.

١٨- اليمين في القضاء

قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ»^(١).

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «لَا يَحْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ»^(٢).

١- يلجأ القضاء في بعض مراحل المرافعة القضائية إلى اليمين (كما مرت الإشارة إلى ذلك)، ويشترط في اليمين القضائية ما يلي:

ألف: أن يكون الحلف بالله سبحانه وتعالى لا بغيره، فالمعيار هو أن يصدق عرفاً أنه حلف بالله^(٣).

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٢١١.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٢٤٦.

(٣) راجع تفاصيل أحكام الحلف بالله في فصل (اليمين) من كتاب (أحكام المعاملات).

باء: أن يحلف الشخص بنفسه، فلا يصح الحلف من غيره وكالة أو نيابة عنه.
جيم: أن يكون الحلف في مجلس القضاء على الأشبه، ومع وجود عذر شرعي يمنع حضور الحالف في مجلس القضاء يُرسل القاضي من يستحلف الشخص المعني ثم يعود إلى مجلس القضاء ويشهد بحلفه.
دال: ينبغي أن يكون الحلف على القطع واليقين لا على التردد والاحتمال، فمع العلم بالأمر يحلف عليه، وإلا فلا، إلا إذا كان المطلوب أن يحلف على عدم العلم به.

٢- لا دور لليمين لانفيماً ولا إثباتاً في الحدود كالزنا وشرب الخمر وما شاكل، أما في غيرها من الدعاوي المالية وغير المالية فإن اليمين يؤدي دوره في النفي أو الإثبات حسبها هو المذكور في محله.

٣- يستحب للقاضي في اليمين:

ألف: أن يعظ الحالف ويذكره بخطورة الحلف وما يترتب على اليمين الصادقة فكيف به إذا كان كاذباً في يمينه.
باء: أن يغلظ الحلف بأن يضيف إلى عبارة اليمين بعض أساء الله الحسنی، مثلاً (أقسم بالله العلي العظيم)، أو يجعل الاستحلاف في مكان مقدس كالمسجد أو في زمان مقدس كليلة الجمعة.

١٩- دلالة اليد على الملكية

جاء في حديث عن الإمام الصادق عليه السلام حول دلالة اليد على الملكية أنه قال: «لَوْ لَمْ يَجْزُ هَذَا لَمْ يَقُمْ لِلْمُسْلِمِينَ سُوقٌ»^(١).

١- أبرز دليل على ملكية الشخص لشيء ما هو سلطته واستيلاؤه عرفاً على ذلك الشيء، وهو ما يُطلق عليه في الأبحاث الفقهية (اليد)^(٢)، فإذا كانت الدار تحت يد شخص وسلطته كان هذا دليلاً لدى العرف على ملكيته لعين الدار أو لمنفعته، وكذلك يد الشخص وسلطته على السيارة وعلى الملزومات والأشياء الحياتية الأخرى، فاليد - إذن - أمانة عقلانية

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٧، ص ٢٩٢.

(٢) ربما جاء هذا الاصطلاح استناداً إلى ما روي عن رسول الله الأعظم ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ» (مستدرک الوسائل: ج ١٤، ص ٨).

على الملكية، ولكن شريطة أن تورث طمأنينة عند العقلاء، فإذا خالفت هذه الأمانة ظاهراً جديداً برز في الوضع الاجتماعي، كما إذا كثرت السرقة في بلد ما حتى فقدت اليد دلالتها عند العرف، عندئذ يشكل الاعتماد عليها.

٢- السلطة على الأشياء على قسمين:

ألف: إما أن تكون خاصة بشخص واحد، فتكون الملكية له وحده.
باء: وإما أن تكون السلطة مشتركة بين اثنين أو أكثر فتكون الملكية مشتركة بينهم بصورة الإشاعة.

٣- إذا اختلف شخصان في ملكية شيء ما، فنحن أمام عدة احتمالات:

الأول: أن يكون الشيء تحت سلطة أحدهما فيصدق قوله مع يمينه، وعلى الطرف الآخر إقامة البينة الشرعية.

الثاني: أن يكون الشيء تحت سلطتهما معاً، فيكون كل واحد منهما مدعياً بالنسبة لنصف الشيء ومنكراً بالنسبة للنصف الآخر، فتجري المراحل القضائية في الشيء مرتين ويكون الحكم بناء على النتيجة.

الثالث: أن يكون الشيء تحت سلطة شخص ثالث، وهنا نحن أمام عدة صور للمسألة:

ألف: إذا صدق الشخص الثالث أحد المتنازعين، يصير بمنزلة صاحب السلطة عليه، فتكون اليمين عليه والبينة على الطرف الآخر.

باء: إذا صدقهما معاً بأن قال: إن جميع الشيء المتنازع فيه هو لكل واحد منهما، فلا أثر لتصديقه ويكون لغواً، ويكون الشيء مما لا سلطة لأي واحد منهما عليه.

جيم: إذا صدقهما معاً بأنهما مشتركان في الملكية، يكون المورد من قبيل الاحتمال الثاني المذكور سلفاً.

دال: وإذا صدق أحدهما ولكن من دون تعيين يُقسّم الشيء بينهما بعد حلفهما إذا تنازعا فيه، وإلا يُقسّم بينهما دون الحاجة إلى الحلف.

هاء: وإذا كذّبهما معاً وقال: إنه هو المالك، يبقى الشيء تحت سلطته واستيلائه وعلى كل من المتنازعين اليمين.

الرابع: ألا يكون الشيء المتنازع عليه تحت سلطة أحدهما ولا تحت سلطة غيرهما، فالأشبهه المتناصف إن لم يتراضيا بالقرعة، وإن كان الأحوط التصالح.

٤- إذا اختلفت زوجان في ملكية أمتعة وأثاث البيت -سواء كان الاختلاف في حال استمرار الزوجية أو بعد الانفصال- فإن للقضية عدة وجوه:

ألف: الأمتعة الخاصة بالرجل كالملابس والملزومات الرجالية تكون للرجل.
باء: وكذلك الأمتعة الخاصة بالمرأة كالملابس والملزومات النسائية تكون للمرأة.

جيم: الأمتعة المنزلية المشتركة، فإن كانت هناك شواهد وقرائن تدل على اختصاص شيء منها بأحدهما كان له، وإلا فهي مشتركة بينهما.

دال: وإن ادّعى أحد الزوجين ملكيته للأمتعة الخاصة بالطرف الآخر - كما لو ادّعى الزوج ملكيته للملابس النسائية الموجودة في البيت، أو ادّعت الزوجة ملكيتها للأمتعة الرجالية، تُطبق عليها أحكام المدعي والمنكر.

هاء: ولو ادّعى كل واحد منهما ملكية الأمتعة المشتركة، فُسِّمت بينهما بعد أن يلحف الاثنان.

واو: ولو كانت لأحدهما سلطة فعلية على أمتعة الطرف الآخر، كتسلط الرجل على أدوات الزينة النسائية، يُحكم بها له لو لم تكن هناك قرينة تدل على عدم كون التسلط هذا من نوع سلطة الملكية، مثل أن تكون أدوات زينة المرأة في خزانة الرجل حيث يُحتمل قوياً أن تكون للحفظ وليس بسبب الملكية، ثم يكون من حق الطرف الآخر إقامة البيّنة على ملكيته لها.

٢٠- النزاع في العقود

روي عن الإمام الصادق عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا التَّاجِرَانِ صَدَقَا بُورِكَ لَهُمَا، فَإِذَا كَذَبَا وَخَانَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُمَا، وَهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ اِخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَّارَكَا»^(١).

١- قد يقع الخلاف والنزاع بين الناس في العقود الأمر الذي يتطلب اللجوء إلى القضاء، وتختلف صور الخلاف والنزاع في العقود على النحو التالي:

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٧.

أولاً: أن يقع الخلاف حول صحة العقد وفساده، فيدعي أحد الطرفين صحة العقد في حين يؤكد الطرف الآخر فساد العقد، فيُقدَّم قولٌ من يدعي الصحة، إلا إذا ثبت الفساد.

ثانياً: أن يقع الخلاف حول التسليم وعدمه، فيُرجَّح قول من ينكر التسليم.

ثالثاً: أن يقع الخلاف في مقدار الثمن، فيدعي أحدهما زيادة الثمن في حين يقول الآخر بالانقاص، فهنا صورتان:

ألف: أن يكون المبيع قد تلف أو استهلك فيُرجَّح قول المشتري مع اليمين.
باء: أن يكون المبيع موجوداً، فالقول قول البائع.

رابعاً: إذا ادَّعى أحدهما أنه اشترط شرطاً على الطرف الآخر وانكره الثاني، فالترجيح لمن ينكر الشرط.

٢- لو اختلف الزوجان حول نوع النكاح الذي يربطهما، فادَّعى أحدهما أنه عقد دائم، وقال الآخر: إنه عقد منقطع، فالحكم هو بالدوام ما لم يثبت العكس، سواء كان الزوج يدعي الدوام أم الزوجة، والسبب في ذلك أن الدوام هو الظاهر من النكاح، أما إذا لم يكن هذا الظاهر موجوداً، فالمورد -حسب الظاهر- يكون من التداعي. وعموماً على القاضي الاستفادة من القرائن المختلفة.

٣- إذا اختلف الورثة، فقال بعضهم: إن كل تركة الميت أو بعضها وقف، وأنكر بعضهم الآخر ذلك. فإذا كان بين من يدعي الوقفية أو من ينكرها شخصان عادلان يشهدان بأحد الأمرين فالحكم ما شهدت به البيّنة، أما إذا لم تكن هناك بيّنة لصالح أحد الطرفين، فمن قال بوقفية التركة كان إقراره هذا بالنسبة لنفسه صحيحاً، أما بقية التركة فتقسم على الآخرين حسب الحصص المفروضة لهم شرعاً.

الفصل التاسع

الحكام والشهادات

- * شُرُوطُ الشَّاهِدِ
- * الشَّهَادَاتُ الْمَقْبُولَةُ وَالْمَرْفُوضَةُ
- * الْعِلْمُ وَالتَّطَابُقُ شَرْطَانِ فِي الشَّهَادَةِ
- * الشَّهَادَةُ لَا تُغَيِّرُ الْوَاقِعَ
- * مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْإِشْهَادُ
- * شَهَادَةُ الْفِرْعِ
- * شَهَادَةُ النِّسَاءِ
- * التَّرَاجُعُ عَنِ الشَّهَادَةِ

تمهيد

تؤدي الشهادة في القضاء دوراً مهماً في إثبات أو نفي التهم، وفي فصل الخصومات وفض النزاعات. وتعني الشهادة هنا: معاينة شيء أو حدث والاطلاع عليه بالرؤية أو السماع أو بغير ذلك. والاستشهاد يعني: الطلب من الغير لكي يشهد الشيء أو الحدث للإدلاء بحصيلة اطلاعه وعلمه عند اللزوم. وإقامة الشهادة أو أداء الشهادة يعني: إدلاء الشخص بما عرف واطَّلَع عليه وعايَنه أمام القضاء أو عند أية جهة يلزم ذلك لأجل استجلاء الغموض عن قضيةٍ معيَّنة، لحل خلاف، أو درء تهمة أو إثباتها، أو إثبات حق أو نفيه، وما شاكل ذلك.

من هنا فقد اهتمت الشريعة الإسلامية (كتاباً وسنةً، وفقهاً مستنبطاً منهما) بهذا الأمر، بحيث نجد أن القرآن الكريم الذي يسَلِّط الضوء عادة على الأمور الأساسية والقضايا المهمة خَصَّص العديد من آياته الكريمة (١٥ آية تقريباً) للحديث أو الإشارة إلى مسألة الشهادة القضائية، بالرغم من أن الشهادة من الأمور العرفية وليست من الأمور التعبديّة الشرعية.

١- شروطُ الشَّاهد

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^(١).

وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾^(٢).

١ - لأهمية الشهادة في إثبات أو نفي الحقوق، وخطورة دورها في المرافعات القضائية، فقد اهتمت الشريعة بوضع شروط مشددة في الشاهد والشهادة حتى تمنع قدر الإمكان من التلاعب بحقوق الناس وكراماتهم بواسطة الشهادات غير الواقعية.

٢ - يشترط توافر الأمور التالية في الشاهد:

الأول: أن يكون كاملاً بالبلوغ والعقل

ألف: لا يُعتد بشهادة الصبي غير المميِّز^(٣) في كل الأحوال، ولا الصبي المميِّز ما لم يبلغ عشر سنوات.

باء: ولا بشهادة الصبيِّة حتى ولو كانت مميِّزة.

جيم: أما الصبيان المميِّزون الذين بلغوا من العمر عشر سنين وشهدوا بالقتل، قال بعض الفقهاء بقبول شهادتهم ما لم يتفرقوا عن محل الحدث ولم يرجعوا إلى أهلهم -استناداً إلى ما جاء في الروايات عن المعصومين عليهم السلام -، ولكن هناك رأي عند بعض الفقهاء بقبول شهادة هؤلاء إذا ما حصل منها العلم.

(١) سورة البقرة، آية: ٢٨٣.

(٢) سورة الفرقان، آية: ٧٢.

(٣) ذكرنا في (أحكام العبادات) أن المميِّز هو الطفل الذي بلغ سنّاً -هو دون سنّ البلوغ- يؤهِّله لتمييز الخطأ من الصواب، وتمييز عورات الجسم من غيرها وإدراك أنها عورة، وغير المميِّز هو عكس ذلك.

دال: المجنون لا تُقبل شهادته سواء كان جنونه دائماً، أو متقطعاً.
 هاء: المصاب بالجنون المتقطع (الأدواري) تُقبل شهادته في حال سلامته وكمال عقله.
 واو: لا تُقبل شهادة من تغلب عليه حالات السهو والنسيان، ومن يكون كثير الغفلة،
 ومن تطغى عليه حالة البكّه.

الثاني: أن يكون مؤمناً

ألف: شهادة المؤمن مقبولة على كل الناس ومن جميع المذاهب والأديان.
 باء: لا تُقبل شهادة غير المؤمن على المؤمن، وخصوصاً إذا كان ظنيناً (أي متهماً
 ومشكوكاً في سلامة نفسه) حسب المشهور بين الفقهاء.
 جيم: تُقبل شهادة المسلم على غير المسلم.
 دال: أما شهادة غير المسلم فلا تُقبل على المسلم.
 هاء: الأشبه قبول شهادة أهل كل دين على أمثالهم.
 واو: شهادة الكافر الحربي لا تُقبل بأي حال من الأحوال.
 زاي: أما شهادة الذمي (وهو الكافر الذي يعيش في الدولة الإسلامية حسب قانون الذمة)
 فشهادته على المسلم مقبولة في الوصيّة فقط، وذلك عند انعدام شاهدين عادلين مسلمين.

الثالث: أن يكون عادلاً

والعدالة تعني: روح التقوى الراسخة في نفس الإنسان، والتي تمنعه عن ارتكاب
 الكبائر (وهي المعاصي التي أوعدها الله عليها النار كالزنا وشرب الخمر وأكل الربا...) وعن
 الإصرار على الصغائر، وعن كل فعل ينافي المروءة مما يكشف عن عدم اهتمام مرتكبه بالدين:
 ١- لا تُقبل شهادة الفاسق (من يرتكب كبيرة)، إلا بعد التوبة واستعادة روح التقوى
 التي تمنعه من المعصية.
 ٢- لا تُقبل شهادة مجهول الحال من حيث العدالة والفسق.
 ٣- لا تُقبل شهادة من ينكر المسلّمات (الضروريات) الدينية التي يعود إنكارها إلى
 إنكار الرسالة.

٤- تسقط عدالة الإنسان إذا اقترف معصية كبيرة عمداً وبالاختيار (أي مع القصد ومن دون إكراه أو اضطرار)، ولا تُقبل شهادته مرة أخرى إلا بعد التوبة والعودة إلى التقوى.

٥- أما إذا ارتكب العادل معصيةً مُرَدَّةً بين كونها من الكبائر أو من الصغائر، فهل تسقط عدالته أم لا؟ قال البعض: لا تُقبل شهادة مرتكبها إلا بعد التوبة، ولكن الأُشبه أنه إذا أُحرزت عدالة الإنسان بترك الكبائر المعلومة، فالحكم بفسقه مشكل، وسبيل الاحتياط واضح.

٦- من مصاديق الفسق الذي يمنع قبول الشهادة هو:

- الغناء أداءً واستماعاً.

- القذف (أي اتِّهام الآخرين بالمعاصي الجنسية من دون القدرة على إثباتها قضائياً).

- غصب الأموال المحترمة، وأكل أموال الناس بالباطل.

- اللعب بالقمار، وشرب المسكرات، وإدمان المخدرات، وما شابه ذلك من المعاصي والموبقات.

٧- أمَّا الاشتغال بالحرف المكروهة (كالصرافة، وبيع الأُكفان، والحجامة، وغيرها) فإنَّه لا يضر بالعدالة، ولا يكون سبباً لرد الشهادة، وهكذا الأمر بالنسبة لارتكاب سائر المكروهات.

الرابع: أَلَّا يَكُونُ مُتَّهَمًا

والمقصود هنا ألا يكون مشكوك الصدق والإخلاص في الإدلاء بالشهادة بسبب ما، مثل وجود مصلحة شخصية له في ذلك. وإليك بعض مصاديق التهمة:

ألف: إذا كانت نتيجة الشهادة تَصَبُّ في مصلحة الشاهد، لا تُقبل شهادته، كما لو شهد لمصلحة مالٍ هو شريك فيه.

باء: إذا كانت الشهادة تدفع ضرراً عن الشاهد نفسه، كشهادة صاحب شركة التأمين ضد المؤمن عنده في قضية ترتبط بعقد التأمين.

جيم: إذا كانت بين الشاهد وبين المشهود عليه خلافات عدائية ترتبط بالأُمور الدنيوية، الأمر الذي يجعلنا نشكك في سلامة نوايا الشاهد، ولذلك فلا تُقبل شهادته.

دال: أما الخصومة مع شخص من منطلق ديني مما لا يرتبط بالأُمور والمصالح الشخصية

والمادية، فلا تمنع من قبول الشهادة.

هاء: من يدلي بالشهادة تطوعاً (أي من دون أن يُطلب منه ذلك) في قضية ترتبط بحقوق الناس (كالنزاع في قضية مالية، مثلاً) لا تُقبل شهادته حسب الرأي المشهور بين الفقهاء، وهذا القول حسنٌ إذا كانت هذه الحالة توجب التهمة.

أما الإدلاء بالشهادة تطوعاً فيما يرتبط بحقوق الله (مثل الشهادة على شارب خمر، أو منتهاكٍ لحرمة شهر رمضان، أو ما شابه ذلك) فلا بأس به.

الخامس: أن يكون طاهر المولد

أي لا يكون ولد زنا (والعياذ بالله) وهذا يتصل فقط بمن لا فراش له يُنسب إليه، أمّا مجرد التُّهم التي تدور على الألسن دون إثبات، فلا يُسبب ردّ الشهادة.

٢- الشهادات المقبولة والمرفوضة

قال الإمام الصادق عليه السلام: «تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا إِذَا كَانَ مَعَهَا غَيْرُهَا»^(١).

١- تُقبل شهادة الزوج والزوجة لمصلحة أو ضد الطرف الآخر، إلا إذا كانت هناك تهمة فتعتبر الضميمة.

٢- تُقبل شهادة الأقرباء لمصلحة أو ضد بعضهم بعضاً، مثل شهادة الأخ لأخيه أو على أخيه، وكذلك شهادة الأب على ابنه أو لابنه، وشهادة الابن لمصلحة والده.

٣- أما شهادة الابن ضد أبيه فالمشهور بين الفقهاء عدم قبولها.

٤- شهادات الأصدقاء بعضهم على بعض أو لمصلحة بعضهم بعضاً مقبولة.

٥- إذا تاب الفاسق، فهل نتعامل معه مباشرة بعد التوبة كما نتعامل مع العادل؟ قال بعض الفقهاء: لا تترتب على توبة الفاسق آثار العدالة بعد التوبة مباشرة، بل بعدما تحصل فيه ملكة العدالة، ولكن قد يُقال بكفاية معرفة صدق التوبة، والله العالم.

٦- الشروط التي مرّ ذكرها يجب أن تتوافر في الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته لا أثناء

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٧، ص ٣٦٦.

تحمّلها، فمثلاً لو كان الشاهد مشكوك العدالة أثناء مشاهدته للواقعة، ولكنه بعد التوبة وامتلاك روح العدالة أدلى بشهادته، قُبِلت شهادته.

٧- الأحوط عدم قبول شهادة العامل لمصلحة ربِّ العمل، وكذلك الموظف الإداري لمصلحة مديره أو مسؤوله الإداري.

٨- إذا كان الشخص قد أصيب بمرض أو عارض أدى إلى غلبة النسيان والسهو والخطأ على أقواله وتصرفاته، لا يجوز اعتماد شهادته.

٩- إذا أدلى شهود البيّنة بشهادتهم أمام القاضي وكانت كل شروط الشهود والشهادة متوافرة، ثم اختل بعض الشروط قبل إنشاء الحكم بواسطة القاضي (كما لومات الشاهدان، أو فقدا شرط العقل) لا يضرّ ذلك بسير المرافعة القضائية، وللحاكم أن يُصدر حكمه بناءً على هذه البيّنة.

١٠- لا يلزم أن يكون القاضي على معرفة شخصية وتفصيلية بالعدد اللازم من الشهود للقضية، بل يكفي علمه إجمالاً بتوافر الشروط الشرعية في العدد المطلوب للبيّنة، فلو أدلى مجموعة من الناس بشهاداتهم أمام القاضي، وعلم القاضي بشكل إجمالي بوجود من تجتمع فيه شروط الشهادة المقبولة بين هؤلاء بالعدد المطلوب، يكفي ذلك في اعتماد هذه الشهادات، ولا يلزم معرفة أولئك الشهود بأشخاصهم بالذات.

٣- العلم والتطابق شرطان في الشهادة

قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (١).

وقال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢).

العلم.. شرط أساسي

يبدو أن الشهادات كسائر الأمارات طرق عقلائية للوصول إلى الحقائق، وهي تورث

(١) سورة الإسراء، آية: ٣٦.

(٢) سورة الحجرات، آية: ١٢.

الطمأنينة عند العرف (أكثر العقلاء) ومعيار حجيتها هذا الميراث، ولو لم تورث الشهادة ذلك الاطمئنان عند العرف بسبب أو بآخر يُشكّ في حجيتها، مثل: الشهادة بالهلال في يوم غير غائم ومن دون علة، ولعل كلمة الظنين التي وردت في رد الشهادة تشمل مثل ذلك، فقد روى عبدالله بن سنان: قلت لأبي عبدالله (الإمام الصادق عليه السلام): «مَا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ؟»

فقال عليه السلام: الظنين والمتهم.

قلت: فالفاسق والخائن؟

قال عليه السلام: ذلك يدخل في الظنين^(١). والله العالم.

إذن فالشهادة الصحيحة هي التي تستند إلى العلم أو ما تورث الطمأنينة. أما إذا كانت تستند إلى الحدس والاحتمال مثلاً - مما لا يعترف به العرف - فليست صحيحة ولا تُقبل شرعاً. وإليك بعض تفاصيل المسألة:

١ - المقصود بالعلم هنا:

ألف: ما يحصل من الحواس، كما لو أبصر الإنسان بعينه شيئاً أو واقعاً معيناً، أو سمع كلاماً فشهد به، وهكذا بالنسبة لسائر الحواس.

باء: المعرفة الحاصلة من الشواهد والقرائن المُعتبرة لدى الناس، والتي هي حجة في الشهادة حسب الظاهر، فلو شهد الشخص بالعلاقة الزوجية بين اثنين استناداً إلى الشواهد التي لاحظها خلال سنوات طويلة من العيش المشترك بينهما والتعامل الزوجي واستيلاء الأولاد وما شاكل ذلك مما يورث الاطمئنان بوجود العلاقة الزوجية بين الاثنين، كانت شهادته صحيحة، لأن هذا النوع من الشواهد والقرائن تورث العلم والاطمئنان لدى عرف الناس.

جيم: العلم أو الاطمئنان الحاصل من الأسباب الأخرى التي يقرها العرف والمورثة للطمأنينة دون أن ينهي عنها الشرع، كالعلم أو الاطمئنان المستند إلى الفحوصات والتحليل الطبية.

أما إذا ادّعى الشاهد حصول العلم لديه استناداً إلى أسباب نهى الشرع عنها كالسحر والكهانة مثلاً، أو إلى طرق غير معتبرة عند العرف

كالجفر والرمل والنظر في النجوم، فلا يُعتد بشهادته.

٢- لا يُشترط في صحة الشهادة سلامة جميع حواس الشاهد، بل تكفي سلامة الحاسة التي يحصل العلم بواسطتها في القضية المعنية. فلو شهد الأعمى استناداً إلى صوت سمعه وعرف صاحبه بشكل قاطع جاز له ذلك وقُبلت شهادته، وكذلك لو شهد الأصم على فعل شاهده بعينه، أو شهد الأخرس على فعل أو صوت رآه بعينه أو سمعه بأذنه، إلا أنه في المثال الأخير يُشترط أن تكون إشارته مُفهمة للقاضي، أو أن يعتمد القاضي في ترجمة إشاراته إلى شخصين عادلين خبيرين بإشارات الخُرْس.

٣- لو كانت قضية ما مشهورة ومستفيضة عند الناس، جاز للإنسان أن يشهد بالشُّهرة لا بالقضية نفسها، فلو كان المشهور بين الناس ملكية شخص معيّن لعقار خاص، جاز للشاهد أن يشهد بالشُّهرة لا بالملكية، إلا إذا كانت الشُّهرة مصحوبة بقرائن وشواهد أخرى تورث العلم لدى الناس.

٤- لو قُدِّمت شهادة الشهود للقاضي وهي مكتوبة وموقَّعة بأسماء وتواقيع أو أختام أو بصمات الشهود، فإذا كان هناك ما يدل على صحتها إلى درجة الاطمئنان بها، خاصة إذا كانت مصدَّقة من الدوائر الرسمية المورثة للاطمئنان، أو شهد بصحتها خبراء عدول، صحَّ الاعتماد عليها، وإلا فلا.

تطابق الشهادات

١- إذا كان المطلوب تعدد الشهادة في موضوع ما - كما هو الغالب - كشاهدين، أو أربعة شهود، أو شاهدين وشاهدين، وما شاكل ذلك، فإنَّ اللازم أن تتفق كلها في الشهادة على شيء واحد، فإذا حصل هذا الاتفاق والتطابق بينها أُخِذَ بها، أما إذا اختلفت في المضمون تُركت دون ترتيب أي أثر عليها.

٢- المقصود بتطابق الشهادتين أو الشهادات هو تطابقها في المدلول والمعنى وليس في اللفظ والتعبير، فلو قال الشاهد الأول: إنَّ هذا اشترى السيارة، وقال الشاهد الثاني: إنَّ السيارة انتقلت إليه بعقد معاوضي، فالمعنى واحد وإن كان التعبير مختلفاً، فالشهادتان متطابقتان.

وكذلك إذا قال الشاهد الأول: إنَّ هذا غَصَبَ السيارة، وقال الثاني: إنه أخذها بالقوة، فالمعنى واحد رغم اختلاف اللفظ.

أما إذا قال أحد الشاهدين: إنَّ هذا اشترى السيارة، وقال الثاني: إنه غصبها، فلا تُقبل

الشهادتان لأنها غير متطابقتين على معنى واحد.

٣- إذا جاءت الشهادات المتعددة متفقة على أصل الموضوع ولكنها مختلفة في بعض التفاصيل الأساسية مما يؤثر في صدقيتها وتطابقها كالاختلاف في الزمان والمكان، فإنها لا تُقبل أيضاً، ومثال ذلك: إذا شهد رجلان على وقوع السرقة الميئة إلا أن أحدهما حدّد الصباح لوقوع السرقة في حين قال الآخر: إنها كانت في الليل. أو قال أحدهما: إنها كانت في الشارع الفلاني في جنوب المدينة، في حين قال الآخر: في شمال المدينة. أو قال الأول: إن المسروق هو سيارة بيضاء من نوع تويوتا، وقال الآخر: إنها سيارة حمراء من طراز مازدا، وهكذا..

٤- إذا كان الاختلاف بين الشهادات إلى حد التعارض فيما بينهما سقطتا من الاعتبار تماماً، فلا يُعتنى بهما في حل الدعوى حتى مع إضافة يمين المدعي إلى أحدهما، كما لو قال أحد الشاهدين: إن السيارة ملك لزيد، وقال الآخر: إنها ملك لعمر، سقطت الشهاداتتان معاً.

٤- الشهادة لا تغيب الواقع

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١).

الأحكام المذكورة في القضاء وفيما نحن فيه من الشهادات إنما هي لفض النزاعات وحل الاختلافات بين الناس بحسب الظاهر وبناءً على ما تؤدي إليه الأدلة والبراهين المقبولة شرعاً أو عرفاً، ولكن الحكم الذي يصدره القضاء لا يغيّر شيئاً من الواقع الذي يعلمه الله وقد يعلمه أيضاً بعض أطراف النزاع.

فإذا جاء حكم القضاء مطابقاً للواقع فلا كلام. أما إذا كان الحكم مخالفاً للواقع فإن كل ما يترتب عليه من آثار خارجية فإنها هو بحسب الظاهر فقط، ويبقى الواقع كما هو. وعلى من يعلم بالواقع من أطراف النزاع أن يتصرف وفق الواقع لكي تبرأ ذمته أمام الله سبحانه.

فمثلاً: إذا اختلف شخصان على ملكية مصنع، ورفعوا القضية للقضاء، وبعد تداول القضية وتطبيق القواعد الشرعية في المرافعة القضائية وشهادة الشهود لمصلحة (ألف) صدر حكم القضاء استناداً إلى شهادة الشهود بملكية (ألف) للمصنع، وتجريد (باء) من علاقة الملكية للمصنع، ولكن في واقع الأمر كان المصنع ملكاً لـ (باء) وكان (ألف) ظالماً في ادّعاءه،

ولكن المالك الحقيقي لم يستطع إثبات ذلك أمام القضاء في حين استطاع (ألف) إثبات ما هو خلاف للواقع والحصول على حكم غير واقعي لمصلحته.

فإنَّ هذه النتيجة لا تغيّر من واقع ملكية (باء) للمصنع، ويُعدّ (ألف) غاصباً للمصنع، بل وكل أرباح المصنع تكون عائدة في الأصل لـ(باء) ولا يملكها (ألف) حتى ولو مرّت سنوات طوال على ذلك، فيكون التصرّف في المصنع وفي أرباحه حراماً على (ألف) ويجب عليه رد الحق كاملاً للمالك الواقعي وهو (باء) وإن لم يفعل ذلك في الدنيا، فسوف يُسأل عن تصرفاته في الآخرة، ولا يكون حكم القاضي مبرراً له مادام كان يعرف الواقع.

وهذه النتيجة لا تختلف سواء كان الشهود يعلمون ببطلان شهادتهم أم كانوا يرون صحتها بسبب أنهم يشهدون مثلاً على أمر سابق قد تغيّر بسبب تطورات في الملكية لم يكونوا يعلمون بها.

إذن فإن الحكم الظاهري المستند إلى رأي المحكمة والقاضي لا يغيّر من الواقع شيئاً، فإذا كان المحكوم له يعرف بمخالفة الحكم القضائي للواقع لم يجز له التصرف استناداً إلى هذا الحكم، بل عليه الرجوع إلى واقع الأمر وإلا كان ظالماً وغاصباً وعليه أن ينتظر محاسبة الله تعالى له في يوم الحساب.

٥- ما يُشترط فيه الإِشهاد

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ كُم يُوعِظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾^(١).

١- الإِشهاد شرط في صحة الطلاق والظَّهار، إذ لا يقعان من دون حضور رجلين عادلين يسمعان عبارات الطلاق والظَّهار - كما مرَّ الكلام في محله - . أما في غيرهما من العقود والعهود والمواثيق فليست الشهادة شرطاً في الصَّحَّة.

٢- يُستحب الإِشهاد في الدَّين والبيع والنكاح والرجعة في الطلاق الرجعي.

٣- يجب أداء الشهادة في موردين:

(١) سورة الطلاق، آية: ٢.

الأول: إذا كان قد طلب منه أن يشهد واقعة معيّنة - كالطلاق مثلاً - فشهداها، ثم طلب منه أداء الشهادة أمام القاضي، وجب عليه الأداء وجوباً كفاً إن لم يترتب على ذلك ضرر على الشاهد.

الثاني: إذا كان أحد طرفي النزاع أو بعض أطراف النزاع ظالماً، وكان هناك من يعرف الحقيقة، وجب عليه أداء الشهادة دفاعاً للظلم إن لم يكن هناك محذور منهي عنه شرعاً.

٤- أمّا تحمّل الشهادة فيجب احتياطاً على مَنْ هو أهل لذلك إن طلب منه ذلك.

٦- شهادة الفرع

روي عن الإمام الصادق (عن أبيه) عن علي أمير المؤمنين عليه السلام «أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَلَى رَجُلٍ»^(١).

١- الشهادة على قسمين:

الأول: أن يشهد الشخص مباشرة على شيء، أي أن يكون هو شخصياً شاهداً عليه، كما لو شهد إنسان بأنه رأى الحدث المعين، أو سمع الكلام المعين، أو حضر الموقف المعين، وهكذا.. ويُسمى هذا بشهادة الأصل.

الثاني: أن يشهد الشخص على شهادة شخص آخر، فليس هو الشاهد المباشر على الموضوع المطروح بل يشهد بأنه سمع شهادة غيره، كأن يشهد إنسان أمام القاضي بأن فلاناً شهد عنده بالحدث المعين، ويُسمى هذا بشهادة الفرع أو: الشهادة على الشهادة.

٢- تُقبل شهادة الفرع في الموارد التالية:

ألف: في المرافعات القضائية المرتبطة بحقوق الناس^(٢) سواء كانت تتعلق بالأحوال

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٧، ص ٤٠٣.

(٢) يُقسّم الفقهاء الحقوق إلى ثلاثة أقسام:

ألف: حقوق الناس، وهي التي تنعكس آثارها على الناس مباشرة، مثل الحقوق المالية العائدة للناس، أو ما يرتبط بالأحوال الشخصية، أو عقوبة القصاص أو ما شاكل ذلك. وتُسمى (حقوق الناس) باعتبار أن من حق الناس التنازل عنها والتصالح عليها في إطار الأحكام الشرعية المقررة، أو باعتبار أن لها مدعياً خاصاً.

باء: حقوق الله تعالى، وهي الحقوق التي لم يفوض الله تعالى حق التنازل أو العفو عنها للناس، مثل عقوبات الزنا واللوواط، حيث العمل محرم ويعاقب عليه المرتكب - إذا ثبت ذلك شرعاً - حتى ولو كان برضا

الشخصية كالطلاق والنَّسب والولادة وعيوب النساء الباطنية التي لا يمكن للرجال الاطلاع عليها، أو الحقوق المالية مثل الغصب والعقود والقرض والذَّين، أو ما يتعلق بالعقوبات كالقصاص.

باء: في حقوق الله تعالى غير العقوبات الشرعية (الحدود والتعزيرات) مثل الخمس والزكاة والأوقاف والهلال وما شاكل.

جيم: فيما يرتبط بحق الناس من الحقوق المشتركة، ففي مثل السرقة -باعتباره من الحقوق المشتركة- يثبت بشهادة الفرع إعادة المال إلى صاحبه، ولكن لا تُقطع يد السارق -حتى ولو كانت كل الشروط مجتمعة- بمجرد الشهادة على الشهادة.

٣- لا تُقبل شهادة الفرع في إجراء العقوبات الشرعية (الحدود والتعزيرات) إطلاقاً، بل المقبول فيها شهادة الأصل فقط، ويستوي في هذا الحكم ما كان حقاً خاصاً بالله كعقوبة الزنا واللواط مثلاً، أو كان حقاً مشتركاً بين الله سبحانه والناس مثل السرقة، حيث لا أثر لشهادة الفرع هنا في قطع يد السارق في حين أنها تؤثر في حق الناس حيث يُرد بسببها المال لصاحبه كما أشرنا.

٤- كل الأمور المشترطة في شهادة الأصل، تُشترط أيضاً في شهادة الفرع، كعدالة الشاهد، والتعدد، فلا تثبت شهادة الأصل إلا بشهادة شاهدين عادلين، فإذا كان الموضوع يتطلب شاهدي أصل فلا بد أن يشهد على شهادة كل واحد منهما شاهدان، أو يشهد الشاهدان على شهادة كل واحد من شاهدي الأصل.

٥- إذا كان الموضوع يتطلب إثباته شهادة شاهدين، يجوز أن يشهد شاهد أصل على الموضوع، فيكون هو الشاهد الأول، ثم يشهد هو مع شاهد فرع آخر على شهادة أصل أخرى تكون الثانية.

٦- مع إمكانية حضور الشهود الأصليين للإدلاء بشهاداتهم أمام القاضي، ينبغي حضورهم ولا تُقبل الشهادات الفرعية إلا مع تعذُّر حضور الأصليين لأسباب مقبولة.

الطرفين، ولا يحق لأحد العفو عنه وتغيير ما يترتب عليه من الآثار المقررة شرعاً. ومثل الحقوق المالية الشرعية كالزكاة والخمس والأوقاف.

جيم: الحقوق المشتركة، وهي التي تحتوي على جهتين: ما يرتبط بالناس فلهم الحق في التنازل والعفو عنه بالذات، وما يرتبط بالله فلا يحق لأحد التدخل فيه، كالسرقة حيث تحتوي من جهة على حق الناس وهو الجانب المالي، ومن جهة أخرى على حق الله وهو عقوبة الحد.

٧- لا تُقبل شهادة الفرع من النساء في الأمور التي لا تُقبل فيها شهادة النساء الأصلية، حتى ولو كانت شهادة المرأة الفرعية لإثبات شهادة الرجال.

٧- شهادة النساء

قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(١).

١- تُعدّ البيّنة أحد أهم طرق إثبات الدعوى في المرافعات القضائية - وقد أشرنا إلى بعض أحكامها في باب القضاء -.

٢- الأصل في البيّنة هو شهادة رجلين عادلين، وقد تقوم امرأتان عادلتان مكان شاهد واحد - كما في بعض الموارد - فتتكون البيّنة من شهادة رجل واحد وامرأتين، أو من أربع نساء إذا قيل بقبول شهادتهن منفردات - كما هو الحال في بعض الموارد التي سنشير إليها إن شاء الله -.

٣- هناك ثلاثة موارد يحتاج إثباتها إلى شهادة أكثر من رجلين، وهي:

ألف: الزنا، حيث لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال، أو ثلاثة رجال وامرأتين. أما لو شهد على الواقعة رجلان وأربع نساء فلا تثبت به عقوبة الرجم وإنما الجلد فقط.

باء: اللواط، هو الآخر لا يثبت إلا بأربعة رجال عدول، ولا يثبت بشهادة النساء لا منفردات ولا مع الرجال.

جيم: المساحقة، قالوا: لا تثبت إلا بأربعة رجال كاللواط، ولعله يُكتفى فيها بشهادة النساء منفردات لأنه مما لا يجوز للرجال النظر فيه.

٤- تُقبل شهادة النساء لوحدهن (أي من دون حاجة إلى الرجال) في إثبات أو نفي عيوب النساء الباطنية فيما يتعلق بالنكاح، حيث تثبت بشهادة أربع نسوة عادلات، وهكذا الحال في كل أمر يرتبط بالمرأة مما لا يمكن للرجال الاطلاع عليه كالولادة.

٥- تُقبل شهادة النساء مع الرجل في أصل النكاح وفي كل ما يرتبط به.

٦- هناك مجموعة من الأمور لا تثبت إلا بشهادة رجلين عدلين، ولا تُقبل فيها شهادة النساء لا منفردات ولا مع الرجال. منها: أصل الطلاق، وأصل الخلع والمبارأة، والقذف، والقطع

في السرقة، والسكر والارتداد والمحاربة، والجنايات العمدية التي يُعاقب عليها بالقصاص.

٧- نُسِبَ إلى المشهور أن ما يرتبط بحقوق الناس غير المالية وما لا يُقصد منه المال لا تُقبل فيه شهادة النساء أيضاً، لا لوحدهن ولا إضافة إلى الرجال، وذلك مثل: البلوغ، والإسلام، والوكالة، والوصاية، والرجعة (في الطلاق الرجعي) والنسب وعيوب النساء الظاهرة (فيما يرتبط بالنكاح) والعفو عن القصاص وإثبات الهلال.

٨- أما حقوق الناس المالية أو الأمور التي يُقصد منها المال، فهي تثبت بشهادة رجلين عادلين، أو رجل وامرأتين، أو شهادة رجل مع يمين المدعي، أو شهادة امرأتين مع يمين المدعي، ومن تلك الحقوق والموارد: الدَّيْن والقرض، وكل ما في ذمة الإنسان من الثمن المؤجل في البيع، والمهر المؤجل، والغصب، وكل العقود المعاوضية، وكذلك الجنايات المستلزمة للدية (كالخطأ وشبه العمد) وبشكل عام: كل ما كان مورد الاختلاف أمراً مالياً أو كان المقصود منه هو المال، فإن شهادة النساء فيه مقبولة إلى جانب شهادة الرجل أو إضافة إلى يمين المدعي.

٨- التراجع عن الشهادة وشهادة الزور

جاء في (عقاب الأعمال) عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وَمَنْ رَجَعَ عَن شَهَادَتِهِ وَكْتَمَهَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ وَيَدْخُلُ النَّارَ وَهُوَ يَلُوكُ لِسَانَهُ»^(١).

١- إذا تراجع الشاهدان^(٢) أو أحدهما عن الشهادة بعد الإدلاء بها أمام القاضي وقبل إصدار الحكم، فإن البيّنة تسقط ولا يمكن للقاضي الاعتماد عليها في إنشاء الحكم، وبالنسبة إلى الشاهد المتراجع عن شهادته، فإن اعتراف بأنه كان كاذباً في شهادته اعتبر فاسقاً ورُدَّتْ شهادته مستقبلاً حتى تُعرف منه العدالة من جديد، وإن لم يعترف بالكذب وكان سبب تراجعه هو الوهم والظن والقصور مثلاً أو غير ذلك من الأسباب العادية، فقد تُردُّ شهادته مستقبلاً أيضاً، ولكن ليس بسبب الفسق بل بسبب عدم الضبط مثلاً وأنه ظنين وما شابه ذلك.

٢- وإذا كان التراجع عن الشهادة بعد صدور الحكم، سواء كان قبل التنفيذ أو بعده، وسواء كانت القضية من حقوق الله أو حقوق الناس أو من الحقوق المشتركة، فيُحتمل قوياً - في كل هذه الحالات - نقض الحكم وعدم ترتيب أي أثر عليه، وتشكيل محكمة استئناف، ثم

(١) وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٣١٤.

(٢) في القضايا التي تثبت بشاهدين، وفي غيرها حسب العدد المطلوب.

القضاء وفقاً للحيثيات المستجدة.

٣- وقد يتحمل الشاهد المتراجع عن شهادته مسؤولية ما ترتب على الحكم من الغرامة، واستيفاء الحق، والقصاص، والدية وما شاكل حسب التالي:

ألف: إذا كان المشهود به مالياً، وقد تم تسليمه إلى المحكوم له بسبب الشهادة المتراجع عنها، وكان المأل لا يزال موجوداً غير تالف، أعيد إلى صاحبه بانتظار استئناف النظر في القضية من جديد، أما إذا كان المال قد تلف، عُزِمَ الشاهد المتراجع عن شهادته.

باء: إذا كان المشهود به أمراً موجباً للقصاص (كالقتل والجرح) وبعد صدور الحكم وتنفيذ القصاص رجع الشاهد أو الشهود عن الشهادة، فإن اعترفوا بأنهم تعمّدوا الكذب في الشهادة اقتصّ منهم، وإن قالوا: إنهم كانوا مخطئين في شهادتهم لا كاذبين أخذت الدية منهم. وإن كان بعض الشهود المتراجعين كاذباً وبعضهم مُحْطئاً كان على الكاذب القصاص، وعلى المخطئ الدية، كل ذلك حسب تفاصيل وأحكام مذكورة في باب القصاص.

والحكم نفسه يُطبَّق ما إذا كان المشهود به أمراً يوجب حدّ الرجم أو القتل وكان قد تم تنفيذ الحكم بحق المشهود عليه قبل الرجوع عن الشهادة، حسب تفصيلات أبواب القصاص والديات أيضاً.

٤- إذا صدر الحكم وتم تنفيذه، ثم ثبت للقاضي أن شهادة الشهود كانت شهادة زور، نُقِضَ الحكم، فإن كانت القضية مالية استُعيد المال من المحكوم له، ومع عدم إمكانية ذلك يتحمل شهود الزور المسؤولية ويُغرمون المال.

وإن كانت القضية جنائية أوجبت القصاص، اقتص منهم وفقاً لأحكام القصاص.

٥- في حالة تضمين الشاهد الخسارة المالية بسبب التراجع عن الشهادة، أو الإدلاء بشهادة الزور، فإن كان السبب أحد الشاهدين ضمن نصف الخسارة، وإن كان الشاهدان معاً ضمنا كل الخسارة بالسوية، وإن كانت البيّنة تتألف من رجل وامرأتين وقد تراجعوا جميعاً أو كانت شهادتهم كلها زوراً ضمن الرجل نصف الخسارة وكل واحدة من المرأتين الربع. وكقاعدة عامة فإنّ المتسبب بالخسارة المالية يتحمل مسؤوليته بنسبة دوره في تلك الخسارة.

٦- مَنْ يُدلي بشهادة زور ويتعمد الكذب في الشهادة يُعاقب حسب رأي الحاكم، وَيُسَهَّرَ به في موطن إقامته.

الفصل العاشر

فقه الجنائز وأحكام العقوبات

- * عقوبات الجرائم الجنسية
- * أحكام الحدود
- * عقوبات سائر الجرائم

الحدود في القرآن والسنة

الحدود وإقامة القسط في المجتمع

إنَّ الحدود الشرعية (العقوبات) ذات قيمة أساسية في المجتمع، وبعض الناس قد تأخذهم الرأفة حينما يُعدم قاتل أمام أعينهم، أو يُجلد الزاني، أو تُقطع يدُ السارق، دون أن يعرفوا خلفيّة هذا العمل العظيم. فإعدام القاتل -مثلاً- يمنع القتل عن الكثيرين، وبالتالي يمنح الحياة للمجتمع، وهكذا جلد الزاني يحصن الأسرة، وقطع يد السارق يحافظ على ثروات الناس.

وهكذا إذا انتشر الزنا في المجتمع -بسبب انعدام العقوبة المناسبة لحجم وطبيعة الجريمة- فإن بيوتاً وأسرّاً ستُدَمَّر، وإن أطفالاً أبرياء سيضيعون أو سوف يتربون على العقد المتراكمة التي تتحول إلى جرائم بشعة. أو ليس أكثر الذين دَمَّروا الحضارات كانوا من أبناء البيوت الفاسدة التي لم تعرف شرفاً للأسرة؟ وهكذا الأمر بالنسبة لجريمتي القتل والسرقة وسائر الجرائم الأخرى.

ولأنَّ بعض الناس لا يعرفون كل هذه الحقائق، تأخذهم الرأفة السلبيّة على حساب الدين، فيعطّلون الحدود. ولكن مَنْ يُوِّمن بالله ويعلم أنه أرأف بعباده منه، وأنه عندما يأمر بجلد الزاني، وقتل القاتل، وقطع يد السارق، أو غير ذلك من الحدود والعقوبات، فإنَّ في ذلك مصلحة كل الناس، بل للجانبي نفسه، لا تأخذه هذه الرأفة. يقول الله سبحانه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١).

صحيح أنّ النفس البشرية تتألم لمنظر إنسان عارٍ يُجلد مائة جلدة -كما في جريمة الزنا

(١) سورة النور، آية: ٢.

مثلاً- ولكن يجب ألا ننسى أنه انتهك حرمة دين الله. فإذا سمحنا له بالهرب من طائلة العقوبة، فذلك يعني أن نعرض المجتمع كله للفساد، لذا ينهانا القرآن أن نرأف بالزناة - كمنودج بارز من الجرائم - وغيرهم من المجرمين، لأن التشديد عليهم يُصلحهم من جهة، ويكون رادعاً للآخرين عن التورط في الجرائم البشعة من جهة أخرى.

تزكية المجتمع من الجريمة

وهنا لا بد أن نشير إلى أن تشريع العقوبات للجرائم المختلفة لا يهدف الانتقام والتشفي، كما لا يعني إلغاء شخص المجرم من المجتمع، بل الهدف الأساسي للتشريعات الإسلامية في مواجهة ظاهرة الجريمة هو تزكية المجتمع منها ومن آثارها السلبية، من هنا فإن الله تعالى يفتح أمام المجرمين والجناة باب التوبة وإصلاح الذات والعودة إلى أحضان الفضيلة والرشاد، ولكن بشرط ألا تكون التوبة لفظية فحسب، بل ينبغي أن تكون توبة نصوحاً تنعكس في إصلاح ما أفسدوه بممارستهم الإجرامية، لذلك نقرأ بعد الآية الكريمة التي تحدد عقوبة السارق، قوله تعالى: ﴿مَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١).

ويُعد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية أحد أوجه إقامة القسط والعدل في المجتمع، ولذلك فإن الروايات الشريفة تؤكد عليه. روى عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام - (الإمام موسى الكاظم) «فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمُحِي الْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ (٢) قَالَ عليه السلام: لَيْسَ يُحْيِيهَا بِالْقَطْرِ (٣)، وَلَكِنْ يَبْعَثُ اللَّهُ رَجَالًا فَيُحْيُونَ الْعَدْلَ فَتُحْيَا الْأَرْضُ لِإِحْيَاءِ الْعَدْلِ، وَلَا قَامَةَ الْحَدِّ فِيهِ أَنْفَعُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْقَطْرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا» (٤).

لا.. لتعطيل الحدود

ويُعد تعطيل الحدود التي قررتها الشريعة الإسلامية، وجهاً من وجوه معاندة الله عز وجل، فقد جاء في حديث طويل: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَأَقْرَتْ عِنْدَهُ بِالزُّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ عليه السلام: اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَلَيْهَا أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ وَإِنَّكَ قَدْ قُلْتَ لِنَبِيِّكَ ﷺ فِيهَا أَخْبَرْتَهُ مِنْ دِينِكَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ عَطَلَ حَدًّا مِنْ حُدُودِي فَقَدْ عَانَدَنِي

(١) سورة المائدة، آية: ٣٩.

(٢) سورة الروم، آية: ١٩.

(٣) أي: ليس يحياها بالقطر فقط.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ١٢.

وطلبَ بذلك مُضَادَّتِي»^(١).

ولكن من جهة أخرى يجب الالتزام بحدود الله وعدم تجاوزها، فالمجرم يجب أن يقام عليه الحد المشروع إلا أنه لا يجوز الاعتداء على حقوقه وتجاوز ما عيّنته الشريعة من عقوبة.

روى الإمام الصادق عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا، وَجَعَلَ عَلَيَّ مَنْ تَعَدَّى حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَدًّا، وَجَعَلَ مَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ الشُّهَدَاءِ مَسْتُورًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ»^(٢).

وجاء في حديث آخر عن الإمام الباقر عليه السلام «في قول الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٣). فَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ غَضِبَ عَلَى الزَّانِي فَجَعَلَ لَهُ جَلْدَ مِائَةٍ، فَمَنْ غَضِبَ عَلَيْهِ فزَادَهُ فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيءٌ»^(٤).

للمجرم حقوق أيضاً ولا بد من مراعاة حقوق المجرم عند إقامة الحد عليه، صحيح أن من يُقام عليه الحد قد ثبت ارتكابه لجريمة معينة تستحق العقوبة المحددة لها، ولكن لا يعني هذا أن المجرم أصبح مسلوب الحقوق بشكل كامل، بل لا بد من مراعاة العدل والإحسان حتى عند إنزال العقوبة بحقه.

روى هشام بن أحمد عن العبد الصالح (الإمام الكاظم عليه السلام)، فقال: «كَانَ عليه السلام جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا مَعَهُ فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ يُضْرَبُ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ، فَقَالَ عليه السلام: مَا هَذَا؟. قَالُوا: رَجُلٌ يُضْرَبُ!».

فَقَالَ عليه السلام: سُبْحَانَ اللَّهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِنَّهُ لَا يُضْرَبُ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ فِي الشِّتَاءِ إِلَّا فِي أَحْرَ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ، وَلَا فِي الصَّيْفِ إِلَّا فِي أَبْرَدِ مَا يَكُونُ مِنَ النَّهَارِ»^(٥).

كما ينبغي مراعاة الظروف المختلفة في إقامة الحد، مخافة أن تترتب عليها آثار سلبية هي أخطر من الجريمة نفسها. فقد روي عن الإمام علي عليه السلام أنه قال: «لَا أُقِيمُ عَلَى رَجُلٍ حَدًّا بِأَرْضِ الْعُدُوِّ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا مَخَافَةً أَنْ تَحْمِلَهُ الْحَمِيَّةُ فَيُلْحَقَ بِالْعُدُوِّ»^(٦).

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ١٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ١٥.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٢٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ١٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ٢١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ٢٤.

وغني عن الذكر أن تشخيص هذه الأمور واتخاذ القرار المناسب بشأنها يعود إلى الإمام العادل الذي له صلاحية الاجتهاد وإعلان الحكم الصحيح الملائم مع كل الملابس، بل إن أمر إقامة الحدود بالأساس يعود للإمام العادل، ذلك لأن هذا الجانب من الشريعة الإسلامية -كسائر الجوانب الاجتماعية والسياسية والولائية- لا يطبقه المسلمون كأفراد وإنما يطبقه الحاكم المشروع. قال حفص بن غياث: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ: مَنْ يُقِيمُ الْحُدُودَ السُّلْطَانُ أَوْ الْقَاضِي؟»

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ»^(١).

وقال الشيخ المفيد في (المقنعة): «فأما إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله تعالى وهم: أئمة الهدى من آل محمد عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكام وقد فوضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان»^(٢).

وقد يتساءل البعض: إذا أقيم الحد الشرعي على المجرم في الدنيا، فهل يُعاقب في الآخرة أيضاً؟ نجد الجواب على هذا السؤال في رواية زُرَّارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ فِي الدُّنْيَا أَيْعَاقُ فِي الآخِرَةِ؟» فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ ذَلِكَ»^(٣).

تُدْرَأُ الْحُدُودُ بِالشَّبَهَاتِ

من الواضح أن تشريع العقوبات في الإسلام لا يهدف الانتقام والتشفي، وإنما الهدف هو محاربة الفساد والجريمة، وردع أصحاب النفوس الضعيفة عن اقتراف الجرائم والمنكرات، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن إقامة العدل والقسط في المجتمع وفي تنفيذ الأحكام والقضاء بين الناس، تُعد من الأمور الأساسية التي تؤكد عليها الشريعة الغراء، وهذا الأمر يقتضي تحري الدقة بأعلى مراتبها في إصدار الأحكام الجزائية وإنزال العقوبات بالمخطئين، وذلك تجنباً للخطأ في تشخيص المجرم والجريمة وحدودها، وحذراً من معاينة البريء.

هنا جاءت القاعدة الثابتة في باب الحدود: (تُدْرَأُ الْحُدُودُ بِالشَّبَهَاتِ) والتي استلهمت من نصوص السنة الشريفة. فقد روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ

(١) وسائل الشريعة: ج ٢٧، ص ٢٩٩.

(٢) المقنعة، الشيخ المفيد، ص ٨١٠.

(٣) وسائل الشريعة: ج ٢٨، ص ١٤.

فإذا واجه القاضي شبهة حقيقية لا تزول بالتأني والتفكير فعليه أن يمتنع عن إصدار حكم بالعقوبة، ومن أمثلة الشبهة:

- عدم جزم المقرّ في إقراره.

- جهل المتهم بحكم حرمة ما ارتكبه.

- عدم دلالة اللفظ على ما يقرّ به المتهم.

وهكذا، فإنّ من المهم جدّاً في القضاء ألا يُعاقب البريء، وربما أدى تحريّ الدقة في إثبات الجرائم إلى أن يُفلت بعض المجرمين من العقوبة، فإنّ هذا الأمر أيسر في الشريعة الإلهية من أن يؤخذ البريء بجريمة لم يرتكبها بسبب الخطأ في سير المرافعة أو عدم دقة القضاء.

الحدّ والتعزير؟

العقوبات في القضاء الإسلامي على نوعين:

١- ما تكون نوعيتها وكميتها محدّدة من قِبَل الشارع المقدّس (في الكتاب والسنة أو أحدهما) وهو ما يُطلق عليه (الحدّ)، مثل: عقوبة الزنا، والقتل، والسرقه، والقذف وما شابه.

٢- ما لا تكون محدّدة النوعية والكمية، بل أمر الشارع المقدّس بأصل معاقبة مرتكب المنكر إذا ثبت عليه بالطرق الشرعية، وأوكل اختيار نوعيّة وكميّة العقوبة إلى القضاء حسب ملابسات الجريمة وظروف المتّهم، وهذا هو (التعزير)، فسبب التعزير هو ارتكاب كلّ محرّم لم يُقدّر الشارع له حدّاً معيّناً.

قائمة الحدود

وإليك قائمة بموجز العقوبات (الحدود) المحدّدة سلفاً في الشريعة:

موجز العقوبات

ألف: جرائم الفساد الجنسي:

١- الزنا بواحدة من محارم النسب: القتل.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ٤٧.

- ٢- زنا الكافر بالمسلمة: القتل.
- ٣- الاغتصاب: القتل^(١).
- ٤- زنا الرجل الشاب البالغ العاقل المُحصَنَ بامرأة عاقلة بالغة: الرَّجْم. وكذلك بغير البالغة أو بالمجنونة على الأقوى.
- ٥- زنا المرأة الشابة البالغة العاقلة المُحصَنَة مع الرجل البالغ العاقل: الرَّجْم. وكذلك مع غير البالغ أو المجنون على الأقوى.
- ٦- الزَّاني غير المُحصَن: الضرب مائة جُلْدَة.
- ٧- الزانية غير المُحصَنَة: الضرب مائة جُلْدَة.
- ٨- الزاني المُحصَن إذا كان شيخاً: الضرب مائة جُلْدَة + الرَّجْم.
- ٩- الزانية المُحصَنَة إذا كانت شيخخة: الضرب مائة جُلْدَة + الرَّجْم.
- ١٠- مَنْ تزوّج ولكنه قبل الدخول بزوجه اقترف جريمة الزنا: الجُلْد وحلق الرأس والنفي من البلد.
- ١١- أمّا المرأة المتزوّجة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها فعقوبتها: الجُلْد فقط.
- ١٢- اللواط الكامل (أي مع الإدخال): القتل (حسبما يأتي).
- ١٣- اللواط الناقص (أي من دون الإدخال): الضرب مائة جُلْدَة.
- ١٤- اللواط الكامل بين البالغ العاقل والصبي أو المجنون: القتل عقوبة البالغ الجاهل، والتأديب حسب حكم القاضي للصبي أو المجنون.
- ١٥- اللواط بين صغيرين، أو بين مجنونين، أو بين صغير ومجنون: التأديب حسب حكم القاضي.
- ١٦- لواط الكافر بمسلم (سواء كان كاملاً أم ناقصاً): القتل للكافر، وعقوبة المسلم حسب نوعية اللواط.
- ١٧- لواط كافرٍ بكافر: القتل أو الجُلْد (حسب نوعية الجريمة).
- ١٨- المساحقة: الضرب مائة جُلْدَة.
- ١٩- التدييث أو القوادة: الضرب خمس وسبعون جُلْدَة، ويُضاف للرجل: حلق الرأس، والإشهار، والنفي من البلد.

(١) عقوبة القتل في هذه الجرائم هو المشهور بين الفقهاء، بل المُجمع عليه، إلا أنّ أحاديث كثيرة قالت: «إنه يُضرب بالسيف ضربة أخذت منه ما أخذت -أي سواء قتلته أو لم تقتله-» والعمل بهذه الروايات هو الأحوط.

٢٠- القذف (اتهام الآخرين بجرائم الفساد الجنسي): الضرب ثمانون جلدة.

باء: الجرائم الأخرى

٢١- شرب المُسكرات: الضرب ثمانون جلدة.

٢٢- السَّرقة (في المرة الأولى): قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى.

٢٣- السَّرقة (في المرة الثانية وبعد العقوبة في الأولى): قطع الرجل اليسرى من أصول الأصابع المتصلة بقبة القدم.

٢٤- السَّرقة (في المرة الثالثة وبعد تنفيذ العقوبتين الأولى والثانية بحقه): السجن مدى الحياة.

٢٥- السَّرقة (في المرة الرابعة ولو في السجن): القتل.

٢٦- المحاربة (إرهاب الناس بالسلاح والإفساد في الأرض): القتل، أو الصلب، أو قطع يد واحدة ورجل واحدة من خلاف، أو النفي.

٢٧- سبّ النبي ﷺ: القتل.

٢٨- ادعاء النبوة: القتل.

٢٩- عمل السحر (من المسلم): القتل.

٣٠- الارتداد عن فطرة: القتل (للرجل) والحبس حتى التوبة (للمرأة).

٣١- الارتداد عن ملة: يُستتاب فإن لم يتب فالقتل.

٣٢- الزنا بالمرأة الميِّتة: الحكم هو حكم الزنا بالمرأة الحيّة.

٣٣- اللواط بالميت: الحكم هو حكم اللواط بالحيّ.

٣٤- سائر الجرائم والمعاصي: التعزير، وهو العقوبة التي يقرّها القاضي بما يتناسب مع ملاسبات الجريمة والمجرم.

القسم الأول: عقوبات الجرائم الجنسية

١- تعاريف

كما أشرنا في التمهيد، إنّ الحدود هي العقوبات التي حدّها الشارع سلفاً، وليس على القاضي إلا تطبيقها إذا ثبتت الجريمة على المتّهم، وهنا نذكر أولاً تعاريف أهم الجرائم الجنسية، ثم نفضّل الكلام في عقوباتها وشروطها وملابساتها المختلفة.

١- الزنا

يُعدّ الزنا واحداً من المعاصي الكبيرة، ويترتب عليه تنفيذ العقوبة الشرعية (الحدّ) في حالة ثبوته قضائياً، وهو: إدخال الرجل عضوه الذكري في فرج امرأة محرّمة عليه بالأصل دون مجوّز شرعي. ويتحقّق الإدخال بغياب الحشفة (وهو رأس العضو الذكري) في قُبَل المرأة أو دُبُرّها حتى لو لم تؤدّ الممارسة إلى إنزال المنى^(١).

٢- اللواط

اللواط هو الممارسة الجنسية الشاذّة بين الذكور، وهو على قسمين:

ألف: الممارسة الجنسية الشاذّة التي يصحبها الإدخال في الدبر بين الذكرين.

باء: الممارسة الشاذّة من المداعبات الجنسية بين الذكرين دون الإدخال.

وعقوبة القسم الأول: الإعدام. وعقوبة القسم الثاني: الضرب مائة جلدة.

(١) هذه التحديدات ليست للتمييز بين الحرام والحلال من العلاقات الجنسية بين الأجنبي والأجنبيّة، بل لمعرفة ما يترتب على المعصية من الآثار القانونية والقضائية، وإلا فإنّ أيّ علاقة أو اتصال جنسي بين رجل وامرأة دون مبرّر شرعي هو عمل محرّم يغيضه الله ويعاقب عليه، سواء كان ملاصقة، أو تقبلاً، أو ضمناً واحتضاناً، أو التصاقاً أو ما شاكل ذلك من المداعبات الجنسيّة الأخرى، فيجب تجنّب كل ذلك وإن لم يترتب عليها الحدّ الشرعي.

٣- المساحقة

المساحقة (أو السُّحاق) هي العلاقة الجنسية الشاذة بين أنثى وأنثى، وذلك بأن تدلك الواحدة فرجها بفرج الأخرى.

٤- التدْيِث

التدْيِث (أو القيادة) هو جريمة الجمع بين العصاة من الذكور والإناث (سواء كانوا من الرجال والنساء أو الصبيان والصبايا) لإقامة علاقات جنسية محرمة كالزنا واللواط والمساحقة.

٢- عقوبة الزنا^(١)

قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢).

يُعدّ الزنا من الجرائم والمعاصي الكبيرة، وتعاقب عليها الشريعة الإسلامية بأشد العقوبات، إلا أن عقوبة هذه الجريمة - في حال ثبوتها قضائياً حسبما يأتي - تختلف باختلاف أنواعها، وهي:

أولاً: القتل:

وهو عقوبة ما يلي:

ألف: جريمة الزنا بواحدة من محارم النسب^(٣).

باء: جريمة زنا الكافر بالمسلمة (سواء كان اغتصاباً أو برضاها، وسواء كان ذمياً أو غير ذمي).

جيم: جريمة الاغتصاب (الزنا بالإكراه).

(١) الزنا هو الممارسة الجنسية المحرمة الكاملة (أي الإدخال في الفرج) بين رجل وامرأة لا توجد بينها أية علاقة شرعية (مثل الزوجية أو ملك اليمين أو...)، وقد مرَّ تعريفه الدقيق فيما مضى.

(٢) سورة النور، آية: ٢.

(٣) كالأُم والبنت (وبنتها) والأخت (وبنتها) وبنت الأخ والجدَّة والخالة والعمَّة، وكذلك زوجة الأب فإنها مُلحقة بمحارم النسب. وليس كذلك، المحارم بالرضاع، ولا المحارم بالمصاهرة (كأم الزوجة) ولا القرابة الحاصلة بسبب الزنا.

دال: إذا زنى الرجل الحرّ غير المحصّن، أو زنت المرأة الحرّة غير المحصّنة ثلاث مرات، وأقيم عليه أو عليها الحد في كل مرة، فإنّ العقوبة في المرة الرابعة تكون القتل.

وعقوبة القتل في هذه الجرائم هو المشهور بين الفقهاء بل المجمع عليه، إلا أنّ أحاديث كثيرة قالت: إنه يُضرب بالسيف ضربةً أخذت منه ما أخذت (أي سواء قتلته أو لم تقتله)، والعمل بهذه الروايات هو الأحوط.

ثانياً: الرَّجْمُ:

وهو عقوبة:

ألف: الرجل الشاب البالغ العاقل المحصّن^(١) إذا اقترف جريمة الزنا بامرأة بالغة عاقلة. وكذلك بغير البالغة أو بالمجنونة على الأقوى.

باء: المرأة الشابة البالغة العاقلة المحصّنة إذا ارتكبت جريمة الزنا مع رجل بالغ عاقل. وكذلك مع غير البالغ أو المجنون على الأقوى.

ثالثاً: الجَلْدُ:

وهو عقوبة:

ألف: الزاني غير المحصّن.

باء: الزانية غير المحصّنة.

جيم: الزانية العاقلة البالغة إذا زنى بها شخص غير بالغ، حتى ولو كانت مُحصّنة.

رابعاً: الرَّجْمُ والجَلْدُ معاً:

وهي عقوبة:

ألف: الزاني المحصّن إذا كان شيخاً (كبيراً في السن).

باء: الزانية المحصّنة إذا كانت شيخخة (كبيرة في السن).

وكل واحدٍ من هذين يُجلد أولاً ثم تُقام عليه عقوبة الرجم. ويُجلدان فقط في حال عدم كونها مُحصّنين.

(١) سيأتي الكلام عن الإحصان.

خامساً: الجلد وحلق الرأس والنفي

ألف: عقوبات ثلاث تطبق معاً على مَنْ تزوّج امرأة ولكنه قبل الدخول بها اقترف جريمة الزنا.

باء: ينبغي حلق كل الرأس، ولا يصح الاكتفاء بقسم منه فقط كالناصية مثلاً، ولا تُحلق اللحية وكذلك الحاجبان.

جيم: يُجلد المجرم أولاً ثم يُنفى من البلد الذي أُقيم عليه الحدّ فيه، إلى بلد آخر يُحدّده رأي القاضي، ولمدّة سنة واحدة.

دال: إذا زنت المرأة المتزوّجة وقبل أن يدخل بها زوجها، فعقوبتها الجلد فقط، وليس عليها النفي ولا الحلق.

٣- أحكام عقوبة الزنا

سئل الإمام موسى بن جعفر عليه السلام «عَنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ أَخَذَ زَانِيًا أَوْ شَارِبَ خَمْرٍ مَا عَلَيْهِ؟»

قَالَ عليه السلام: يُقَامُ عَلَيْهِ حُدُودُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي غَيْرِ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا رُفِعُوا إِلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

زنا المسلم بالكافرة

١- إذا ارتكب المسلم جريمة الزنا بالكافرة، فإنّه يُعاقب حسب حُكمه في الشريعة الإسلامية. أمّا الكافرة فإنّ القاضي يُخيّر - حسب المصلحة - بين تنفيذ العقوبة الإسلامية بحقّها، أو تسليمها لأهل ديانتها لمعاقبتها حسب شريعتهم.

زنا الكافر

٢- إذا زنى الكافر - ذميّاً كان أو غير ذميّ - بالمرأة المسلمة فعقوبته الإعدام - كما أشرنا -. أمّا إذا زنى بكافرة مثله - ذميّة كانت أو غير ذميّة - فإنّ القاضي يتخيّر بين إقامة الحدّ عليه حسب الشريعة الإسلامية، أو تسليمه لأهل ديانتها ليعاقبوه حسب شريعتهم، وذلك بناءً

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ٥٠.

على ما يراه القاضي من المصلحة.

لكل حكمه

٣- إذا اقترف الشاب البالغ العاقل المحصن جريمة الزنا بينت قاصرة (غير بالغة أو مجنونة) فإن عقوبة الزاني هو الرجم. أما عقوبة المزني بها هو التعزير حسب رأي القاضي إن لم تكن مكرهة.

٤- إذا زنى المجنون أو المراهق غير البالغ بالمرأة العاقلة البالغة برضاها ومطاوعتها له، يُعزَّر الزاني حسب رأي القاضي، في حين يُقام الحد على الزانية حسب نوع الجريمة من القتل أو الرجم أو الجلد.

تكرار الزنا

٥- إذا تكررت جريمة الزنا وكانت من نوع واحد دون أن يتخللها إقامة الحد عليه، فإن عقوبته تكون واحدة، سواء كان التكرار مرتين أو أكثر، وسواء كان في يوم واحد أو أيام عديدة، وسواء طالت الفاصلة الزمنية بينها أم قصرت. أما إذا كانت الجريمة من أنواع مختلفة بحيث تختلف عقوباتها، فإن العقوبة تتكرر أيضاً، كما لو زنى مرة وهو غير محصن، ثم زنى مرة ثانية وهو محصن، فإنه يُجلد أولاً للجريمة الأولى، ثم يُرجم للثانية.

٤- عقوبة اللواط

قال أمير المؤمنين عليه السلام «لَرَجُلٍ أَقْرَّ عِنْدَهُ بِاللَّوَاطِ أَرْبَعًا: يَا هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَكَمَ فِي مِثْلِكَ بِثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ فَاخْتَرِ أَيَّهِنَّ شِئْتَ، قَالَ: وَمَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ فِي عُنُقِكَ بِالْعَةِ مِنْكَ مَا بَلَغَتْ، أَوْ إِهْدَابٌ مِنْ جَبَلٍ مَشْدُودِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ، أَوْ إِحْرَاقٌ بِالنَّارِ»^(١).

١- اللواط هو الممارسة الجنسية الشاذة بين الذكران، وهو من أشد المحرمات، وينقسم

إلى قسمين:

ألف: الممارسة الشاذة الكاملة، أي إدخال الفاعل ذكره في دبر المفعول، وعقوبة هذه الجريمة البشعة -بعد ثبوتها قضائياً-: القتل حسب المشهور بين الفقهاء، بلا فرق

بين الفاعل والمفعول به، ولا بين المحصن وغيره، ولا بين الكافر والمسلم^(١). ويتخير الحاكم الشرعي في نوعية القتل بين: ضرب عنقه بالسيف، أو رميه من مكان مرتفع بحيث يؤدي إلى موته، أو رجه بالحجارة، أو هدم جدار عليه، أو إحراقه بالنار، كما يجوز للحاكم أن يجمع بين أحد أنواع القتل المذكورة ثم إحراقه بالنار بعد ذلك.

باء: الممارسة الجنسية الشاذة بين الذكور من دون الإدخال، وعقوبته الحد مائة جلدة، من دون فرق بين المسلم والكافر، ولا بين المحصن وغيره. وإذا كان الفاعل كافراً والمفعول مسلماً (من دون إدخال) فالمشهور أن عقوبة الكافر القتل أيضاً.

٢- إذا أدخل البالغ العاقل في الصبي أو المجنون كانت عقوبة الفاعل القتل، وعقوبة الصبي أو المجنون التأديب حسب حكم القاضي، بشرط أن يكون التأديب مؤثراً في المجنون.

٣- ولو انعكس الأمر فأدخل الصبي أو المجنون في البالغ العاقل، قُتل المفعول، وأدب الفاعل.

٤- ولو وقعت الممارسة الجنسية الشاذة بين صغيرين، أو بين مجنونين، أو بين صغير ومجنون، فالعقوبة هو تأديب الفاعل والمفعول بما يراه القاضي.

٥- ولو مارس الكافر جريمة اللواط بمسلم، فعقوبته القتل مع الإيقاب (أي: الإدخال) أما إذا لم يدخل فقد ذهب المشهور إلى أن حكمه القتل أيضاً، ولكن فيه تردد. ولو ارتكبت الجريمة بين كافرين فإن عقوبتهما تكون حسب نوعية اللواط: القتل أو الجلد.

٥- عقوبة المساحقة

قال الإمام الباقر عليه السلام: «السَّحَاقَةُ مُجْلَدٌ»^(٢).

المساحقة هي العلاقة الجنسية الشاذة بين أنثى وأنثى، وذلك بذلك الواحدة فرجها بفرج الأخرى.

(١) في بعض الأحاديث الصحيحة الفرق بين المحصن حيث تكون عقوبته القتل، وغير المحصن فالجلد، والعمل وفق هذه الأحاديث متعين إن لم يتم إجماع على خلاف ذلك، كما أنه الأحوط أيضاً. على أن هناك رواية تفرق بين الفاعل والمفعول به، حيث تقرّر عقوبة القتل على المفعول به في كل الأحوال.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ١٦٥.

وعقوبة المساحقة هو الحد مائة جلدة، دون فرق بين واحدة وأخرى، ولا بين المسلمة والكافرة، ولا بين المحصنة وغيرها.

٦- عقوبة التدييث

قال رسول الله ﷺ: «وَمَنْ قَادَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ حَرَامًا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا...»^(١).

التدييث هو القيادة، وهي جريمة الجمع بين العصاة من الرجال والنساء لممارسة الجرائم الجنسية كالزنا واللواط، وعقوبتها أن يُضرب مرتكب هذه الجريمة (رجلاً كان أو امرأة) خمساً وسبعين جلدة، ويُضاف في المجرم الرجل: حلق الرأس، والإشهار، والنفي من البلد. وتفصيل النفي مثل: المكان، والمسافة، والمدة يقررها القاضي حسب ما يراه مناسباً للمجرم وملابسات الجريمة.

٧- عقوبة تكرار الجريمة

روي عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: «الزَّانِي إِذَا زَنَى مُجَلَّدٌ ثَلَاثًا وَيُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ...»^(٢).

إذا تكرر ارتكاب جريمة من الكبائر التي قرّرت الشريعة عقوبتها، وعوقب المجرم في كل مرة، فإنه يُقتل في المرّة الثالثة أو الرابعة، باختلاف الجرائم:

١- ففي الزنا: إذا تكررت الجريمة ثلاث مرّات من الرجل الحرّ غير المحصّن (أو من المرأة الحرّة غير المحصّنة) وقد أُقيم عليه الحدّ في كل مرّة، فإنّ عقوبته القتل في المرّة الرابعة.

٢- ويُقتل في الرابعة على الأحوط كل رجل مارس الجنس مع رجل آخر دون الإيقاب (أي دون الإدخال في الدبر) إذا عوقب بالحد في المرّات الثلاث.

٣- وكذلك يكون القتل هو عقوبة المساحقة في المرّة الرابعة مع تخلّل العقوبة الشرعية في كل مرّة.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٥١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ١١٦.

القسم الثاني: أحكام الحدود

١- كيف يتحقق الإحصان؟

سئل الإمام الصادق عَنِ الْمُحْصَنِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الَّذِي يَزْنِي وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ»^(١).

١- تختلف العقوبة في الزنا بين الْمُحْصَن وغيره، وبين الْمُحْصَنَة وغيرها، حيث تشدد العقوبة بالنسبة للمُحْصَن والمُحْصَنَة، فمتى وكيف يتحقق الإحصان؟

الجواب: باجتماع الأمور التالية:

الأول: أن تكون له زوجة بالعقد الدائم الصحيح، فالنكاح المنقطع لا يُحقق الإحصان، وأن يكون للمرأة زوج دائم كذلك^(٢).

الثاني: أن يكون قد جامع زوجته في القُبُل. ولا يكفي الوطء في الدبر في تحقق الإحصان حسب الاحتياط الوجوبي. وهكذا المرأة تكون مُحْصَنَة إذا جامعها زوجها في القُبُل.

الثالث: أن يكون الرجل بالغاً حين وطء زوجته، وكذلك أن تكون المرأة بالغة حين دخول الزوج بها.

الرابع: أن يكون عاقلاً حين الدخول بزوجه، وكذلك أن تكون المرأة عاقلة حين دخول زوجها بها.

الخامس: ألا يكون هناك مانع من المقاربة الجنسية بين الزوجين من سفر، أو منع، أو مرض، فإذا كان الزوج بعيداً عن زوجته (في بلد آخر مثلاً) أو كان مسجوناً أو كانت هي

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ٦٩.

(٢) امتلاك الأمة مع إمكانية الوطء حسب الموازين الشرعية يقوم مقام الزوجة الدائمة، إلا أننا لم نشر إلى أحكامه باعتبار عدم وجود ذلك في عصرنا الحاضر.

مسجونة بحيث لا يمكنها الجماع متى أرادا، أو كان أحدهما مريضاً بمرض يمنع التماس الجنسي، فلا يتحقق الإحصان.

السادس: الحرّية، فلا يُرجم العبد المتزوج إذا زنى، وكذلك الأمة إذا زنت بل يُجلدان.

٢- الطلاق الرجعي لا يُخرج الزوجين من حالة الإحصان إذا كان يصدق عليهما أنهما يملكان التمتع ببعضهما ولو بالرجوع، ففي هذه الحالة إذا زنى الزوج أو زنت الزوجة وهما في العدة الرجعية كان حكمهما الرجم لأنهما لا زالا مُحَصَّنِينَ، أما إذا كان الوضع بينهما بحيث لا يصل إليها ولا تصل إليه فالقول ببقاء الإحصان مشكل.

٣- أمّا الطلاق البائن فإنه يُنهي حالة الإحصان لدى الزوجين. فإذا زنى المطلق بالخلع والمبارأة أو زنت المطلقة كذلك، فلا رجم عليهما لأنهما بمجرد الطلاق البائن خرجا من حالة الإحصان، وإذا ما رجع الزوج إلى زوجته بعقد جديد أو بغير ذلك فلا يعودان للإحصان مرة أخرى إلا بعد الدخول.

٢- إسقاط الحدود بالشبهة

قال رسول الله ﷺ: «ادْرؤوا الحدودَ بالشُّبُهَاتِ وَلَا شَفَاعَةَ وَلَا كَفَالَةَ وَلَا يَمِينَ فِي حَدٍّ»^(١).

استناداً إلى قول الرسول ﷺ: «ادْرؤوا الحدودَ بالشُّبُهَاتِ» أسس الفقهاء قاعدة أساسية في مجال العقوبات والحدود، وهي: «تدراً الحدود بالشبهات» وتعني أن أي شيء يصلح لأن يكون شبهة في إثبات التهمة بحق المتهم يُسقط الحد سواء كانت الشبهة ترتبط بأحد الطرفين أو بكليهما.

وإليك بعض مصاديق الشبهة التي تدراً الحدود:

١- إذا ادعى أحد المتهمين بالزنا أو كلاهما الزوجية، يسقط الحد، ولا يُطلب ممن يدعي الزوجية البيّنة أو اليمين.

٢- إذا كان المتهم يعتقد بجواز العمل الذي ارتكبه، فإن الشبهة تتحقق إذا كانت المسألة خلافية، حتى ولو كان القاضي يعتقد الحرمة.

٣- ولو انعكس الأمر فكان القاضي يعتقد جواز العمل وكان المرتكب يعتقد الحرمة، فإن الشبهة تتحقق هنا أيضاً على الأشبه، خصوصاً إذا صدقت الشبهة عند القاضي.

٤- إذا جعلت امرأةً نفسها شبيهة بزوجة الرجل فوطأها معتقداً أنها زوجته، كانت الشبهة في طرف الرجل فيسقط عنه الحدّ، في حين يُقام الحدّ على المرأة.

٥- إذا ادّعى أحد الطرفين أو كلاهما الإكراه، فالحدّ يسقط عن مدعي الإكراه.

٦- في كل مورد ظنّ المرتكب للفعل حليته يسقط عنه الحدّ، كما لو صادف امرأة على فراشه فتوهمها زوجته فوطأها، فلا حدّ عليه، وإذا كانت المرأة هي الأخرى متوهمه الزوجية فلا حدّ عليها أيضاً. وبشكل عام فإنّ جريمة الزنا تقع من شخصين، فإذا كانت الشبهة فيهما معاً فيسقط الحدّ عنهما، وإذا تحققت الشبهة في أحدهما سقط الحدّ عنه دون الآخر.

٧- إذا ارتكب الأعمى جريمة الزنا، فإنه يُعاقب بالحدّ الشرعي (جلداً أو رجماً حسب حكمه) إلا إذا ادعى الشبهة وكانت مقبولة في حقّه، كأن يدّعي أنه تصوّر لها زوجته وكان ذلك ممكناً، قبل قوله وسقط عنه الحدّ، استناداً إلى قاعدة درأ الحدود بالشبهات.

٣- التوبة والحدّ

روي عن أحد الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام «فِي رَجُلٍ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ زَنَى فَلَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْخَذْ حَتَّى تَابَ وَصَلَحَ؟»

فَقَالَ: إِذَا صَلَحَ وَعَرِفَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ يُقَمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ...»^(١).

لوتاب المتّهم بإحدى الجرائم الجنسية الثلاث (الزنا، اللواط، المساحقة) فإنّ هناك صوراً ثلاثاً:

الأولى: إذا كانت التوبة قبل قيام البيّنة، سقطت العقوبة.

الثانية: إذا كانت التوبة بعد قيام البيّنة، فالعقوبة ثابتة ولا تسقط.

الثالثة: إذا جاءت التوبة في حالة ثبوت التهمة بالإقرار فإنّ الحاكم الشرعي خيّر بين إقامة الحدّ أو العفو عنه.

الرابعة: إذا اعتقل بتهمة الزنا فزعم أنه تاب إلى الله من فعله وذلك قبل أن تثبت عليه التهمة بالبيّنة، قبل كلامه من غير يمين، إن كان زعمه هذا يثير شبهة في البين، درءاً للحدّ بالشبهة.

٤- شروط ثبوت الحد

روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «لَا حَدَّ عَلَى مَجْنُونٍ حَتَّى يُفِيَقَ، وَلَا عَلَى صَبِيٍّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَلَا عَلَى النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»^(١).

لا تثبت العقوبة الشرعية (الحد) على المتهمين بجرائم الفساد الجنسي إلا بثلاثة شروط:

الأول: أهلية كل واحد من الطرفين وذلك بالبلوغ والعقل والاختيار، فلا يثبت الحد على الصغير والمجنون والمكره، كما لا يثبت على الصغيرة والمجنونة والمكرهه.

الثاني: علم مرتكب المعصية بالحُرمة عند ارتكابها، فلا يثبت الحد على الجاهل بالتحريم، أو الناسي، أو الغافل عن الحُرمة حال ارتكاب الفعل.

الثالث: ثبوت الجريمة قضائياً بالطرق التي سنذكرها إن شاء الله. فلا يكفي مجرد الظن أو اتهام الفرد من دون وجود ما يُثبت ذلك عند المحكمة.

٥- إثبات جرائم الفساد الجنسي

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٢).

١- لا يجوز إلقاء التهم ضدّ الناس جزافاً ومن دون دليل شرعي، وبالخصوص ما يرتبط بشرف الناس وبالأمر الجنسي، كما أنّ الشريعة الإسلامية لا تُعاقب متّهماً إلا إذا ثبتت عليه التهمة بالطرق الشرعية المبيّنة في الفقه.

٢- لا تثبت الاتهامات الجنسية وما يتعلق بها (كالقذف) إلا بواحد من طريقتين:

الأول: الإقرار.

الثاني: البيّنة.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ٢٢.

(٢) سورة النور، آية: ٤.

الأول: الإقرار

١- تثبت جرائم الزنا واللواط والتدبير بإقرار الشخص أربع مرات على نفسه. أما جريمتا المساحقة والكذب (اتهام الآخرين بالجرائم الجنسية دون إثبات شرعي) فتثبتان بإقرار الشخص مرتين على نفسه.

٢- يشترط في قبول الإقرار وترتيب الآثار القضائية عليه أن يكون المقرّ بالغاً عاقلاً حراً قاصداً مختاراً.

٣- بناءً عليه فلا يقبل إقرار غير البالغ حتى لو كان مراهقاً، وكذلك المجنون، والمكره (المجبور) والغافل، والنائم، والسكران، والمهزل.

٤- إقرار الأخرس بالإشارات المفهومة يُعدّ كإقرار الناطق، وإن لم تكن إشارات مفهومة فتترجم بواسطة شاهدين عادلين، وكذلك الترجمة اللغوية للإقرار تتم بواسطة مترجمين عادلين.

٥- تقول القاعدة الفقهية: «إِقْرَارُ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ جَائِزٌ»^(١)، فإذا وقع الإقرار على شيء له طرفان فإنه يؤثر في إثبات الشيء بحق المقرّ نفسه، أما الطرف الآخر فالإقرار لا يعني شيئاً بالنسبة إليه.

بناءً على هذه القاعدة: إذا أقرّ الشخص أربع مرّات بالزنا بامرأة، أُقيم عليه الحدّ دون المرأة، لأنّ الإقرار يُثبت الجريمة على المقرّ نفسه لا غير. ولو أقرّت المرأة أربع مرّات بأنّ شخصاً معيّناً زنى بها وهي كانت راضية بذلك، ثبتت العقوبة عليها دون الرجل. (وهكذا الأمر في سائر جرائم الفساد الجنسي وغيرها).

٦- يُستحب للشخص المذنب أن يستر على نفسه بالتوبة إلى الله تعالى والعزم على عدم العود إلى المعصية، فإنّ التوبة أفضل من الإصرار على تنفيذ العقوبة بحقه.

الثاني: البيّنة

١- يتم إثبات الجرائم الجنسية بالبيّنة كما يلي:

ألف: يثبت الزنا بشهادة^(٢) أربعة رجال عدول، أو ثلاثة رجال وامرأتين. أما شهادة رجلين وأربع نسوة فيثبت به الجلد فقط دون الرجم.

(١) وسائل الشريعة، ج ٢٣، ص ١٨٤.

(٢) هناك أحكام وتفصيل تتعلق بالشهادة ذُكرت في باب (أحكام الشهادات).

باء: تثبت جريمة اللواط بشهادة أربعة رجال: عدول فقط، أما شهادة النساء فلا يثبت بها اللواط لا لوحدهن ولا مع الرجال.
 جيم: تثبت جريمة المساحقة بشهادة أربعة رجال.
 دال: تثبت جريمة التدبير بشهادة عدلين من الرجال فقط.
 هاء: يثبت القذف بشهادة عدلين من الرجال دون النساء.

٢- لا تكفي الشهادة في جرائم الزنا واللواط والمساحقة استناداً إلى العلم واليقين، بل ينبغي التصريح بمشاهدة الممارسة الجنسية المحرّمة بكل تفاصيلها الدقيقة، وإلا فإن الشهادة لا تقبل، ولا بدّ في الشهادة على الزنا إضافة القول بأن الممارسة الجنسية لم تكن من عقد شرعي، ولا عن شبهة، ولا إكراه.

٣- لا يجب في الشهادة ذكر التفاصيل المتعلقة بالمكان والزمان، بل تكفي الشهادة على الممارسة المحرّمة، ولكن لو اشتملت الشهادات على مثل هذه التفاصيل وكانت مختلفة فيما بينها (كأن يشهد أحدهم على وقوع الزنا يوم السبت، والآخر يوم الأحد) رُدّت الشهادات كلها، واعتبر الشهود قاذفين.

٤- يجب أن يدلي الشهود المتعددون بشهاداتهم في مجلس واحد وبحضورهم جميعاً، أو بتتابع ووصولهم وشهادتهم واحداً تلو الآخر دون أن تقع فاصلة بين شهادة وأخرى، أما لو شهد ثلاثة في الزنا-مثلاً- وقالوا سوف يأتي الشاهد الرابع فيما بعد، لا ينتظره القاضي، بل تُردّ شهادة الثلاثة وتُعدّ شهاداتهم قذفاً.

٥- إذا حضر العدد المطلوب للإدلاء بشهاداتهم أمام القاضي، ولكن شهد بعضهم ورفض بعضهم الآخر الإدلاء بالشهادة، ثبت القذف بحق من شهد منهم.

٦- العدالة هو أهم شروط الشاهد- كما مرّ في باب أحكام الشهادات-، فإذا شهد أربعة بإحدى الجرائم الجنسية الثلاث وكانت شهاداتهم كاملة من جميع الجهات إلا أنهم لم يكونوا مرضيين من جهة العدالة، رُفضت شهاداتهم، وعُدّوا قاذفين.

٧- تصديق المتهم للشهود أو تكذيبه إياهم لا يؤثر شيئاً في إكمال البيّنة أو إسقاطها، فلو شهد ثلاثة عليه بالزنا، فإن تصديقه إياهم لا يكمل البيّنة، وكذلك لو كذب الأربعة، فإن تكذيبه لا يدفع التهمة عنه.

٨- بشكل مبدئي، الأحوط التفريق بين الشهود عند الإدلاء بها والاستماع إليها. أما إذا

توقف إقامة الحق والقسط على ذلك فإنه يجب التفريق.

- ٩- لا يتوقف الإدلاء بالشهادة في جرائم الفساد الجنسي على مطالبة أحد، بل تُقبل الشهادة حتى لو كانت بمبادرة الشاهد نفسه وليس استجابة لطلب أحد.
- ١٠- يستحب لمن شهد جريمة من جرائم الفساد الجنسي عدم المبادرة للإدلاء بشهادته، وذلك للستر على المخطين. ولكن إذا كانت في الشهادة مصلحة راجحة، مثل تطهير المجتمع من الفساد ومكافحة الفاحشة، فالأمر بالعكس.

٦- تنفيذ العقوبة

قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: «يُضْرَبُ الرَّجُلُ الْحَدَّ قَائِمًا، وَالْمَرْأَةُ قَاعِدَةً، وَيُضْرَبُ عَلَى كُلِّ عَضْوٍ وَيُتْرَكُ الرَّأْسُ وَالْمَذَاكِيرُ»^(١).

١- يُجْلَدُ الرَّجُلُ واقفًا، عارياً من ثيابه إلا ما يستر عورته، ويُجْلَدُ بِأَشَدِّ الضَّرْبِ، وَيَنْبَغِي توزيع الضربات على نواحي جسمه المتفرقة باستثناء الوجه والرأس والأعضاء التناسلية. أمَّا المرأة فتُجْلَدُ وهي جالسة مستورة بثيابها.

٢- وفي عقوبة الرجم: يوضع الرجل في حفيرة إلى حقويه، وتوضع المرأة إلى وسطها ما بين الحقوين والصدر، ثم يتم الرجم، ويُستحب أن تكون الأحجار صغيرة، ولا يجوز الرجم بأحجار كبيرة جداً بحيث يُقتل بالواحدة أو الاثنتين.

٣- إذا اجتمعت عقوبات متعددة على شخص واحد، وجب تنفيذها بطريقة لا تفوت معها أية عقوبة، فإذا اجتمع الجلد والرجم، بُدئ بالجلد أولاً ثم الرجم.

٤- يُستحب الإعلان عن زمان ومكان تنفيذ العقوبة ليشهدها طائفة من الناس.

٥- لو هرب المحكوم عليه بالرجم من الحفيرة، فإذا كانت الجريمة قد ثبتت عليه بالبيّنة أُعيد إليها لإتمام العقوبة، أما إذا كانت جريمته قد ثبتت بالإقرار فلا يُعاد. أما الهارب من عقوبة الجلد فإنه يُعاد لإكمال العقوبة في كل الأحوال.

٦- قال بعضهم: كل من قتل الحدّ فلا ضمان، ولكن جاء في رواية^(٢) أنه إن كان الحدّ في

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ٩١.

(٢) روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «مَنْ صَرَبْنَاهُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَهَاتَ فَلَا دِيَّةَ لَهُ عَلَيْنَا، وَمَنْ صَرَبْنَاهُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ النَّاسِ فَهَاتَ فَإِنَّ دِيَّتَهُ عَلَيْنَا». (وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٧).

حقوق الناس فالدية على بيت المال، والعمل بهذه الرواية أولى.

٧- المحكوم عليه بالرجم، يأمره المسؤول عن تنفيذ العقوبة بأن يغتسل غُسل الميت بكل تفاصيله الواردة في موضعه- ثم يُحْنَطُ وَيُكْفَنُ، ثم يُرْجَم، وبعد موته يُصَلَّى عليه صلاة الميت ويُدفن في مقابر المسلمين.

٨- لا يجوز تبديل العقوبات والحدود (سواء كانت رَجْماً أو جَلْداً أو غيرهما) إلى الغرامة المالية مهما بلغت، حتى ولو بلغت أو زادت عن دية النفس، فحدود الله يجب أن تُطَبَّق كما هي.

٧- العقوبة في الحالات الاستثنائية

سُئِلَ الإمام الصادق عليه السلام عَنْ مُحْصَنَةٍ زَنَتْ وَهِيَ حُبْلَى؟ قَالَ عليه السلام: «تُقَرَّرُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَتُرْضِعَ وَلَدَهَا ثُمَّ تُرْجَمُ»^(١).

إذا ثبتت الجريمة بحق الشخص عند القاضي الشرعي فإنَّ العقوبة المقررة شرعاً ينبغي تنفيذها دون تأخير، ولكن هناك بعض الحالات والظروف الاستثنائية التي قالت الشريعة بتأخير تنفيذ العقوبة فيها إلى الظرف المناسب، وهي التالية:

١- لا يُقَامُ الحد -سواء كان جَلْداً أو رَجْماً أو قِتْلاً- على المرأة الحامل، بل ينبغي الانتظار حتى تضع حملها وتخرج من فترة النفاس.

٢- وكذلك المُرْضِعَةُ لا يُقَامُ عليها حد القتل والرجم حتى تُرْضِعَ الوليد إن لم يكن هناك مرضعة تتكفل به. وفي الجلد، يؤخَّرُ أيضاً إن كان يضرُّ ذلك بالرضيع.

٣- المريض والجريح والمستحاضة لا يُجْلَدُ أيُّ منهم حتى يبرأ. ولو لم يكن البرء متوقعاً، أو رأى القاضي الشرعي ضرورة التعجيل بالعقوبة لمصلحة ما، ضُربوا بالضغث المشتمل على العدد المطلوب من السياط، ولا يجب أن يصل كل سوط إلى الجسد.

٤- والمرأة في حالة النفاس لا يُقَامُ عليها الحد حتى ينقطع الدم على الأحوط. أما الحائض فلا يؤخَّرُ حدّها إلى الطُّهر.

٥- لا تُنْفَذُ عقوبة الجلد في شدّة الحرِّ ولا في شدّة البرد، بل يُجْلَدُ المجرم في الوقت البارد

من أيام الصيف كطرفي النهار، ويُجلد في حرّ النهار من أيام الشتاء، مثل وقت الظهيرة.

٦- لا يُنفذ الحدُّ على المسلم في أرض العدو، بل تؤخَّر العقوبة ريثما العودة إلى ديار المسلمين.

٧- إذا لجأ المجرم إلى الحرِّم المكي، لا يُقام عليه الحدُّ، بل يتم التضييق عليه من حيث الطعام والشراب حتى يضطر للخروج من منطقة الحرم فيُعاقب في خارجه. هذا إذا كان قد قام بجريمته خارج الحرم. أما من ارتكب الجريمة داخل الحرم فإنَّ حدَّها يُقام عليه فيه دون إشكال.

٨- مسائل متفرقة

قال الإمام الصادق عليه السلام: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام وَجَدَ امْرَأَةً مَعَ رَجُلٍ فِي لِحَافٍ فَجَلَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ غَيْرَ سَوْطٍ»^(١).

مَنْ رَأَى رَجُلًا يَزْنِي بِزَوْجَتِهِ

١- قال بعضهم: «إذا رأى الشخص رجلاً يزني مع زوجته وعَلِمَ بالمطاوعة وعدم الشبهة وسائر الشرائط، فإنَّ قتلها فلا إثم عليه»، ولكن في المسألة نظر، فحتى لو كان الزاني الوارد في حريم غيره قد هُدِرَ دمه كما هو الثابت من السنَّة الشريفة، ولكن أتى للزوج أن يعرف في تلك اللحظات الحرجة أنَّ الزوجة مستكرهة أم لا؟ فالمسألة -خاصة فيما يتعلق بقتل الزوجة- بحاجة إلى تأمل ونظر.

العاريان تحت غطاءٍ واحد

٢- العاريان المجتمعان تحت غطاء واحد من دون ضرورة تمييز لهما ذلك، يعاقبان بما يراه القاضي، وكذلك الأمر بالنسبة للعاريتين المجتمعتين تحت إزار واحد من دون ضرورة.

ومع تكرر هذا الفعل مع تعزيرهما في كل مرة، أُقيم عليهما الحدُّ الكامل وهو الضرب مائة جَلْدَةً.

عقوبة التقبيل

٣- إذا قبّل الرجل البالغ غيره بشهوة (سواء كان الغير صبيّاً أو رجلاً، امرأة أو طفلة صغيرة) عوقب بما يراه القاضي أو حسب قانون العقوبات والجزاء الذي يصادق عليه الفقهاء العدول، وكذلك المرأة البالغة إذا قبّلت غيرها بشهوة.

علاقات غير شرعية

٤- ممارسة أي نوع من العلاقات الجنسية غير الشرعية بين الجنسين دون الدخول، كالملاسة، والمداعبة، والتقبيل، والمضاجعة (من غير دخول) والمعانقة وما شاكل، تُعدّ معصية يجب اجتنابها بكل تأكيد، والمرتكب يُعاقب بعقوبة دون الحدّ حسبما يراه القاضي الشرعي، أو حسب قانون العقوبات والجزاء الذي يصادق عليه الفقهاء العدول.

العقوبة ومرور الزمن

٥- قال البعض: إنّ مرور الزمان لا يؤثّر في إثبات الزنا إذا أُقيمت البيّنة كاملة صحيحة، ولكن جاء في بعض الروايات التحديد بخمسة أشهر، ولا بأس بالعمل بها، خصوصاً إذا ظهر على المتّهم تعيّر إيجابي، وبالذات في الرجم، درءاً للحدّ بالشبهة.

الحمل من دون زوج

٦- حمل المرأة من دون أن يكون لها زوج، لا يُعدّ دليلاً على الزنا، فلا يُقام عليها الحدّ إلّا إذا ثبت عليها الزنا بالدليل الشرعي، ولا يحق لأحد مساءلتها عن الحمل ولا الفحص والتفتيش في ظروف وملابسات حياتها الشخصية.

القسم الثالث: عقوبات سائر الجرائم

أولاً: القذف

تمهيد

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ .

في الآية (٤) من سورة النور يفرض الله تعالى عقوبةً شديدةً على مَنْ يرمي المحصنات بتهمة الزنا دون أن يأتي بأربعة شهداء عدول على ذلك ممن شهدوا الحادثة بأم أعينهم.

ولا تكتفي الشريعة بهذه العقوبة البدنية، بل تضيف إلى ذلك عقوبة قضائية رديفة لها، إذ يجب إسقاط اعتبار هذا الإنسان في المجتمع بعد إجراء حد القذف عليه، لأنّه بعمله هذا يكون قد فقد عدلته، فلا تُقبل شهادته بعد ذلك، ليس في قضية الزنا فقط، بل وأيضاً في سائر القضايا الاجتماعية كالعقود المالية، وإثبات الهلال، وسائر الموضوعات، وفي ذلك تأديب معنوي له بالإضافة إلى التأديب البدني بالجلد.

ولا نجد كعقوبة القذف عقوبةً صارمةً على اللسان في التشريعات الإسلامية، وإنما يقصد الإسلام من هذا التشدد في عقوبة القذف، المحافظة على الحياة الأسرية في المجتمع من التفتت والانهيار، وكما أنّ الزنا من أشد عوامل انهيار الأسرة فإن الاتهام به يؤدي إلى النتيجة ذاتها تقريباً، إذ إنه من الجرائم التي يمكن الاتهام بها سريعاً.

وقد اعتبر القرآن من يذفون المحصنات بالزنا، دون الإتيان بأربعة شهداء، فاسقين، لأنهم بعملهم هذا يوجهون أكبر ضربة لشرف المجتمع الذي جاءت الأديان السماوية لإصلاحه وإحكام بنائه.

واعتبرت الروايات المنقولة عن المعصومين قذف الآخرين بتهم جنسية، من المعاصي الكبيرة التي وعد الله عليها النار.

١- جاء في حديث عن الإمام أبي الحسن عليه السلام أنه: «مَنْ اجْتَنَبَ مَا وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ كَفَرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا وَالسَّبْعُ الْمَوْجِبَاتُ (للنار): قَتْلُ النَّفْسِ الْحَرَامِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَالْتَعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ»^(١).

٢- وقال الإمام الصادق عليه السلام: «وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْكَبَائِرِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لِعُنُوتٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾»^(٢)^(٣).

٣- وروى أن رسول الله ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْجِبَاتِ.

قِيلَ وَمَا هُنَّ؟!.

قَالَ ﷺ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالنَّوْطِيُّ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»^(٤).

١- التعريف - العبارات

ما هو القذف؟

١- القذف لغة - في أحد معانيه - هو السب والشتم واتهام الآخرين من دون تثبت، وفي الفقه يُراد المعنى اللغوي نفسه، ولكنه - من حيث العقوبة المترتبة عليه - ينقسم إلى قسمين:

الأول: اتهام الآخرين بواحد من جريمتي الزنا أو اللواط من دون إثبات ذلك شرعاً، وعقوبته الحد المقرر في الشريعة (وهو ضرب القاذف ثمانين جلدة)، وهذا هو المقصود بالقذف قضائياً في أبواب الحدود والتعزيرات في الفقه، وفي الأحكام التالية هنا، أما القرآن الكريم فيستخدم مُشْتَقَّات (الرمي) للتعبير عن القذف.

الثاني: اتهام الآخرين بغير الزنا واللواط من الفواحش والأعمال المنكرة، وعقوبة هذا القسم من القذف التعزير حسبما يراه القاضي أو طبقاً لما تُقرّره القوانين والتشريعات المصدّقة بواسطة الفقهاء.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥، ص ٣١٨.

(٢) سورة النور، آية: ٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٥، ص ٣٢٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥، ص ٣٣٠.

عبارات القذف

٢- لتحقق القذف - بالمعنى القضائي - يُشترط شرطان أساسيان هما:

الأول: أن يكون بلفظ يدلّ بظاهره، ومن دون تأويل وتفسير، على الزنا أو اللواط حسب المتعارف عليه في المحاورات العامّة بين الناس، سواء كان بلفظ عربي فصيح، أو بلهجة شعبية دارجة.

الثاني: أن يكون المتكلم عارفاً بمعنى العبارة التي يُطلقها على الغير.

بناءً على ذلك:

ألف: إذا وجّه الشخص كلمة قذفٍ لشخص آخر ولكنه كان يجهل معناها تماماً، فلا يُعدّ هذا قذفاً حتى ولو كان المخاطب يعرف المعنى.

باء: إذا انعكست الحالة فكان المتكلم يعرف معنى اللفظ الذي أطلقه في حين كان المخاطب يجهل المعنى، فالقذف متحقق هنا وتترتب عليه العقوبة.

٢- مصاديق القذف

روى عبدالله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام أنه: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنْ الْفِرْيَةَ ثَلَاثٌ [يَعْنِي ثَلَاثَةٌ وَجُوهٌ]:

- إِذَا رَمَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ بِالزَّانَا؛

- وَإِذَا قَالَ إِنَّ أُمَّهُ زَانِيَةٌ؛

- وَإِذَا دَعَاهُ لِغَيْرِ أَبِيهِ؛

فَدَلِّلِكَ فِيهِ حَدُّ تَمَانُونَ»^(١).

١- إذا خاطب شخصاً وقال له مباشرة: (أنت زانٍ) أو (أنت لائط) أو (يا زاني) أو (يا لائط) أو (يا زانية) أو (أنت زانية) أو (أنت منكوح في دبرك) أو (ليط بك) أو أية عبارة أخرى - حتى لو كانت دارجة وشعبية - تعطي هذه المعاني بوضوح، يكون القائل قاذفاً.

٢- إذا قال للشخص: (يا ابن الزاني، أو الزانية) أو (يا أب الزاني أو الزانية) أو (يا أخ الزاني، أو الزانية) أو (يا أخت أو يا بنت أو يا أم الزاني أو الزانية) أو (يا أب اللائط) أو (يا ابن

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ١٧٦.

اللائط) أو (يا أب المنكوح) أو (يا بن المنكوح) وما شاكل ذلك من العبارات التي تنسب الزنا أو اللواط لغير المخاطب، فهنا أمران:

الأول: قذف بالزنا أو اللواط للمنسوب إليه الفعل الحرام، وعليه الحد لذلك.

الثاني: وسب وشتم للمخاطب وهنا عليه التعزير لإيذاء وهتك المخاطب بما لا يجوز.

٣- إذا شتم المرأة الملاءنة^(١) قائلاً: (يا زانية) أو شتم ابنها بالقول: (يا بن الزانية) يكون قاذفاً لها وعليه الحد.

٤- إذا قال للشخص: (أنت زنيّت بفلانة) أو (أنت لطت بفلان) يكون قاذفاً للمخاطب فقط.

٥- إذا قال لامرأة: (أنا زنيّت بك) لا يكون قاذفاً لها، ولكن إذا كررها أربع مرات واعتُبرت إقراراً بالزنا، أُقيم عليه حدّ الزنا.

٦- إذا قال لولده الشرعي: (لست بولدي) يكون قاذفاً للأُم بشرطين:

الأول: أن يكون اللفظ ظاهراً عرفاً في نفي الأبوة حقيقة.

الثاني: ألا تكون هناك قرينة تدل على خلاف المعنى الحقيقي، مثل أن تدل القرائن على أن المقصود أنت لست مثلي في العلم، أو الأدب، أو المهارات الحياتية، أو ما شاكل.

وكذلك الأمر لو قال لشخص: (أنت لست لأبيك) يكون قاذفاً بالشرطين المذكورين.

٧- لو قال لأحد: (يا بن الحائض) أو (حملت بك أمك في الحيض) أو (أنت ولد شبهة) فلا يكون قاذفاً، بل عليه التعزير.

٨- لو قال لزوجته: (لم تكوني عذراء عندما تزوجتك) لا يكون قاذفاً، لأنه ليس اتهاماً بالزنا.

٩- إذا قال: (زنيّت بفلانة العفيفة) لم يثبت عليه الزنا إلا إذا اعترف أربع مرات بذلك، كما لا يثبت باعترافه هذا القذف بالزنا بالنسبة للمرأة لأن عبارته لم تتضمن إتهاماً لها بالزنا، إلا إذا قال: (زنيّت بفلانة وهي زانية معي) فيكون حينئذٍ قاذفاً لها، فتطبق عليه أحكام القذف.

٣- أهلية القاذف

قال فضيل بن يسار: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ، يَعْنِي لَوْ أَنَّ مَجْنُونًا قَذَفَ رَجُلًا لَهُ أَرَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَوْ قَذَفَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا زَانِي لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ»^(٢).

(١) راجع أحكام الملاءنة في باب اللعان في كتاب (أحكام المعاملات).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ٤٢.

إنها يعاقب القاذف إذا كان جامعاً لشرائط الأهلية من البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد:

١- فلا يُجَدِّ الصبي والمجنون حدَّ القذف.

٢- وكذلك الساهي، والمُكْرَه، والغافل.

٣- ولكن بالنسبة للطفل والمجنون، إذا كان التأديب مؤثراً فيهما فإنَّ القاضي يؤديُّ بهما بما يراه مناسباً.

٤- والسكران، إذا لم يكن سكره عن حرام ومعصية (كما لو كان للعلاج، أو الاضطرار، أو شرب المسكر عن غفلة واشتباه) ولم يكن قاصداً للقذف، فلا حد عليه.

أما إذا كان السكر عن حرام، فإذا كان السكر شديداً بحيث أفقده القصد في الأقوال والحركات، فإن إجراء حدَّ القذف عليه لا يخلو عن إشكال.

وإن كان السكر مجرد حالة نشوة ولا يفقد معه القصد - كما هو كذلك في أغلب الحالات - كان الحدُّ عليه.

٥- لا يختلف حكم القاذف بين المسلم والكافر.

٤- شروط المقذوف وإثبات القذف

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ؟».

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُجْلَدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَدْرَكَتْ أَوْ قَارَبَتْ»^(١).

شروط المقذوف

١- يُقَامُ الحَدُّ الشَّرْعِيُّ عَلَى القَازِفِ فِي حَالَةِ كَوْنِ المَقْذُوفِ مُحْصَنًا، وَيَتَحَقَّقُ الإِحْصَانُ بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ هِيَ:

- البلوغ.
- والعقل.
- والحرية.
- والإسلام.
- والعفة.

وبفقدان أحد هذه الشروط في المقذوف فإنَّ عقوبة القاذف تكون التعزير وليس الحد.

- ٢- فلو قذف صبيًا أو صبيّة، فلا حد عليه بل التعزير.
- ٣- وكذلك لو قذف كافرًا، أو مملوكًا، لا يُحد بل يُعزّر.
- ٤- ولو قذف المتظاهرَ بالزنا واللواط أو بأحدهما، فلا يُعاقب لا حدًا ولا تعزيرًا. وإذا كان المقدوف متظاهرًا بأحد الأمرين فلا حد على قاذفه في الأمر المتظاهر به نفسه.
- ٥- إذا كان المقدوف متظاهرًا بمعصية أخرى غير الزنا واللواط، فقذفه بأحدهما يستوجب حدّ القذف.

إثبات القذف

لكي يُقام الحدّ على القاذف، فلا بد من إثبات ذلك أمام القاضي، ويثبت القذف بأحد طريقتين:
 الأول: بإقرار القاذف مرتين، وقد يُقال بكفاية الإقرار مرة واحدة، إلا أنّ الاحتياط في الحدود يقتضي المرتين. ولا بد أن يكون المقرّ ذا أهلية بالبلوغ والعقل والقصد والاختيار.
 الثاني: بشهادة عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء، لا لو حدهن ولا منضّمات إلى الرجل.

٥- عقوبة القذف

قال الإمام الصادق عليه السلام: «القاذفُ يُجلدُ ثمانينَ جلدَةً، وَلَا تُقبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ أَبَدًا، إِلَّا بَعْدَ التَّوْبَةِ أَوْ يُكْدَبُ نَفْسُهُ...»^(١).

١- القذف يدخل في إطار الحقوق الخاصة بالناس، لذلك فإنّ معاقبة القاذف تتوقف على مطالبة المقدوف ورفع القضية إلى القضاء.

٢- عقوبة القذف هي أن يُضرب القاذف ثمانين جلدة، وقد نص القرآن المجيد بصراحة ووضوح على هذا الحكم في الآية (٤) من سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَأَجْلِدوهُنَّ مِائَتَ جَلْدَةٍ وَلَا يَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

٣- لا تختلف العقوبة بين أن يكون القاذف رجلاً أو امرأة، وكذلك بين أن يكون المقدوف ذكراً أو أنثى ولا بين الحر والعبد.

٤- يكون الضرب ضرباً متوسطاً أخف من الضرب في عقوبة الزنا، ويُضرب فوق ثيابه المتعارفة من دون أن يُجرّد منها، ويُستثنى من الضرب الوجه والرأس والأعضاء التناسلية.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ١٧٧.

٥- يُعلن عن القاذف بين الناس لكي يجتنبوا شهادته.

٦- إذا تكرر القذف من شخص واحد ثلاث مرات، وأُقيم عليه الحد في كل مرة، فإن عقوبته في المرة الرابعة: الإعدام.

٦- سقوط العقوبة

سئل الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ «عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ بِالزَّنَا فَيَعْفُو عَنْهُ وَيَجْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَبْدُو لَهُ فِي أَنْ يُقَدِّمَهُ حَتَّى يَجْلِدَهُ فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ حَدٌّ بَعْدَ الْعَفْوِ...»^(١).

إذا ثبت القذف على القاذف بالطرق الشرعية، فإن الحد لا يسقط إلا في الحالات التالية:

١- بإقامة القاذف البيّنة الشرعية لإثبات ما قذف به الطرف الآخر من الزنا أو اللواط.

٢- بتصديق المقذوف إياه ولو مرة واحدة.

٣- بالعفو عنه من قبل المقذوف.

٤- بالمصالحة والتراضي أو أي سبب آخر من الأسباب المسقطه للحقوق شرعاً.

٥- ولو قذف الرجل زوجته بالزنا، يثبت عليه حد القذف، ولكنه يسقط باللعان.

٦- إذا سقط الحد بالعفو من قبل المقذوف فليس له المطالبة بإقامة الحد بعد العفو، كما لا يحق للقاضي الاعتراض على المقذوف في العفو.

٧- إذا تبادل شخصان القذف، بأن اتهم أحدهما الآخر بتهمة جنسية، فإن الحد يسقط عنهما ويبقى التعزير بحكم الحاكم الشرعي، ولا يختلف الحكم بين أن يكون التقاذف بينهما بتهمة واحدة أو تهم مختلفة.

٧. أحكام القذف

عن جميل بن درّاج قال: «سَأَلْتُهُ (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى قَوْمٍ جَمَاعَةً؟!.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ ضَرَبَ حَدًّا وَاحِدًا وَإِنْ أَتَوْا بِهِ مُتَفَرِّقِينَ ضَرَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدًّا»^(٢).

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ٢٠٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ١٩٢.

١- إذا قذفَ الوالدُ ولدَه فلا حدَّ عليه بل التعزير، ولكن إذا قذفَ الولدُ أباه فإنه يُحدُّ. والأمُّ تُحدُّ بقذف الابن، وكذلك الأقارب والأرحام يُحدُّون لو قذف بعضهم بعضاً.

٢- إذا قذف الشخصُ جماعةً:

ألف: فقد يقذفهم واحداً بعد واحد، كأن يقول لهم: (أنتَ زانٍ، وأنتَ زانٍ، وأنتَ زانٍ، و..و..). وهكذا يوجَّه الخطاب لكل واحد منهم على انفراد، أو يذكرهم بأسمائهم وينسب لهم المعصية، فلكل واحد من المقذوفين المطالبة بمعاقبته بحدٍّ مستقل، سواء رفعوا عليه القضية مجتمعين أو متفرقين.

باء: وقد يقذفهم بلفظ واحد، كأن يخاطب خمسة أشخاص ويقول لهم: (أنتم زناة)، أو يقول: (هؤلاء زناة)، فإذا رفعوا القضية ضد القاذف مجتمعين فعليه حد واحد، وإن افرقوا في مقاضاته فلكل واحد منهم حد مستقل.

٣- إذا كرر القاذف اتِّهامه الموجَّه لشخص واحد وبتهمة واحدة عدة مرات، فإنَّ الحدَّ لا يتكرر، كما لو قال له: (أنتَ زانٍ) وكرر العبارة عدة مرات فعليه حد واحد.

٤- لا يختلف حكم القذف بين أن يكون المقذوف حياً أو ميتاً، فلو قذف الشخصُ ميتاً، كان لورثته حق رفع الدعوى ضده ومطالبة القضاء بإقامة الحد عليه.

٥- لو قذفَ شخصاً فأقيم عليه الحد بمطالبة المقذوف، ولكنه بعد الحدَّ أصرَّ على مضمون القذف وأنَّ ما قاله حق، فلا حدَّ عليه في هذه المرة بل التعزير.

٦- من تعودَّ على إلقاء السباب والشتائم على هذا وذاك، بحيث أصبح عاملاً لخدش الحياء في المجتمع وإشاعة الكلمات البذيئة، فللحاكم الشرعي أن يقاضيه حتى ولو لم يكن هناك شكٌّ خاص، وذلك من باب الحق العام، ووجوب الحفاظ على سلامة الأجواء الاجتماعية العامة.

٧- السباب والشتائم التي لا تدخل في إطار القذف بالمعنى الشرعي، ولكنها تُعد انتهاكاً لحرمة المخاطب وإهانةً وتحقيراً له من دون أن يستحق ذلك، توجب التعزير حسب حكم القاضي. ولو كان المخاطب يستحق الإهانة والهتك بشهادة العرف أو رأي القاضي، فلا شيء عليه.

٨- وكذلك كل فعل وحركة من الإنسان توجب إيذاء الآخر وهتك حرمة مع عدم استحقاقه لذلك، تكون عقوبته التعزير.

ثانياً: السرقة

تمهيد

في الرسالات الإلهية، الإنسان محترم، ويُحترم كل ما يمتُّ إليه بصلة، والمال جزء من جهد الإنسان وبالتالي جزء من الإنسان، والاعتداء عليه حرام لأنَّه اعتداء على كرامته، ومن يعتدُّ على كرامة الناس فلا بد أن يستعدَّ لاعتداء الآخرين عليه.

لذلك تجد التعبير القرآني يوجِّه الخطاب لجميع المؤمنين، ويأمرهم باحترام الحقوق المالية لبعضهم بعضاً: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١).

لأنَّه لو لم تحكّم قيمة الاحترام المالي أوساط المجتمع، فإنَّ كل فرد سوف يعاني من الاعتداء في يوم من الأيام، إذن على الجميع أن يتجنَّب أكل الأموال بالطرق الباطلة.

والطرق الباطلة هي كل ما ترفضه قيم الدين، ولا تكون خاضعة للتجارة المتراضى عليها، فأكل الأموال إما بالقمار، أو بالمناجزة بالمسكرات والمخدّرات، أو بالاحتيال والسرقة والنهب؛ باطل وحرام، والاستثناء الوحيد هو التجارة بتراضٍ.

ومن يعتدُّ على حقوق الناس اعتداءً مع سبق الإصرار، ويقمُّ فعلاً باغتصاب حقوق الآخرين فإنَّ الله يعذِّبه عذاباً أليماً: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهُ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾^(٢).

ومن جهة أخرى، حين تمتد يد خائنة إلى ملك الآخرين، فإنَّها تمتد إلى الأمن في البلد،

(١) سورة النساء، آية: ٢٩.

(٢) سورة النساء، آية: ٣٠.

وتجعل كل فرد قلقاً على مصير جهوده التي حصل بها على هذا المال، بالضبط كما أن قتل نفس واحدة بمثابة قتل الناس جميعاً، لأنه يهدد أمن المجتمع كله، وحين ينعدم الأمن في البلد لا يجد الناس ذلك الدافع القوي نحو بناء وطنهم وتفجير طاقاتهم، وتخزين ثروتهم للمستقبل. من هنا كان جزاء السارق شديداً في الاسلام، بالرغم من أنه لا يبلغ مساواة العقوبات التي فرضتها بعض الأنظمة بقتل السارق، إنما يوجب قطع يد السارق ليكون جزاءً وعبرة: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا كِتَابًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(١).

١- تعريف السرقة

قال رسول الله ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٢). جاء في بعض كتب اللغة في معنى السارق: أن «السارق عند العرب من جاء مستتراً إلى حِرزٍ فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذ من ظاهرٍ فهو مختلسٌ ومستلبٌ ومتتهبٌ»^(٣). أما في الاصطلاح الفقهي فإن تعريف السرقة والسارق لا يختلف عن معناهما اللغوي، فالسرقة هي: «أخذ الشيء من الحرز^(٤) خفيةً وبغير حق». فهناك ثلاثة عناصر أساسية تتحقق بها جريمة السرقة التي هي موضوع إقامة الحد الشرعي:

١- الحرز.

٢- الخفاء والاستتار.

٣- كون المسروق مال الغير.

فإن لم يكن أخذ الشيء من حِرزٍ (أي من مكان محفوظ)، أو كان الأخذ بشكل علني وغير خفي، أو كان الشيء المأخوذ تعود ملكيته بشكل من الأشكال للأخذ نفسه وكانت تحت تصرف الغير لسببٍ ما (كالرهن مثلاً) فلا يُعدُّ هذا العمل سرقة يُقام عليها الحد، وإن كان يعدُّ في بعض الوجوه معصيةً وجريمة يُعاقب عليها الفاعل بما يتناسب وفعله حسب رأي الحاكم أو حسب قوانين التعزير والعقوبات التي يصادق عليها الولي الفقيه.

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥، ص ٣٢٥.

(٣) ابن منظور، لسان العرب: ج ١٠، ص ١٥٦، عند شرح: سرق، وقريب منه: مجمع البحرين.

(٤) الحرز هو: الموضع الحصين، أو: ما تحفظ به الأشياء من صندوق وغيره. (انظر: لسان العرب: ج ٥).

٢- عناصر تحقق السرقة

روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «لَا يُقَطَّعُ إِلَّا مَنْ نَقَبَ بَيْتاً أَوْ كَسَرَ قُفْلاً»^(١).

السَّرقة - من حيث العقوبة الدنيوية - على أنواع ثلاثة:

١- ما لا عقوبة فيه، وهو بعض أنواع سرقة الطفل، وبعض مراتب الجنون، وكذلك المضطرّ والمكره (كما سيأتي الحديث عن كل ذلك).

٢- ما تكون عقوبته التعزير، وهو العقوبة التي يقرّها الحاكم بناء على رأيه أو استناداً إلى قانون العقوبات الذي يصادق عليه الولي الفقيه، ويكون ذلك للسرقة التي لا تجتمع فيها الشروط التالية.

٣- ما تكون عقوبته الحدّ الشرعي الذي قرّره الله تعالى في الكتاب العزيز، وذلك عندما تجتمع في السرقة العناصر التالية:

أولاً: أن تتوافر في السارق شروط الأهلية، وهي:

الف: البلوغ.

باء: العقل.

جيم: الاختيار.

دال: القصد.

فلا يُقام الحدّ الشرعي على السارق إذا كان طفلاً، أو مجنوناً، أو مُكرهاً، أو لم يكن قاصداً.

ثانياً: ألا يكون السارق والد المسروق منه.

ثالثاً: أن يكون الشيء المسروق ملكاً للغير.

رابعاً: أن يكون الشيء المسروق محفوظاً في حرز مناسب لمثله.

خامساً: أن يهتك السارقُ الحرز.

سادساً: أن يُخرج الشيء من الحرز سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، وسواء

استقل في الإخراج أو شاركه غيره.

سابعاً: أن تتم عملية السرقة في الخفاء وبشكل سري، فلو أخذ الشيء علناً وعلى مشهد

من المالك أو غيره فلا يحدّ.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ٢٧٧.

ثامناً: ألا تكون هناك أية شبهة لا في الحكم ولا في الموضوع، فإذا كان الآخذ لا يعرف بحرمة عمله لشبهة ما، أو كان يظن جواز أخذه للمال لأنه - على سبيل المثال - كان يعتقد بأن له حقاً في ذلك.. فلا يُحدّ بسبب الشبهة التي تدرأ الحدّ.

تاسعاً: ألا تقل قيمة الشيء المسروق عن ربع دينار^(١)، فسرقة ما تُقدّر قيمته بأقل من ربع دينار حرام ومعصية ولكن لا قطع فيه.

٤- السّكران إذا لم يكن سكره عن إكراه أو اضطرار، ولم يسلبه السكر قصده في أفعاله فإنّه يحدّ مع اجتماع سائر شرائط السرقة.

٥- إذا أمر السارق صبيّاً غير مميّز أو مجنوناً بإخراج الشيء من الحرز، يقام الحد على الأمر مع اجتماع سائر الشروط.

٦- إذا تعاون اثنان أو أكثر في كل مراحل السرقة من هتك الحرز وأخذ المتاع، فالحدّ يجري على الجميع مع توافر سائر الشروط المذكورة.

٧- إضافة إلى العقوبة الدنيوية (وهي القطع أو التعزير) فإنّ السرقة معصية كبيرة يجب على من ارتكبها أمران:

- التوبة إلى الله تعالى من الذنب؛

- وإصلاح ما أفسده؛

وذلك بردّ المال المسروق إلى صاحبه (سواء المال نفسه أو بديله أو قيمته في حال تلفه). فالعقوبة الدنيوية لا تُسقط الضمان ووجوب ردّ المال المسروق إلى صاحبه، كما أنّ التوبة إلى الله تعالى لا تنفع إذا لم تكن مصحوبة بإصلاح الفساد الذي ترتّب على السرقة.

٣- ما يستوجب التعزير دون الحد

سُئِلَ الإمام الصادق عليه السلام «عَنْ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ؟ قَالَ عليه السلام: يُعْفَى عَنْهُ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَيُعَزَّرُ فِي الثَّالِثَةِ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ»^(٢).

أشرنا إلى الشروط التي ينبغي توافرها لكي يُقام الحد على السارق، وإليك الآن بعض

(١) المقصود بالدينار هو الدينار الذهبي القديم الذي يساوي مثقالاً من الذهب، والمثقال هنا (وفي سائر أبواب الفقه) يساوي ٧٥٪ من المثقال الصيرفي المعروف في بعض البلاد، ولأن المثقال الصيرفي = ٦٠٨٤، ٤ غراماً، فإن المثقال الشرعي أو الدينار = ٤٥٦، ٣ غراماً، وعليه فإن ربع الدينار هو ما يساوي ٨٦٤، ٠ غراماً من الذهب الخالص.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ٢٩٣.

مصاديق السرقة التي لا يُقام عليها الحد بسبب افتقادها لشرط أو أكثر من تلك الشروط:

- ١- لا يُحدّ الطفل إذا سرق، بل يؤدّبهُ القاضي بما يرى من العقوبة.
- ٢- والمجنون لا يُحدّ حتى لو كان جنونه أدوارياً إذا سرق في أثناء جنونه، ويعاقبه القاضي بما يراه مناسباً إذا كان يدرك العقوبة وكانت مؤثّرة فيه.
- ٣- المكره والمضطرّ لا يُحدّان.
- ٤- إذا تعاون شخصان في السرقة، فهتك أحدهما الحرز وأخذ الشخص الثاني الشيء من الحرز فلا يُقام الحد على أيّ منهما.
- ٥- إذا سرق الوالد من ولده لا يُحدّ، أما سائر الأقارب فلا يختلف حكمهم عن الآخرين.
- ٦- إذا تعاون اثنان أو أكثر في هتك الحرز، ولكن أحدهما سرق الشيء فلا حدّ على الهاتك ويُحدّ السارق. ولو هتك الحرز واحد وتعاون معه آخر فسرقاً معاً فالحدّ على الذي جمع بين الهتك والسرقة، أما الذي لم يشترك في الهتك لا يُحدّ.
- ٧- السرقة من الأماكن المفتوحة كالمعارض والمحالّ التجاريّة والأسواق المركزية وما شاكل لا تستوجب الحدّ لأنّها لا تتضمن هتكاً للحرز. وإن كان هذا العمل حراماً والسارق ضامناً يجب عليه إعادة ما أخذه ويعاقبه القضاء حسب قوانين التعزير.
- ٨- السرقة من الأماكن العامة التي يتردد عليها جميع الناس أو جماعة خاصّة من الناس، ليس فيها الحدّ وإن كانت حراماً ومعصية وفيها التعزير، كالمكتبات العامة، والمساجد، والمؤسسات الخيرية المفتوحة، والحدائق العامة وما شاكل ذلك.
- ٩- لو سرق الأمينُ الأمانة التي استؤمّن عليها، فلا قطع لعدم توافر شروط الحدّ، ولكن الخيانة والإثم ثابتان وكذلك التعزير.
- ١٠- وكذا لو سرق المالك ماله الذي تعلّق به حق الغير لا يُقطع، كما لو سرق الراهن الشيء المرهون عند الغير، أو سرق المؤجر الشيء المستأجر للغير.
- ١١- لا يُقطع الشريك الذي يسرق من المال المشترك بينه وبين غيره بمقدار نصيبه. أما لو كان المسروق أكثر من نصيبه فيجري عليه الحد مع اجتماع الشروط، هذا إذا لم تكن في البين شبهة، وإلا فإنّ الحدّ يدرأ بها.
- ١٢- وكذا لو أخذت الزوجة نفقتها الواجبة على الزوج من مال زوجها سرقة بسبب

امتناعه عن دفع النفقة لها، فلا حدّ عليها بشرط ألا تزيد على مقدار النفقة الواجبة.

ما هو الحرز؟

الحرز هو ما يُحفظ فيه أو به الشيء، ولذلك فإنّ الحرز يختلف باختلاف الأموال والأشياء، فحرز النقد والذهب والمجوهرات يختلف عن حرز الثياب والفراش، وحرز السيارة يختلف عن حرز الدواب، وهكذا فإنّ عُرْف كل زمان ومكان هو المعيار في تحديد حرز كل شيء.

- فحرز الأموال النقدية والذهب والمجوهرات والوثائق المهمة مثلاً هو الصندوق الحديدي ذو الأقفال المُطمَئنة.

- وحرز السيّارة هو قفل أبوابها بإحكام، وقد يرى العرف في بعض البلاد ضرورة إضافة قفل آخر للمقود مثلاً، ووضع جهاز إنذار وما شاكل.

- وحرز الثياب هو خزانة الملابس المقفلة.

- وحرز الكتاب هو مكتبة مقفلة أو مخزن مقفل، وهكذا..

بناءً على ذلك فلو احتفظ بالذهب والمجوهرات في خزانة الملابس مثلاً، فسُرقت

فلا قطع على السارق.

- وحرز الأموال التي يصطحبها الإنسان معه هو الجيب، فالسرقة من الجيب خفية تستوجب الحدّ.

- وسرقة الثمار من البستان المحرز بسور وأبواب مقفلة، عليها الحدّ أيضاً.

- وإذا كان البيت محاطاً بموانع أمنية متعارفة، وكان بابه مقفلاً بالأقفال المتعارفة أيضاً،

فإنّ هذا يُعدّ حرزاً لكل ما فيه من وجهة نظر العرف، وهو كذلك شرعاً، فإذا هتك

السارق أقفال الباب الرئيسي ثم دخل البيت وأخذ ما أخذ حتى ولو كانت الأشياء

داخل البيت غير محفوظة في أماكنها المخصصة، فإنّه يُعدّ هاتكاً للحرز وعليه الحدّ.

٤- إثبات السرقة

قال الإمام الباقر عليه السلام: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ بَأَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ...»^(١).

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقَرَّ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ...»^(٢).

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٧، ص ٣٣٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ١٠٦.

١- تثبت السرقة الموجبة للحدِّ بأحد طريقتين:

ألف: بإقرار السارق مرتين عند القاضي.

باء: بالبيّنة الشرعيّة، وهي هنا: شهادة رجلين عادلين.

٢- إذا أقرَّ على نفسه مرة واحدة، صَمِنَ الشيء المسروق وعليه ردّه إلى صاحبه، ولكن

لا يُقام عليه الحد.

٣- يُشترط في قبول الإقرار أن يكون المقرّ: بالغاً، عاقلاً، قاصداً، مختاراً، فلا تثبت

السرقة بإقرار الطفل ولا المجنون ولا الهازل والسكران والساهي والمُكره وما أشبه ممن يفقدون شرطاً من شروط الكمال.

٤- الإقرار الصادر بعد التعذيب لا يُعتدّ به، فلا يثبت بهذا الإقرار الحدّ، ولا حتى

ضمان ردّ المال.

٥- الإنكار بعد الإقرار لا يرفع حكم الإقرار بل يبقى كما هو.

٦- لو تاب السارق، فهنا عدّة احتمالات:

ألف: إذا تاب بعد ثبوت السرقة بالبيّنة فلا أثر للتوبة على نتيجة الحكم.

باء: إذا تاب بعد ثبوت السرقة بالإقرار فإنّ الحاكم الشرعي يتخيّر بين العفو عنه

أو إقامة الحدّ عليه.

جيم: إذا تاب قبل قيام البيّنة وقبل الإقرار، فإنّ الحدّ يسقط.

٧- في نظام قوات الأمن والشرطة الحديثة قد يُعتقل الشخص بالجرم المشهود، فإذا

أقرّ بالسرقة أمام القاضي فالحكم واضح، أمّا إذا لم يقرّ، فهل تقرير الشرطة المصحوب بالأدلة

الجنائية كالبصمات وما شابه يكفي في إثبات السرقة أم لا؟.

الجواب: يبدو أنّه كافٍ في الضمان دون الحدّ الشرعي، إلا إذا كان من ضمن الأدلّة

شهادة عادلين بالسرقة.

٥- حدّ السارق

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ

عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ (١).

- ١- عقوبة السارق حسب الشريعة الإسلامية هي التالي:
- ألف: في المرة الأولى: تُقَطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى دون الراحة والإبهام.
- باء: في المرة الثانية (أي بعد تنفيذ العقوبة الأولى وتكرار السرقة): تُقَطع قدمه اليسرى من أصول الأصابع المتصلة بقبة القدم.
- جيم: في المرة الثالثة (أي بعد تكرار السرقة وتنفيذ العقوبتين الأولى والثانية): يُسَجَن مدى الحياة.
- دال: في المرة الرابعة (أي لو سرق بعد العقوبات الثلاث حتى ولو كان في السجن): فعقوبته الإعدام.

- ٢- تُنفَّذ هذه العقوبات بحق السارق الذي اجتمعت فيه الشروط المذكورة سلفاً. أما السرقة التي تفتقد بعض تلك الشروط فليس فيها الحدّ وإنما التعزير، وهو - كما أسلفنا - عقوبة يحددها الحاكم الشرعي بما يتناسب وملاسات الجريمة.
- ٣- لا فرق في العقوبة بين أن يكون السارق مسلماً أو كافراً، حرّاً أو عبداً، ذكراً أو أنثى، فالجميع عقوبتهم واحدة.

أحكام الحدّ

- ١- حدّ القطع في السرقة من حقوق الناس، ولذلك فلا يُقَطع السارق إلا بعد مطالبة المسروق منه ذلك ورفع الأمر إلى القضاء الشرعي، كما أنّ لصاحب الحق أن يعفو عنه ويتنازل عن حقه فيسقط الحدّ، ولكن لو عفا عنه بعد رفع أمره إلى القضاء وثبوت السرقة عند القاضي، فإنّ الحدّ لا يسقط.
- ٢- حكم القطع في المرة الأولى يرتبط باليد اليمنى فلا تُقَطع اليسرى بأيّ حالٍ من الأحوال.

٣- لو لم تكن للسارق يسار، فهل تُقَطع اليمنى في هذه الحالة أيضاً؟.

قال بعض الفقهاء: «نعم». ولكنّ الأشبه عدم القطع حيثنذ.

- ٤- لو عرف القاضي بأيّ شكلٍ من الأشكال أنّ تنفيذ الحد بحق السارق يؤدّي إلى وفاته، أو إلى إصابته بمرضٍ خطير - كما لو شهد بذلك أطباء ثقة - فلا يُحدّ في هذه الحالة أبداً.

٥- هل يجوز استعمال عقار مخدّر عند تنفيذ حدّ القطع لكيلا يشعر السارق بالألم أم لا؟ قال بعضهم: «الأحوط عدم استعمال المخدّر»، ولكن لا دليل على وجوب هذا الاحتياط.

٦- إذا كان التقدم العلمي الحديث في مجال الطب يوفر إمكانية إعادة العضو المقطوع إلى مكانه، فهل يجوز للسارق أن يفعل ذلك؟ الجواب: نعم يجوز، ولا يحق لأحد منعه من ذلك.

٧- إذا أدى تنفيذ حكم القطع إلى إصابة السارق بمرضٍ ما، فهل يجب دفع تكاليف العلاج من بيت المال؟.

الجواب: الظاهر أنّه إذا كانت المضاعفات المرضية من النتائج الطبيعية للحدّ فلا شيء على بيت المال، أما إذا كانت المضاعفات بسبب سوء تنفيذ الحد، فالأشبه تحمّل بيت المال تكاليف العلاج لأنه لا ضرر ولا ضرار.

٨- لو سرق عدّة مرّات فألقي القبض عليه في المرة الأخيرة لا يُقام عليه إلا حدٌّ واحد، ولا يتكرر الحدّ بعدد السرقات إلا إذا تخللها الحدّ.

٩- لو اشترك جماعة في السرقة. ولم تتوافر الشروط كلّها إلا في واحدٍ منهم غير معروف للحاكم فلا يُنفذ الحدّ بحق أيّ واحدٍ منهم.

١٠- إذا ثبتت السرقة على شخص بكامل شروطها يُقام الحدّ عليه دون فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، ولا بين المسلم والذمي، كما لا فرق بين المسروق منه أن يكون مسلماً أو ذمياً، فلو سرق المسلم من الذمي، وكانت شروط الحدّ مجتمعة أقيم عليه الحدّ.

١١- تنفيذ عقوبة القطع على السارق يتوقف على بلوغ قيمة الشيء المسروق النصاب المعين واقعاً وليس حسب ظنّ السارق:

ألف: فإذا سرق الشخص شيئاً وهو يظنّ أنّ قيمته أقلّ من النصاب المعين في الحدّ، ثم تبين بعد ذلك أنّ قيمته تبلغ النصاب أو أكثر، فإنّ الحدّ يُقام عليه.
باء: وإذا انعكس الأمر فسرق شيئاً وهو يعتقد أنّ قيمته تبلغ النصاب ولكن ظهر فيما بعد أنّ القيمة هي أقلّ من النصاب، فلا حدّ عليه.

١٢- السرقة في ظروف المجاعة مع الاضطرار لا تستوجب الحدّ إذا كان المسروق طعاماً، أو كانت السرقة من أجل الحصول على الطعام. أما الضمان فباق، إذ عليه أن يعيد للمالك قيمة ما سرقه عندما يقدر على ذلك.

٢٤٠..... أحكام الولايات

١٣- السرقة من الوقف أو الشيء الموقوف تستوجب الحد مع اجتماع الشرائط، والمطالب به هو الحاكم الشرعي.

وكذلك الأمر بالنسبة لسرقة الحقوق الشرعية كالخمس والزكاة.

تساؤلات وإجابات

١- إذا سرق أحد الزوجين من الآخر، هل تُقطع يده؟.

الجواب: إذا كان المال المسروق في حرز ومحفوظاً عنه يُقام عليه الحدّ مع اجتماع سائر شروط الحدّ.

٢- ما حكم الضيف إذا سرق من مضيّفه شيئاً؟.

الجواب: مع توافر كل شروط الحد ومن أبرزها الحرز، أُقيم عليه الحدّ.

٣- لو استأجر بيتاً فاحتفظ المالك بغرفة في البيت لنفسه وكانت مغلقة الباب، فكسر المستأجر القفل وأخذ شيئاً من الغرفة، هل يُعد سارقاً وعليه الحدّ؟.

الجواب: أجل هو سارق مع توافر سائر الشروط إذا اعتبره العرف هتكاً للحرز.

٤- هل يُعد الاستيلاء على الماء أو الكهرباء أو الغاز السائل من المجاري أو الأسلاك بعد الميزانية، حيث يُعد المصروف على المالك، سرقة يُقام الحدّ عليها؟.

الجواب: لا يبدو ذلك لأنّه غير مُحَرَز بحرز، وعند الشبهة تُدرأ الحدود بها.

ثالثاً: الإِسْكَار

تمهيد

في البشر عقل وإرادة يقابلها الجهل والشهوات، وعلى الانسان أن يُحْكَمَ عقله على شهواته بقدرة الإرادة، وقد جاءت رسالات السماء بهدف تنمية قدرة الإرادة في البشر وتنمية قدرة العقل لديه حتى يتمكن من ضبط شهواته، وتوجيه حياته حسب هدى عقله.

وقد حرّمت رسالات السماء كلّ ما يضرّ بالعقل وبالإرادة ضرراً بالغاً، لأنه يتسبّب بالطبع في سيطرة الشهوات على حياة الإنسان.

وفي طليعة ما حرّمته الشرائع السماوية الخمر وإلى جانبه الميسر، لأنهما يهبطان بإرادة الإنسان وعقله إلى أدنى مستوى، وهما بالتالي رجس وحرام لأنهما من عمل الشيطان الذي يثير الشهوات وينقص العقل ويضعف الإرادة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

١- حكم المسكر

جاء في وصية النبي ﷺ للإمام علي عليه السلام: «يَا عَلِيُّ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَالْجُرْعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ. يَا عَلِيُّ جُعِلَتِ الذُّنُوبُ كُلُّهَا فِي بَيْتٍ وَجُعِلَ مِفْتَاحُهَا شُرْبُ الْخَمْرِ. يَا عَلِيُّ يَأْتِي عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ سَاعَةٌ لَا يَعْرِفُ فِيهَا رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

١- شرب الخمر حرام، وهو من المعاصي الكبيرة، وقد أكّد الكتاب والسنة على وجوب

(١) سورة المائدة، آية: ٩٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٥، ص ٣٤٠.

الاجتناب عنه لأنه رجس من عمل الشيطان^(١).

٢- والمشهور بين أهل اللغة أنّ الخمر هو كل شراب مُسكر، ولا يختص بالمسكر المصنوع من العنب رغم أنّ البعض استخدمه في هذا النوع من المسكر فقط. وجذر كلمة الخمر في اللغة يدل على الغطاء والستر، وسُمي المسكر خمراً لأنّه يغطّي العقل ويمنعه من التمييز بين الخير والشر، وبين الحسن والقيح^(٢)، من هنا:

ألف: إنّ تحريم الخمر وعقوبة شربه يشملان كل شراب مسكر مهما كان مصدر صناعته، سواء كان من: التمر أو الزبيب أو الشعير أو الحنطة أو غير ذلك من الأثار والمواد.

باء: الفقّاع^(٣) هو الآخر من المسكرات، وهو شراب يُصنع عادةً من الشعير وقد يُصنع من الأثار أيضاً.

جيم: لا فرق في الحرمة والعقوبة بين أنواع الخمر القديمة وبأسماؤها المختلفة (مثل: النقيع، والنببذ، والمزّر، والبّنع، و...) وأنواع الخمر الجديدة بأسمائها الحديثة، فكل شراب مسكر هو خمّر وتشمله كل أحكامه.

دال: الحكم يشمل كل شراب مسكر حتى ولو لم يتحقق منه السكر بالفعل، وذلك بسبب قلّته مثلاً أو بسبب إدمان الشارب واعتياد جسمه على المسكر بحيث لم يعد مؤثراً فيه.

٢- من هو الشارب؟

روى أبو الصباح الكناني عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ يَجِبُ فِيهِ كَمَا يَجِبُ فِي الْخَمْرِ مِنَ الْحَدِّ»^(٤).

١- من شرب المسكر ينفذ بحقه الحد الشرعي (وهو ثمانون جلدة كما سيأتي).

٢- لا فرق في تطبيق العقوبة بين أن يكون المشروب قليلاً أو كثيراً، وبين ما أسكر بالفعل أو لم يُسكر.

٣- عصير التمر وعصير الزبيب إذا كانا مُسْكِرَيْنِ فحكمهما حكم الخمر في الحرمة

(١) كل مسكر مائع نجس أيضاً، انظر: كتاب (أحكام العبادات) الفصل الثاني: النجاسات، ٩- المسكرات والفقّاع.

(٢) انظر: مجمع البحرين، و: لسان العرب، عند شرح كلمة (خمر).

(٣) الظاهر أنّ الفقّاع هو ما يسمى اليوم بالبيرة (وهي كلمة إيطالية الأصل) أو الجعة.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ٢٣٠.

والحد الشرعي.

٤- إذا شرب المُسكرَ مَمزوجاً بغيره، فإذا كان بحيث يعتبره العرف شارباً للمُسكرِ فعليه حدُّ الخمر، أما إذا لم يكن كذلك فليس عليه الحدُّ، ولكن الحرمة باقية وعليه التعزير.

٥- العصير العنبي قبل ذهاب ثلثيه لا يُعدُّ من المسكرات، ولذلك فلا حدُّ عليه، بالرغم من حرمة مما فيه التعزير.

٦- المقصود بالشرب إيصال الخمر إلى الجوف، ولذلك لا فرق في شمول حكم الحرمة والحدِّ بين أن يتحقق شرب المسكر بشكل طبيعي (كما هو المعتاد عن طريق الفم وبشكل مباشر)، أو بشكل غير طبيعي (كما لو وضع الخمر في كبسول الدواء وتم بلعه، أو تم إيصال الخمر إلى الجوف بواسطة الأنابيب الطبيّة عن طريق الأنف، أو أي طريق آخر).

٣- شروط الحدِّ

جاء في رواية عن الإمام الصادق عليه السلام «في رَجُلٍ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ فَنُعِتَ لَهُ بِكُحْلٍ يُعْجَنُ بِالْحَمْرِ؟» فَقَالَ عليه السلام: «هُوَ حَيْثُ بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ، فَإِنْ كَانَ مُضْطَرّاً فَلْيَكْتَحِلْ بِهِ»^(١).

١- لتنفيذ عقوبة الحدِّ الشرعي على شارب الخمر يُشترط:

ألف: أن يكون الشارب بالغاً، عاقلاً، مختاراً.

باء: أن يكون عالماً بحكم شرب الخمر (وهو الحرمة) وعالماً بالموضوع (أي عالماً بأن ما يشربه هو من المسكرات).

جيم: أن يثبت ذلك عند القضاء الشرعي ويصدر به حكم من القاضي.

٢- بناءً على الشروط المذكورة:

ألف: لا يُعاقب شارب المسكرات بالحد الشرعي إذا كان غير بالغ أو مجنوناً.

باء: إذا أُجبر الشخص على شرب المُسكر، لا حدُّ عليه.

جيم: إذا اضطر الشخص لشرب المسكر للعلاج مع انحصار العلاج به، لا حدُّ عليه أيضاً.

دال: إذا شرب المسكر وهو يعلم بالحرمة، يُحدُّ مع توافر سائر الشروط حتى ولو

كان جاهلاً بالعقوبة.

هاء: إذا شرب سائلاً معتقداً أنه غير مُسكر، ولكن تبين بعد الشرب أنه كان مُسكرًا، فلا حد عليه.

٤- إثبات الحدّ الشرعي

١- يثبت شرب المسكر بأحد أمرين:

الأول: البيّنة وهي شهادة رجلين عادلين.

الثاني: الإقرار مرتين. ولو أقر مرةً واحدة وحصل الاطمئنان من ذلك للحاكم، أمكن الاكتفاء به.

٢- إذا اختلفت الشهاداتتان في التفاصيل لا يثبت بهما الحد، كما لو اختلفت الشهاداتتان في تعيين نوعية المشروب، أو في زمان الشرب أو مكانه.

٣- يُقبل الإقرار من الشخص على نفسه إذا كان بالغاً عاقلاً مع القصد والاختيار والحرية.

٤- الإنكار بعد الإقرار لا يُعتنى به، كذلك الإنكار بعد ثبوت الشرب بالبيّنة.

٥- وجود النكهة أو الرائحة في فم الشخص لا يكفي لإثبات الحدّ عليه.

٥- عقوبة الشارب

قال الإمام الباقر عليه السلام: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: غَارِسَهَا وَحَارِسَهَا وَعَاصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَبَائِعَهَا وَمُشْتَرِيَهَا وَآكَلَ ثَمَنَهَا»^(١).

١- عقوبة شرب المسكر هي: ثمانون جلدة، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة. كما أنّ الكافر يُجدّد بذلك أيضاً إذا شرب المسكر متظاهراً.

٢- يُضرب الشارب على جميع بدنه باستثناء الوجه والرأس والعورة، ويُضرب الرجل واقفاً عارياً إلا العورة، وتُضرب المرأة جالسةً في ثيابها.

٣- لا تُنفذ العقوبة بحق الشارب حتى يفيق من سُكره.

٤- إذا شرب المسكر عدة مرات ثم رُفِع أمره إلى الحاكم لا يُعاقب إلا حدّاً واحداً، وإذا ضُرب الحدّ مرتين ثم ثبت عند الحاكم شربه المُسكر مرةً أخرى قُتِل في الثالثة أو الرابعة وهو الأحوط.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٢٢٤.

٥- إذا تاب شارب المسكر قبل ثبوت الحد بالبيّنة سقط عنه الحد فلا يُعاقب، ولو تاب بعد قيام البيّنة لم يسقط الحدّ.

٦- كل نشاط يرتبط بالمسكرات من: صنعها، وبيعها، واستيرادها، وتصديرها، وحتى العمل في نقلها وتخزينها بل والإعلان عنها وتقديمها للزبائن في المطاعم والفنادق وغيرها.. كل ذلك حرام، والمال المستحصل من هذه النشاطات محرّم أيضاً، وإذا رُفِع أمر هؤلاء إلى الحاكم الشرعي يعزّزهم بما يراه مناسباً من العقوبة الرادعة.

رابعاً: المحاربة والإفساد

تمهيد

إن محاربة الله ليست بشهر السلاح ضدّه سبحانه، كما أن محاربة الرسول ﷺ ليست دائماً بشهر السلاح ضدّ شخصه، إنّما المحاربة الحقيقية هي: مقاومة النظام الإسلامي الذي يقوده الرسول ﷺ أو خلفاؤه عليهم السلام مقاومة مسلّحة، مما يسبّب الفساد في الأرض وتغييراً في النظام الاجتماعي السليم الذي يُصلح الأمور.

إنّ إفساد كل شيء بحسبه، فإفساد المجتمع هو: تغيير نظامه القائم وإشاعة الفوضى فيه، وتعكير صفو الأمن، وبث الخوف والرعب في جنباته، وإفساد الزراعة بتغيير نظام الري والمساقاة فيها، وعدم تطبيق مستلزمات الزراعة من تسميد وتشذيب واختيار الموسم المناسب. ومثل الزراعة هي حال الصناعة والتجارة وغيرها من حقول الحياة المختلفة.

وجزاء من يُشيع الفساد بمقاومة الأنظمة الطبيعية أو التشريعية التي وضعها الله سبحانه هو واحد من الأمور التالية:

- إما القتل بالسيف؛
- أو الصلب؛
- أو قطع الأيدي والأرجل من اليمين واليسار؛
- وإما النفي والإخراج من الأرض، حسب تفصيل بيّنه الشرع: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١).

أحكام المحاربة والإفساد

سُئِلَ الإمام الرضا عليه السلام، «عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا...﴾^(١) الْآيَةَ، فَمَا الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ اسْتَوْجِبَ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ؟ فَقَالَ عليه السلام:

- إِذَا حَارَبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا فَقُتِلَ قُتِلَ بِهِ؛
- وَإِنْ قُتِلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ وَصَلِبَ؛
- وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ؛
- وَإِنْ شَهَرَ السَّيْفَ وَحَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ نَفِيٍّ مِنَ الْأَرْضِ^(٢).

ما هي المحاربة والإفساد؟

- ١- محاربة الله ورسوله وكذلك الإفساد في الأرض من المعاصي الكبيرة، ويعاقب عليها القانون الإسلامي بأشد العقوبات.
- ٢- محاربة الله ورسوله تعني: العمل المسلح ضد النظام الإسلامي الصالح الذي يقوده الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله أو خلفاؤه الشرعيون عليهم السلام.
- ٣- الإفساد في الأرض هو: سلب الأمن من المجتمع في أي مجال من المجالات الحيوية عن طريق اللجوء إلى السلاح سواء استُخدم السلاح بالفعل أم لم يُستخدم سوى للتخويف والإرهاب.

مصاديق الإفساد

- ٤- من مصاديق الإفساد في الأرض ما يلي:
- ألف: إشهار السلاح لإرهاب الناس وتخويفهم وبتث الرعب في النفوس وسلب المجتمع إحساسه بالأمن، حتى ولو لم يُستخدم السلاح فعلاً لقتل أو جرح أحد.

(١) سورة المائدة، آية: ٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ٣٠٩.

باء: سلب الناس أمنهم الاقتصادي ونهب أموالهم بقوة السلاح (قطع الطرق).

جيم: التهديد بالسلاح للاعتداء على أعراض الناس.

دال: إضرار النار وإرسال الماء لتهديد الناس وإرهابهم، وكذلك تسميم طعام الناس أو مياههم بهدف التهديد والتخويف يُعد من مصاديق الإفساد في الأرض أيضاً.

٥- المقصود بالسلاح هنا ليس فقط الأسلحة القديمة أو التقليدية، بل التوسل بكل سلاح -سواء كان قديماً أو عصرياً، خفيفاً أو ثقيلاً- لإرهاب الناس وسلب الأمن منهم هو إفساد في الأرض. وذلك مثل التهديد بالقنابل، أو الألغام، أو القصف الجوي، أو الصواريخ والقذائف، أو أي سلاح آخر.

٦- لا يختلف الحكم بين أن يكون إشهار السلاح برّاً أو بحراً أو جوّاً، والأسلحة التقليدية أو غيرها من الأسلحة الكيميائية والجرثومية الفتّاة وسائر أسلحة الدمار الشامل، فكلما انطبق عنوان (المحاربة) أو (الإفساد في الأرض) على العمل فإنّ الحكم يجري.

٧- الجماعات المنظمة التي تتشكل لإرهاب الناس وتخويفهم بالسلاح (سواء كان لأهداف سياسية أو مالية أو غير ذلك) فإذا كان الأعضاء مختارين في ارتكاب الجريمة فإنّ كل شخص يتحمّل مسؤولية جرائمه، أما إذا أُجبر الأعضاء على ارتكاب جرائم الإرهاب بحيث فقدوا الاختيار كانت المسؤولية على القيادة التي تجبرهم على ذلك في الجرائم التي هي دون جريمة القتل.

٨- إذا خطط جماعة للقيام بأعمال المحاربة والإفساد، ولكن باشر العمل عدد معيّن منهم واقتصر الباقون على التخطيط والمعاونة والإسناد، فإذا صدق عليهم جميعاً عنوان المحاربة والإفساد طُبّق على الجميع حكمهما، أما إذا لم يصدق على جميعهم ذلك حدّ المباشرون وعُزّر الباقون.

٩- من يحمل السلاح بهدف تصحيح الفساد في المجتمع وإعلاء كلمة الله بأمر من القيادة الإسلامية وفي إطار القيم والموازين الإلهية، لا ينطبق عليه حكم المُفسد.

١٠- وكذلك الأمر بالنسبة لمن يحمل السلاح دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله عند التعرّض لمهاجمة المفسدين والأنظمة الطاغوتية، فإنّ هذا الدفاع مشروع ولا يدخل تحت عنوان المحاربة أو الإفساد.

إثبات الجريمة

١١- يُشترط في ثبوت الحدّ على المحارب والمُفسد البلوغ والعقل إضافة إلى القصد والاختيار. فإذا جُنّد شخص الأطفال أو المجانين أو المتخلفين عقلياً ممن لا يملكون القصد والاختيار في أعمال المحاربة أو الإفساد، فإنّ المسؤولية تقع على المسبّب وليس على المباشر.

١٢- لا فرق في تطبيق أحكام المحاربة والإفساد بين كون المجرم رجلاً أو امرأة، كافراً أو مسلماً، وبين أن تكون الجريمة عملاً فردياً أو عملاً جماعياً منظماً. وكذلك الأمر بالنسبة لمن يقع ضحية المحاربة والإفساد لا فرق بين كونه مسلماً أو كافراً.

١٣- تثبت جريمة المحاربة والإفساد في الأرض بـ:

ألف: البيّنة الشرعية وهي شهادة عادلين.

باء: الإقرار ولو مرة واحدة.

حدّ المحارب والمُفسد

١٤- عقوبة المحاربة والإفساد في الأرض هي واحد من أربع حسب اختيار الحاكم:

ألف: القتل بالسيف.

باء: الصلب.

جيم: القطع من خلاف.

دال: النفي.

١٥- ينبغي للحاكم أن يختار العقوبة المناسبة للجريمة، فلو ارتكب المحاربُ القتل عاقبه بالقتل أو الصلب، ولو استولى على المال عاقبه بالقطع، ولو اقتصررت جريمته على حمل السلاح وإرهاب الناس وتخويفهم فقط عاقبه بالنفي.

١٦- العقوبات المذكورة إنما هي للمحاربة والإفساد ذاتهما، فإذا ارتكب جرائم أخرى في إطار جريمة المحاربة والإفساد، يُعاقب على تلك الجرائم بشكل مستقل أولاً، ثم يُعاقب على المحاربة أو الإفساد إن بقي حياً.

١٧- كيفية تطبيق العقوبات على النحو التالي:

ألف: يُقتل المجرم صلباً.

باء: وفي عقوبة القطع من خلاف تُقطع يد المجرم اليمنى ثم رجله اليسرى،

والأولى عدم قطع العضوين في وقت واحد، بل تُقطع اليد اليمنى أولاً ثم بعد برئها تُقطع الرجل اليسرى.

جيم: كيفية وتفصيل النفي تعود إلى اختيار الحاكم، فهو الذي يحدّد مكان ومدة النفي، فقد يُنفى لمدة سنة إلى بلد ثم إلى بلد آخر، وربما يُلاحق بأوامر الطرد من كل بلد يأوي إليه حتى يتوب أو يموت.

١٨- إذا أدّت المحاربة والإفساد إلى الإضرار المالي بالآخرين فإنّ المجرم يضمن ذلك ويتحمّل مسؤولية ما أفسد.

١٩- إذا تاب المحارب أو المفسد قبل اعتقاله من قبل السلطات تسقط عنه عقوبة المحاربة والإفساد، ولو كان قد ارتكب جرائم بحق الناس من أخذ المال أو الاعتداء على النساء وهتك الأعراض فإنّه يؤاخذ بها.

أما إذا تاب بعد اعتقاله فإنّ العقوبة لا تسقط.

الفصل الحادي عشر

الحكام والقصاص

- * الاعتداء بين العمد والنحطاً
- * جنابة العمد والنحطاً
- * المباشرة والتسبيب
- * مصاديق العمد
- * لا إكراه في القتل
- * إثبات الجريمة
- * الاشتراك في الجنابة
- * شروط القصاص
- * تنفيذ حكم القصاص
- *

الاعتداء بين العمد والخطأ

البغي، والتجاوز، والاعتداء، وانتهاك الحقوق والحرمان، ممنوع بحكم العقل السليم، وبحكم شرائع الوحي الإلهي.

وكل حقوق الناس محترمة. ومن تلك الحقوق: حق المحافظة على الحياة وحق سلامة القوة البدنية، والجوارح والأعضاء، وحقّ صيانة العرض والشرف والكرامة.. وانتهاك كل حق من هذه الحقوق، والاعتداء عليه ممنوع وحرام.

وإذا هوجم الشخص -في أي حق من حقوقه- فله حق الدفاع عنه، والمحافظة عليه، حتى لو أدى دفاعه المشروع إلى إلحاق الأذى بالطرف المقابل. فصحيح أنّ المهاجم له حقوق أيضاً، وحقوقه محترمة كذلك، ولكنه بالمبادرة بالاعتداء على حقوق الغير، عرّض حقوق نفسه للانتهاك، فليس أحدٌ بأعزّ، وأعلى، وأكرم من الآخرين إلا بالتقوى، فمن يلتزم بالحدود القانونية والشرعية لسلوكه في المجتمع، يكن على الجميع احترام حقوقه بالكامل، أمّا إذا تجاوز الحدود الشرعية، وبدأ بالاعتداء على الآخرين، وانتهاك حقوقهم وحرمانهم، فللمعتدى عليه أن يدافع عن نفسه في إطار القوانين الشرعية حتى لو أدى دفاعه إلى انتهاك حقوق المعتدي وحرمانه، ولكن دون إسراف في ردّ الاعتداء، ودون انتهاك حرمانات و حقوق غير المعتدي.

والاعتداء على الآخرين قد يكون عن عمدٍ، أو عن خطأ.

والعمد فيه القصاص (سواء في النفس، أو الجوارح والأطراف أو سائر الحرمان والحقوق)، وفي الخطأ الدية والضمان (وستأتي الأحكام التفصيلية لكلّ من الحالتين).

كما أنّ الاعتداء قد يكون بواسطة فرد واحد وقد يكون باشتراك عدد من الأفراد، ولكل حالة أحكامها الخاصة بها.

إذن، فالاعتداء على الغير ينقسم -من حيث النتائج المترتبة عليه- إلى قسمين:

١- ما يؤدّي إلى دفع الدية للمُعْتَدَى عليه أو لِوَلِيِّه أو ورثته (في حالة الاعتداء الخطأ).

٢- ما يؤدّي إلى القصاص والمعاملة بالمثل (في حالة الاعتداء العمدي).

وهناك قسم آخر بين الاثنين وهو ما يُسمّى بـ(شبه العمد) وهو ملحق بالقسم الأول، إذ إنّ فيه الدية ببعض الاختلاف في الأحكام، وسوف يأتي الحديث عنه وعن أحكامه وتفصيله إن شاء الله تعالى.

١- جنابة العمد والخطأ

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّنْ أَعْدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١﴾.

روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ تُرِيدَ شَيْئًا فَتُصِيبَ غَيْرَهُ، فَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ قَصِدْتَ إِلَيْهِ فَاصْبَتْهُ فَهُوَ الْعَمْدُ»^(٢).

تنقسم الجنابة -سواء كانت على النفس أو الجوارح والأعضاء- إلى ثلاثة أقسام:

- العمد.
- شبه العمد.
- الخطأ.

١- العمد

ويتحقق العمد بقصد الجنابة وارتكابها، فالجريمة تتكوّن من عنصرين أساسيين:

ألف: العنصر المعنوي، وهو: القصد أو النية المسبقة.

باء: العنصر المادي، وهو: وقوع الجنابة بالفعل.

فلو استخدم السلاح الناري -وهو أداة قاتلة- ولكن لم يقصد القتل، بل كان يقصد التدريب على السلاح مثلاً، أو المزح، أو التخويف، أو حتى في العراك، فوقع القتل، فالجنابة

(١) سورة البقرة، آية: ١٧٨-١٧٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ٤٠.

لا تكون من العمد (لأنها لم تكن مقصودة) رغم أن البعض عدّها من العمد باعتبار (قصد السبب القاتل) ولكن الاحتياط في الدماء يقتضي خلاف ذلك.

وفي المقابل لو ضرب شخصاً بالعصا الخشبية - وهي ليست أداة للقتل - ولكنه كان يقصد القتل، وكرّر الضرب حتى قتله بالفعل، فالجناية تُعدّ من العمد.

٢- شبه العمد

إذا كان الفعل أو السبب مما يؤدّي إلى الجناية غالباً ولكنه لم يقصد الجناية فهو شبه العمد، كمن صوّب سلاحه الناري إلى شخص آخر وأطلق النار للتخويف دون قصد القتل، فقتله فهو شبه العمد.

٣- الخطأ

وإن لم يقصد المجني عليه، ولم يقصد الفعل ولا السبب فإن الجناية خطأ، كمن أطلق النار من سلاح لصيد حيوان فأصاب إنساناً فقتله أو جنى عليه دون القتل، تكون الجناية من الخطأ.

العقوبة:

١- عقوبة العمد: القصاص، إلا إذا تنازل الولي أو المجني عليه وعفا عن المجرم دون أخذ عوض، أو صالحه بأن يتنازل عن القصاص في مقابل عوض يتفق عليه الطرفان.

٢- عقوبة شبه العمد: الدية، ويدفعها الجاني نفسه.

٣- عقوبة الخطأ: الدية، ويدفعها عاقلة الجاني.

وسوف نشير إلى تفاصيل هذه الأحكام في الأبواب القادمة إن شاء الله تعالى.

٢- المباشرة والتسبب

روي عن الإمام الصادق عليه السلام «فِي رَجُلٍ دَفَعَ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ؟»

قَالَ عليه السلام: الدِّيةُ عَلَى الَّذِي دَفَعَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَتَلَهُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ. قَالَ عليه السلام: وَبَرَجُعِ الْمَدْفُوعُ بِالْذِّبَةِ عَلَى الَّذِي دَفَعَهُ. قَالَ عليه السلام: وَإِنْ أَصَابَ الْمَدْفُوعُ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَى الدَّافِعِ أَيْضاً^(١).

١- لا فرق في تحقق العمد بين أن يقوم الجاني مباشرةً بالجناية أو يكون سبباً فيها.

فقد يقوم الشخص مباشرةً بارتكاب الجناية، كأن يعمد إلى إطلاق النار من سلاحه باتجاه الشخص الآخر وبقصد القتل، أو يضربه بالخنجر في قلبه مع القصد، أو حتى يضربه بالعصا ويكرّر الضرب بقصد القتل حتى يقتله، فإن كل هذا يُعدّ من المباشرة في الجناية.

وقد يكون الشخص سبباً في الجناية دون أن يباشرها هو شخصياً، كمن يربط يدي شخص ورجليه ويتركه في مكان مغلق حتى يموت من الجوع والعطش، فهو تسبب في القتل ولا يُعدّ من المباشرة، إلا أنه عمدٌ أيضاً إذا كان مع القصد.

٢- كل جناية اجتمع فيها سببٌ ومباشر، وكان المباشر هو الأقوى تأثيراً في وقوع الجناية كان المباشر هو الجاني، وأمثلة ذلك:

- إذا ربط يدي ورجلي شخص وتركه وسط الشارع في وضح النهار، فجاء آخر ودهسه بسيّارته متعمداً فقتله، كان الثاني المباشر هو القاتل.

- إذا دفع بشخص إلى البحر ولكن قبل أن يغرق ويموت أطلق عليه النار شخصٌ ثالث فقتله، كان القاتل هو مَنْ أطلق النار.

- إذا أمسك بشخص فضربه ثالث بالسلاح وجنى عليه كان الضارب هو الجاني، إذا وقع ذلك من دون توافق سابق.

٣- إذا اعتدى شخص على آخر بجناية غير القتل كالضرب والجرح وما شاكل، ثم سرت الجناية وأدت إلى موته (كما لو ضربه بسلاح أبيض أو بطلق ناري في ساعده فجرحه، ولكن المجني عليه مات على أثر النزف أو بالتقيح) فإن كان الجاني قاصداً للقتل كان عامداً، وعقوبته القصاص.

٣- مصاديق العمد

قال الإمام الصادق عليه السلام: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا. قَالَ عليه السلام: وَلَا يُؤَفَّقُ قَاتِلُ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّدًا لِلتَّوْبَةِ»^(١).

نشير هنا إلى بعض مصاديق الجناية العمدية سواء كانت بالمباشرة أو السبب توضيحاً للقاعدة المشار إليها من خلال تطبيقها على الواقع:

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ١٣.

- ١- الضرب بالسلاح الناري مع القصد.
- ٢- استخدام السلاح الأبيض مع قصد الجنائية، وعلمه بأن فعله يؤدي إلى الجنائية.
- ٣- الصعق بالكهرباء مع العلم والقصد.
- ٤- ربط سلك أو حبل على رقبة الشخص وتركه حتى يموت خنقاً مع القصد.
- ٥- إلقاء الشخص في مياه عميقة مع العلم بأنه لا يعرف السباحة وقصد الجنائية.
- ٦- غمس الشخص في الماء ومنعه من الخروج حتى الموت مع قصد ذلك.
- ٧- إصابة الشخص بجرح غير قاتل، مع تركه ينزف حتى الموت مع قصد القتل. (وهكذا كل فعل ليس من شأنه أن يؤدي إلى الجنائية بحق المجني عليه غالباً، ولكن المجني عليه مات بسببه، فإن كان الجاني قاصداً للجنائية فهو من العمد).
- ٨- لو كان المجني عليه ضعيفاً لا يتحمل فعلاً معيناً لا يؤدي إلى الجنائية في الحالات العادية (كالجلوس على صدره مثلاً، أو ضربه بضربة عادية على قلبه) فأدى ذلك الفعل إلى موته بسبب صغر سنّه أو مرضه أو شيخوخته، وكان الجاني يعلم بذلك ويقصد الجنائية، فهو من العمد.
- ٩- إذا ضربه بألة غير قاتلة، ولكنه واصل الضرب حتى مات، مع العلم والقصد.
- ١٠- لو جنى عليه جنائية غير قاتلة ولكنه قصد القتل، فأدت الجنائية إلى إصابته بمرض انتهى إلى الموت.
- ١١- إذا أطعمه السمّ بقصد القتل، وكان المجني عليه جاهلاً بوجود السمّ في الطعام.
- ١٢- إذا منع عنه الطعام والشراب حتى مات، مع العلم والقصد.
- ١٣- إذا أدخله في حقل ألغام ليس فيه أية علامات تهديه للخروج بسلام، مع علم الجاني بذلك وقصد القضاء عليه، وتركه حتى انفجر به لغم فقتل أو أُصيب.
- ١٤- إذا تركه في مكان مغلق وفتح أنبوب الغاز القاتل، مع قصد القتل.
- ١٥- إذا أعطب مكابح السيّارة مما أدى إلى اصطدامها أو سقوطها في الهاوية ووقوع جنائية، مع القصد.
- ١٦- إذا أعطب مظلة الجندي المظليّ فأدى إلى ارتطامه بالأرض وإصابته أو موته، مع قصد الجنائية.

١٧- إذا ضربه في عراك ضربةً أدت إلى موته، فإن قصد القتل بالضرب فهو عمد.

١٨- إذا أجرى عملية جراحية على المريض، ثم تركه دون إكمال العملية مما أدى إلى موته، فإن قصد القتل بذلك فهو عمد.

١٩- إذا ألقى بنفسه عمداً من مكانٍ عالٍ على شخصٍ آخر وبقصد الجناية، ووقعت الجناية بالفعل، كان عامداً.

٢٠- إذا رمى به -بقصد القتل- إلى أسماك القرش فافترسته، أو إلى سبع مفترسٍ ضارٍ، أو إلى حيّةٍ سامّةٍ قاتلة، أو أغرى به كلباً عقوراً فعضّه، فكل ذلك من العمد.

٢١- إذا منع المريض من الأدوية أو الأجهزة الطبيّة التي تتوقف عليها حياة المريض ومات بسبب ذلك، فهو من العمد مع قصد القتل.

٤- لا إكراه في القتل

روى محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «إِنَّمَا جُعِلَتِ التَّقِيَّةُ لِيُحَقَّنَ بِهَا الدَّمُ، فَإِذَا بَلَغَ الدَّمُ فَلَيْسَ تَقِيَّةً»^(١).

لا يمكن أن يبرّر القاتل جنايته بأنّه كان مُكرهاً، فلو أمره شخصٌ بأن يقتل شخصاً، كما لو هدّده بأنّه سيقته إن لم يقتل ذلك الشخص، لم يجز له الإقدام على الجناية، ولو قتله كان هو الجاني واقتص منه، أما الأمر أو المكره فيُحبس حسباً مؤبداً. هذا إذا كان الجاني المباشر عاقلاً وبالغاً.

أما إذا كان المأمور أو المكره غير بالغ أو غير عاقل فالقصاص يكون على الأمر.

ولو كان المأمور طفلاً مميّزاً فلا قصاص على أحدهما، وكانت دية القتل على الطفل (تدفعها العاقلة) ويُحبس الأمر حسباً مؤبداً.

وإليك بعض تفاصيل المسألة:

١- لو طلب شخصٌ من آخر أن يقتله وهدّده بالقتل إن لم يفعل ذلك، فقال له: «أقتلني وإلا قتلتك»، لا يجوز له فعل ذلك والتذرّع بأنه كان مُكرهاً، ولكن إذا هاجمه طالبُ القتل ليطبّق تهديده بسبب عدم طاعته، وجب على الطرف الآخر الدفاع عن نفسه، ولو أدى الدفاع إلى قتل المهاجم فلا شيء عليه. أما إذا قتلّه بمجرد التهديد يكون آثماً، وقد يُقال بسقوط

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦، ص ٢٣٤.

القصاص للشبهة، أما القول بسقوط الدية أيضاً فمشكل.

٢- لو طلب شخص من شخص آخر أن يقتل نفسه أو أكرهه على ذلك، فإذا كان المأمور أو المكره عاقلاً بالغاً وقتل نفسه فلا شيء على الأمر. أما إذا كان المأمور أو المكره غير بالغ أو غير عاقل فقتل نفسه كان على الأمر القصاص إذا كان عاقلاً بالغاً.

٣- لو طلب شخص من آخر أن يقتل شخصاً ثالثاً وهدده بالقتل أو بجناية أقل مثل قطع اليد أو الرجل إن لم يفعل ذلك، لا يجوز الاستجابة له ويجب عليه الدفاع عن نفسه إن حاول الشخص الأول تطبيق تهديده، ولو استجاب للتهديد وقتل الشخص الثالث كانت مسؤولية الجناية عليه واقتص منه.

٤- لو طلب شخص من آخر أن يجني على شخص ثالث بما هو دون القتل، كالإكراه على قطع يد أو رجل شخص ثالث وهدده بالقتل إن لم يفعل، جاز له فعل ذلك، ولا شيء عليه بسبب الإكراه، والقصاص على المكره. أما إذا كان الأمر بالجناية من دون التهديد بشيء فلا يتحقق الإكراه، ولو فعل كان هو المسؤول وعليه القصاص وليس على الأمر.

٥- لو أكرهه على القيام بفعل يؤدي إلى الموت غالباً كالسباحة في نهر هائج، أو القفز من عمارة شاهقة، أو الوقوف في وجه تيار الفيضان، وما شاكل ذلك، وفعل المكره ذلك فقتل، فهنا صورتان: الأولى: أن يعرف المجني عليه أنه سيموت بذلك الفعل فلا يجوز له أن يقدم على ذلك، ويشكل القصاص من المكره.

الثانية: ألا يعرف ذلك وهنا يكون القصاص على المكره إن قصد القتل بذلك، وإلا فتعين الدية.

٥- إثبات الجريمة

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أحكامُ المسلمين على ثلاثة:

- شهادة عادلة؛

- أو يمين قاطعة؛

- أو سنة ماضية من أئمة الهدى عليهم السلام»^(١).

وروي عن أحد الإمامين (الباقر أو الصادق) عليهما السلام أنه قال: «إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ قُتِلَ...»^(١).

يثبت القتل (بل عموم الجناية) بأحد الطرق التالية:

- ١- الإقرار.
- ٢- البيّنة.
- ٣- القسامة.

أولاً: الإقرار

من طرق إثبات الجناية هو إقرار الشخص على نفسه بأنه هو الجاني، ويُشترط في المقرّ أن يكون كاملاً بالبلوغ والعقل والقصد والاختيار:

- ١- إقرار الصبي لا يؤخذ به وإن كان مراهقاً قريباً من البلوغ.
- ٢- وكذلك المجنون لا يُعتدّ بإقراره.
- ٣- وكل من لا قصد له كالسّاهي، والمزاح، والغافل، والنائم، لا اعتبار بإقراره أيضاً.
- ٤- والسكران الذي يفقد العقل والاختيار لا يؤخذ بإقراره.
- ٥- والاعتراف المنتزَع من الشخص بالإكراه لا قيمة له سواء كان بالتهديد أو التعذيب أو غيرهما.

ثانياً: البيّنة

١- يثبت القتل العمدي (وكذلك عموم الجنايات العمدية) عن طريق البيّنة، وهي هنا: شهادة رجلين عادلين. ولا يثبت القصاص (سواءً في النفس أو في الجوارح والأعضاء) بشهادة شاهدٍ واحدٍ ويمين.

٢- ولقبول الشهادة هنا شروط:

الأول: اتفاق الشاهدين على تفاصيل الحدّث، فلو اختلفا في الزمان، أو المكان، أو كيفية وقوع الجناية، مما يبعث الشك في وحدة ما يشهدون عليه، لم تُقبل شهادتهما.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ٢٧.

الثاني: أن تكون الشهادة صريحة في دلالتها على وقوع الحدث (سواء كان قتلاً أو اعتداءً على الجوارح والأعضاء أو جرحاً) فلا تُقبل الشهادة المُجمّلة (كما لو قال: رأيتها يتعاركان، أو: إن أحدهما ضرب الآخر، أو ما شاكل من العبارات التي لا تثبت الجناية صراحة).

الثالث: ألا تكون الشهادة قائمة على الاحتمال والظن، بل على العلم واليقين، فلو قال مثلاً: أظنّ أنّ زيداً هو القاتل. أو قال: يبدو لي أنّ فلاناً قتله، وما شاكل ذلك، فإنّ الشهادة لا تُقبل.

٣- لو شهد شاهد عادل بالقتل دون الإشارة إلى كونه عمداً، وشهد شاهد عادل آخر بأنّ المدعى عليه أقرّ بالقتل عمداً، ثبت بذلك أصل القتل، وطُلب من المدعى عليه بيان نوعية القتل، فإنّ أقرّ بالعمد ثبت عليه القصاص.

ثالثاً: القسامة

١- القسامة هي طريق ثالث لإثبات الجناية، وهي تعني: مجموعة أيمان تُقسّم على أقرباء المجني عليه، فإذا حلفوا -حسب الشروط الآتية- فإنّ الجناية تثبت على المتهم، ويتم اللجوء إلى القسامة في حالة عدم اعتراف المتهم، وعدم وجود بيّنة شرعية، ووجود (لوث) بالمعنى الذي سنذكره إن شاء الله.

٢- والقسامة كذلك طريق لتبرئة المتهم فيما إذا طلب المدعي (ولي الدم) تحويل القسامة إلى المتهم.

٣- يتحقق اللوث فيما إذا جُني على شخص بالقتل أو على الجوارح والأعضاء، ولم يُعرف الجاني بالتحديد (إذ لا يوجد هناك اعتراف، ولا توجد بيّنة شرعية ضدّ أحد) إلا إنّ وليّ الدم أو المجني عليه يتهم شخصاً أو أشخاصاً بارتكاب الجناية، وتوجد هناك بعض القرائن والشواهد غير القطعية مما تجعل القاضي يظن بصدق المدعى، ففي هذه الحالة تلجأ المحكمة إلى القسامة لتجريم المتهم أو تبرئته.

٤- وإليك بعض مصاديق اللوث:

ألف: إذا وُجد قتيلاً وشوهد عنده شخص يحمل سلاحاً.

باء: إذا وُجد القتيلى في بيت شخص لا يدخله غيره.

جيم: إذا أُقيمت بيّنة غير جامعة لشروط القبول.

دال: إذا شهد شاهد عادل واحد على الجناية.

هاء: إذا شهد شاهدان عادلان ولكن اختلفا في بعض تفاصيل الحدث كالمكان أو الزمان أو الكيفية.

واو: إذا شهد أحد الشاهدين بالجناية عمداً، وشهد الآخر بها دون الإشارة إلى العمد، وأنكر الجاني العمد، ولكن وليّ الدم أو المجني عليه أصّر على كونه عمداً.

زاي: إذا شهد بالجناية صبيّ أو امرأة أو كافر بحيث يحصل الظن من قولهم.

حاء: إذا وُجِدَت جُثَّةٌ في سيارة شخص وأنكر صاحب السيارة أن يكون هو القاتل. طاء: إذا جُنِيَ على شخص ولم يُعرف الجاني، وكان هناك من يهدده بالقتل ولكنه لا يعترف بالجناية.

ياء: إذا شهد أحد الشاهدين بالجناية، وشهد الآخر باعتراف المتهم بالجناية أمامه.

٥- إذا تمت القسامة يثبت القصاص في العمد والدية في غيره.

كمية القسامة

عدد الأيمان المطلوبة في القسامة هو التالي:

١- في القتل العمدي خمسون يمينا، وفي القتل خطأً وشبه العمد خمسة وعشرون.

٢- في الجناية على الأعضاء:

ألف: فيما كان فيه دية النفس (كالأنف) ست أيمان.

باء: فيما كانت ديته أقل من دية النفس، فبنسبتها من الست (فقسامة الجناية على اليد

الواحدة، مثلاً: ثلاث أيمان، لأنّ دية اليد الواحدة نصف دية النفس). وإذا

كانت النسبة أقل من واحد (كالإصبع الواحدة) فالقسامة يمين واحدة.

٣- يُقسّم العدد المطلوب من الأيمان على أقارب مَنْ عليه القسامة.

٤- إذا لم يكن عدد الأقارب يصل إلى العدد المطلوب أو لم يكن بالإمكان جمعهم لذلك،

أو كانوا يمتنعون عن اليمين، فباستطاعة العدد المتوفّر منهم ان يكرّروا اليمين حتى يبلغ العدد

المطلوب (٥٠ أو ٢٥ في القتل) حتى ولو كان شخص واحد فقط، حلف لوحده خمسين أو

خمسة وعشرين مرة.

٥- توزيع الأيمان على الأقارب يكون حسبما يتفقون عليه، سواء كان بالسوية أو

بالاختلاف، فلا فرق في اليئن.

٦- لا يُشترط أن يكون أفراد القسامة من الورثة، بل يكفي أن يكونوا من أهل وقبيلة وعشيرة المدعي أو المتهم (حسب اختلاف الموارد). أمّا المدعي المطالب بدم المقتول (أي: وليّ الدم) فلا بد أن يكون من الورثة.

٧- يؤدّي القسامة الرجال من الأقارب فقط دون النساء، ولكن لو كان المدعي أو المتهم امرأة فيجوز أن يكون ضمن من يحلفون القسامة ولو تكررراً.

٨- لو لم يحلف المدعي ولا أقرباؤه، كان له ردّ الحلف على المتهم، أي الطلب منه أن يحلف القسامة على براءته.

٩- تجري القسامة أمام الحاكم الشرعي أو من يعينه للقضاء بشكل عام أو لاستماع القسامة بشكل خاص.

١٠- تجري القسامة أيضاً فيما إذا أُصيب المجني عليه بعاهاة أو أمراض ترتبط بالقوى الباطنية للإنسان مثل، فقدان الوعي، أو فقدان الإدراك والتمييز، أو ما شاكل ذلك.

شروط القسامة

يُشترط في القسامة:

١- أن يكون الحالف كامل الأهلية (بالبلوغ والعقل والقصد والاختيار).

٢- أن يكون الحلف بالله تعالى وليس بغيره.

٣- أن يكون الحالف عالماً بما يحلف له، أما الاعتماد على الظن فلا يكفي.

٤- ذكر تفاصيل الحدث بحيث لا يبقى إبهام أو غموض.

٥- أن يحلف جازماً لإثبات أو نفي الحدث، أمّا التردد فلا يكفي.

٦- الاشتراك في الجناية

عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (الإمام الباقر عليه السلام) «عَشْرَةٌ قَتَلُوا رَجُلًا؟»

قَالَ عليه السلام: «إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهُ قَتَلُوهُمْ جَمِيعًا وَغَرِمُوا تِسْعَ دِيَّاتٍ، وَإِنْ شَاؤُوا تَخَيَّرُوا رَجُلًا فَقَتَلُوهُ، وَآدَى التَّسْعَةَ الْبَاقُونَ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ الْأَخِيرِ عَشْرَ الدِّيَةِ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ..»^(١).

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ٤٣.

١- إذا اشترك اثنان أو أكثر في قتل شخص:

ألف: يكون لوليّ الدم الاقتصاص منهم جميعاً وردّ قسطٍ من الدية على كل واحد منهم حسب ما يستحق فإذا كان القتلة اثنان واقتصّ منهما الولي ردّاً على كل واحد نصف الدية، وإن كانوا ثلاثة ردّاً على كل واحد ثلثي الدية، وإن كانوا أربعة ردّاً على كل واحد ثلاثة أرباع الدية وهكذا.

باء: ويحق لوليّ الدم الاقتصاص من بعض المشتركين في القتل مع رد الدية عليهم، وأخذ الدية من البعض الآخر كل حسب ما يناسب نصيبه في الجناية، فإذا كان القتلة اثنين -مثلاً- واقتصّ من أحدهما، أخذ نصف الدية من الشريك الآخر، وردّ نصف الدية على الأول، وإذا كانوا ثلاثة واقتصّ من اثنين ردّاً على كل واحد منهما ثلثي دية وأخذ من الثالث ثلث دية القتل، وهكذا في سائر الموارد.

٢- يتحقق الاشتراك في القتل عندما يموت الشخص بسبب اعتداء عدد من الأشخاص عليه بالضرب والجرح ويكون موته ناجماً عن فعل الجميع سواء كان فعل كل واحد منهم كافياً لوحده في القتل أم لا، وسواء كان تأثير أفعالهم في قتله متساوياً أو مختلفاً.

٣- ولو جرحه شخصان أو أكثر بجروح لا يكون كل جرح بمفرده قاتلاً، ولكنها أدّت مجتمعة إلى موته، فإن كان فعلهم مع قصد القتل، كان لولي الدم الاقتصاص منهم جميعاً بالطريقة المذكورة، وإن لم يكن في البين قصد القتل فالدية.

٤- إذا أُقيمت الشهادة عند الحاكم الشرعي على وقوع ما تكون عقوبته القتل (مثل: زنا المحصّن) وكانت الشهادة مقبولة في الظاهر، وبعد تطبيق العقوبة ظهر أنّ الشهادة كانت باطلة، تُعدّ القضية من الاشتراك في القتل، فإذا تعمّد الشهود الكذب، مع القصد كان للولي الاقتصاص منهم على الطريقة المذكورة، وإن كان في البين خطأ، فإنّ عليهم الدية.

٥- لو اعتدى شخص على آخر بطريقة قاتلة مع القصد (بإطلاق نار أو بالسلاح الأبيض أو بأية طريقة أخرى) فصار بحكم المقتول حيث كان يلفظ أنفاسه الأخيرة ولم يبق فيه رمق الحياة، فجاء ثالث وأجهز عليه بضربة أخرى فمات، لم يكن هذا من موارد الاشتراك في القتل، بل كان القصاص على الأول، وعلى المعتدي الثاني دية الاعتداء على الميت.

٦- ولو انعكس الأمر فاعتدى شخص على آخر بالضرب والجرح ولكن دون أن يؤدّي إلى قتله وكانت حياته مستقرة (أي لم يكن الاعتداء ليؤدّي إلى موته) فجاء ثالث واعتدى عليه

مرة أخرى فقتله، لم يكن هذا من الاشتراك في القتل أيضاً، بل كان القاتل هو المعتدي الثاني وعليه قصاص النفس، أما الأول فيجري عليه حكم الجناية بحسب تفاصيلها.

٧- إذا جنى شخص على آخر بجناية غير قاتلة (كقطع يد مثلاً) ثم جاء ثالث وجنى على المجني عليه بجناية أخرى غير قاتلة أيضاً (كقطع رجله مثلاً) ثم مات المجني عليه، فإذا ثبت عند الخبراء أنّ موته كان على أثر الجنايتين معاً كان الحادث من موارد الاشتراك في القتل، أمّا إذا كان الموت -بشهادة الخبراء- مستنداً إلى أحدهما جرى عليه حكم القتل، وعلى الآخر حكم الجناية على العضو.

٨- في الموارد التي يجب فيها ردّ قسط من الدية على الجاني (كالاشتراك في الجناية) فإن الاحتياط يقتضي تقديم الردّ على من يُراد الاقتصاص منه قبل القصاص.

٩- إذا اشترك ثلاثة في قتل شخص بالطريقة التالية: أحدهم ساعد على القتل، بأن أمسك بالضحية أو سدّ عليه الطريق حتى جاء الثاني فقتله، وكان دور الثالث هو مراقبة الوضع لكيلا يكشف أمرهم، فالحكم هنا:

ألف: السجن المؤبد للمساعد.

باء: القصاص للقاتل.

جيم: سلّ عين المراقب.

١٠- إذا أسند القتل إلى فعل الإنسان وفعل غيره مما لا تكليف له كالحیوان، مثلاً: شخص جرح آخر ثم لسعته حية سامة فأدّى الجرح واللسعة معاً لموت الضحية، قال المشهور: يحق للولي الاقتصاص من الجراح وردّ فاضل الدية عليه (وهو النصف) وإذا صالحه الولي على الدية فعليه نصف الدية. ولكن لا يخلو هذا الرأي من إشكال، لعدم ورود نص ظاهر في مثل هذا المورد، وعلى القاضي أن يحتاط في النظر في أمثال ذلك، وإنّما يُقتَص من ثبت أنه قاتل بالفعل.

٧- شروط القصاص

روى الإمام جعفر الصادق عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام أنّه كان يقول «في المَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ الَّذِي لَا يُفِيقُ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ: عَمْدُهُمَا خَطَأٌ تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ وَقَدْ رُفِعَ عَنْهُمَا الْقَلَمُ»^(١).

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ٩٠.

لا تُنفذ عقوبة القصاص بحقّ الجاني إلا إذا اجتمعت الشروط التالية:

- ١- الكمال.
- ٢- التساوي في الدين.
- ٣- انتفاء الأبوة.
- ٤- ألا يكون القتيل مهدور الدم.
- ٥- التساوي في الحرية.

وإليك بعض أحكام وتفصيل هذه الشروط:

الأول: الكمال

ويتحقق الكمال بالبلوغ والعقل والقصد والاختيار:

- ١- لا يُقتص من المجنون سواء كان المجنني عليه عاقلاً أو مجنوناً.
- ٢- المجنون الأدواري، لا يُقتص منه أيضاً إذا جنى في حال جنونه.
- ٣- غير البالغ لا يُقتص منه سواء كان المقتول بالغاً أو غير بالغ.
- ٤- تُصنّف جناية الطفل والمجنون ضمن الخطأ المحض، ففيها الدية على العاقلة (سيأتي الحديث عن ذلك في الديات بإذن الله تعالى).
- ٥- المعيار هو أن يكون عاقلاً حين ارتكاب الجناية، فلو جُنّ فيما بعد لا يسقط القصاص.
- ٦- لو قتل العاقلُ البالغُ طفلاً كان لوليِّ الدم القصاص.
- ٧- أمّا إذا قتل العاقلُ مجنوناً، فلا يُقتص منه، بل عليه الدية، إلا إذا كان المجنون قد هاجمه فقتله العاقلُ دفاعاً عن نفسه فلا قصاص ولا دية.
- ٨- النائم لا قصاص عليه إذا أدّت حركة غير اختيارية منه إلى القتل (كما لو سقط على غيره فقتله).
- ٩- السكران إذا كان سُكره بحيث يُفقد الاختيار والقصد في أفعاله لا قصاص عليه، وكذلك من استعمل المخدّرات بحيث فقد القصد والاختيار.

١٠- حكم الأعمى كالبصير إذا كان يمارس أفعاله وتصرفاته عن خبرة ودراية وقصد واختيار، أما إذا كان خلاف ذلك فإنَّ عمدَه يُعدُّ بمثابة الخطأ.

١١- إذا كان الاعتداء في حالة من الغضب الشديد الذي يُفقد الإنسان قصده، أو في حالة من الانهيار النفسي الذي لا يجعل الإنسان يفكر فيما يفعل، كل ذلك لا يُعدُّ من العمد إذا شهد بالحالة خبراء موثوقون بل فيه الدية.

الثاني: التساوي في الدين

١- يُقتل المسلم إذا اعتاد قتل الكُفَّار، أما في غير هذه الحالة فلا يُقتصَّ من المسلم بسبب قتله للكافر، ولا فرق في هذا الحكم بين الكافر الحربي والذمي وغيرهما.

٢- إذا قَتَلَ المسلمُ كافرًا ذميًّا عَزَّرَ وكان عليه الدية.

٣- وإذا قَتَلَ الكافرُ كافرًا كان عليه القصاص بلا فرق بين أتباع مختلف الأديان، إلا إذا أسلم القاتل بعد جنائته، فلا يُقتصَّ منه بل عليه الدية.

الثالث: ألا يكون القاتل أباً للقتيل

١- إذا قتل الأب ابنه، لا يُقتل به قصاصاً بل تجب عليه:

ألف: الكفَّارة.

باء: دفع الدية.

جيم: التعزير.

٢- لا يرث الأب القاتل من دية ابنه الذي قتله.

٣- أب الأب وإن علا له حكم الأب.

٤- لا يُقتصَّ من الأب بسبب قتل ابنه حتى ولو كان الابن القاتل مسلماً والأب القاتل كافرًا، أو كان الابن حرًّا والأب عبداً.

٥- علاقات القرابة الأخرى لا تمنع من القصاص، فالولد يُقتل إذا قتل أباه، والأم والابن يُقتل كل واحد منهما إذا قتل الآخر، وكذلك الأمر بالنسبة للجَدَّات والإخوة والأخوات وغيرهم من الأرحام.

٦- والقصاص يثبت بين الزوجين إذا قتل أحدهما الآخر.

الرابع: ألا يكون المقتول مهدور الدم

١- مَنْ قَتَلَ شَخْصاً مَهْدُورَ الدَّمِ شَرْعاً لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ وَلَا دِيَةَ.

٢- وأمثلة مهدور الدم:

ألف: السابّ للنبي ﷺ والمرتد.

باء: المهاجم إذا قتله الطرف الآخر دفاعاً عن نفسه.

جيم: الذي ثبت عليه قصاص النفس.

٣- مَنْ أَصْدَرَ الْحَاكِمَ الشَّرْعِيَّ بِحَقِّهِ حَكْماً بِالْقَتْلِ بِسَبَبِ ارْتِكَابِ جَرِيمَةِ الزَّوْنِ أَوْ اللُّوَاطِ

أَوْ نَحْوَهُمَا، لَا يَحِقُّ لِغَيْرِ الْحَاكِمِ أَوْ الْمَأْذُونِ مِنْ قِبَلِهِ قَتْلُهُ.

الخامس: التساوي في الحرية

لَا يُقْتَلُ الْحَرُّ قِصَاصاً إِذَا قَتَلَ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، وَإِنَّمَا تَوُخَذُ مِنْهُ الدِّيَةَ.

٨- تنفيذ حكم القصاص

قال الله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾^(١).

١- إذا ثبت القتل العمدي فعقوبته القصاص ولا غير، ولكن يحق لوليّ المقتول العفو عن الجاني.

والأمر كذلك بالنسبة للجناية على الجوارح والأعضاء، فالعمد فيه القصاص إلا إذا عفا المجني عليه.

٢- والعفو عن الجاني على قسمين:

ألف: العفو بلا عوض، وفي هذه الصورة لا يحق لوليّ المقتول أو المجنيّ عليه

مطالبة الجاني بشيء، كما لا يتوقف العفو على موافقة الجاني.

باء: العفو بشرط تعويض مادي، والعوض قد يكون الدية أو أقل أو أكثر منها،

حتى ولو كان أضعافها، وفي هذه الصورة فإنّ لزوم الشرط يتوقف على

رضا الجاني، فإذا رضي ثبت عليه دفع التعويض وسقط عنه القصاص.

٣- لو رفض الجاني دفع التعويض واستسلم لحكم القصاص، فإنّ وليّ المقتول لا

يستطيع إجباره على القبول بالتعويض، بل يبقى خيراً بين القصاص وبين العفو بلا شرط.

(١) سورة الشورى، آية: ٤٠.

٤- إذا تعدّد أولياء المقتول، فتنازل بعضهم عن القصاص أو الدية، لم يسقط حق المطالبة بهما عن الباقيين.

٥- لا يحقّ لوليّ المجني عليه أن يقتصّ من الجاني مباشرةً، بل عليه أن يفعل ذلك تحت إشراف الحاكم الشرعي أو القضاء المنصوب من قبله، وإذا بادر الولي بالقصاص دون مراجعة القضاء، فليس عليه قصاص أو دية إذا ثبت القتل قضائياً على الجاني، بل يُعزّر الوليّ.

٦- إذا حكمت المحكمة بالقصاص على الجاني فإنّها لا تطبق العقوبة ما لم يأذن وليّ المقتول. وإذا تعدّد الوليّ توقّف إجراء القصاص على موافقتهم جميعاً.

٧- عند تنفيذ القصاص يجب مراعاة الأمور التالية:

ألف: يلزم أن يكون بحضور شاهدين عادلين خبيرين بأحكام القصاص وذلك باختيار المحكمة الشرعية.

باء: يجب أن تشرف المحكمة على طريقة القصاص والأدوات المستخدمة من حيث تطابقها مع الموازين الشرعية.

جيم: يحرم تعذيب الجاني بممارسات إضافية غير ما يتطلبه القصاص، بل وحتى الإيذاء القولي أو باستخدام آلات وأدوات مؤلمة أكثر مما ينبغي، ومن يفعل ذلك يأثم ويُعزّر بما تقرّره المحكمة.

دال: لا يجوز التمثيل بالجاني.

هاء: لا يُنفذ قصاص النفس بحق الحامل حتى تلد، ولا يجوز القصاص منها بعد الولادة أيضاً إذا توقفت حياة الوليد على الأم.

٩- حقوق الجاني

روي عن الإمام الصادق عن أبيه عليه السلام: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام لَمَّا قَتَلَهُ ابْنُ مُلْجَمٍ، قَالَ: احْبِسُوا هَذَا الْأَسِيرَ وَأَطْعَمُوهُ وَأَحْسِنُوا إِسَارَهُ، فَإِنْ عَشْتُمْ فَأَنَا أَوْلَىٰ بِمَا صَنَعَ بِي، إِنْ شِئْتُمْ اسْتَقْدْتُ^(١)، وَإِنْ شِئْتُمْ عَفَوْتُ، وَإِنْ شِئْتُمْ صَالِحْتُ، وَإِنْ مِتُّ فَذَلِكُ إِلَيْكُمْ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَلَا تُمْتَلُوا بِهِ»^(٢).

(١) استقدت أي: أخذت القصاص منه.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ١٢٧.

الحكم بالقصاص على الجاني لا يعني إسقاط كل حرمة له، بل تبقى حقوقه المادية والمعنوية كما هي حتى يجري تنفيذ الحكم بحقه، ومن تلك:

- ١- لا يجوز ايداؤه لا بالقول ولا بالفعل.
- ٢- يجب المحافظة على حياته وصحته حتى وقت تنفيذ الحكم، فإذا مرض لا يجوز إهماله بذريعة أنه سيقتل بعد فترة.
- ٣- إذا طلب الجاني إهماله لأداء بعض الواجبات الشرعية كالوصية وأداء الديون وما شاكل يجب الموافقة على طلبه.
- ٤- ينبغي الإحسان إليه في فترة انتظار تنفيذ الحكم.
- ٥- لا يجوز سجن الجاني إلا إذا كانت المحكمة تحتل فراره.
- ٦- لا يجوز تشريح جسده بعد القصاص.

٧- وروى الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(١)، قَالَ عليه السلام: إِذَا أَحْدَثَ الْعَبْدُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ جِنَايَةً ثُمَّ فَرَّ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يَسَعْ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَهُ فِي الْحَرَمِ، وَلَكِنْ يُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ وَلَا يُبَايَعُ وَلَا يُطْعَمُ وَلَا يُسْقَى وَلَا يُكَلَّمُ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ يُوشِكُ أَنْ يُخْرَجَ فَيُؤْخَذَ. وَإِذَا جَنَى فِي الْحَرَمِ جِنَايَةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِعْ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً»^(٢).

١٠- قصاص الأعضاء

قال الله تعالى: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ. وَمَنْ لَمَّ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٣).

- ١- الجناية دون النفس (أي أقل من القتل) تنقسم أيضاً إلى العمد (وعقوبته القصاص) وشبه العمد والخطأ (وعقوبتها الدية) بالمعايير نفسها التي ذكرت في القتل.

(١) سورة آل عمران، آية: ٩٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٣، ص ٢٢٦.

(٣) سورة المائدة: آية: ٤٥.

٢- يُشترط في القصاص هنا كل ما ذُكِرَ اشتراطه في قصاص النفس من:

ألف: كمال الجاني (بالبلوغ والعقل والقصد والاختيار).

باء: التساوي في الدين.

جيم: التساوي في الحرية.

دال: انتفاء الأبوة.

هاء: ويُشترط إضافةً إلى ذلك التساوي في سلامة العضو (فلا تُقَطع اليد السليمة

قصاصاً بإزاء اليد المشلولة -مثلاً-) ولو انعكس الأمر، بأن كانت يد

الجاني مشلولة وكانت يد المجني عليه التي قطعها الجاني سليمة، قُطعت

المشلولة بإزاء السليمة دون تعويض إضافي.

واو: وتُشترط أيضاً المماثلة في العضو، فما كان له يمين ويسار يُقتص من اليمين

بإزاء اليمين، ومن اليسار بإزاء اليسار، كاليمين والرجلين والعينين

والأذنين وما شاكل، وكذلك الأمر بالنسبة لما كان له أسفل وأعلى

كالشفتين، والجفنين. وفي صورة عدم وجود المماثل يُصار إلى الدية بدلاً

عن القصاص.

زاي: وفي الجروح والكسور تُشترط المماثلة في الطول والعرض والعمق بين جرح

المجني عليه، والجرح الذي يُراد إيجاده قصاصاً في الجاني.

٣- لو لم يمكن تحقيق المماثلة في بعض الحالات مثل الجروح المعقدة التي لا يمكن

قياسها بدقة، أو كسر العظام، مما يؤدي القصاص إلى الزيادة، أو كان القصاص يهدد حياة

الجاني، وجب ترك القصاص واللجوء إلى الدية.

٤- لو كانت الجناية على العضو في معرض السراية إلى النفس وتهديد المجني عليه

بالموت، فاللازم الانتظار حتى يتبين الحال.

٥- لو فقأ الأعمى عيناً صحيحة، لا يُقتص منه بل تُبدل العقوبة إلى الدية.

٦- لو جنى صاحب العين الصحيحة على عين معيبة (كما لو كانت حولاء، أو عمشاء،

أو عشواء، أو ضعيفة النظر، أو ما شاكل ذلك) اقتُص من العين الصحيحة بإزاء المعيبة.

٧- لو جنى على العضو فأعابه دون القضاء عليه بالكامل (كما لو جعل اليد مشلولة، أو

أذهب قدرة النظر من العين) اقتُص منه بايجاد العيب نفسه في العضو إن أمكن، وإلا فالدية.

٨- في الجناية على الشعر يثبت القصاص أيضاً مع مراعاة المماثلة (كشعر الرأس واللحية والشارب والحاجب والأهداب).

٩- يثبت القصاص في الجناية العمدية على سائر الأعضاء: كالأنف، والأذنين، والثديين، واللسان، والشفيتين، والأعضاء التناسلية، والأسنان، وما شاكل مع مراعاة المماثلة وسائر الشروط المذكورة.

١٠- لو أدت الجناية العمدية إلى فقدان المجني عليه لبعض القوى (كحاسة الشم، أو التذوق، أو السمع، أو القدرة الجنسية، أو ما شاكل) فإن أمكن الاقتصاص منه بإذهاب قوته المماثلة دون إحداث أي ضرر آخر به اقتص منه، وإلا فالدية.

١١- لو أدت الجناية العمدية إلى إصابة المجني عليه بمرض كضغط الدم، أو السكري، أو عيب وإشكال داخلي لا يمكن القصاص فيه، تبدلت العقوبة إلى الدية.

١٢- لو مات الجاني عمداً قبل الاقتصاص منه تبدلت العقوبة إلى الدية.

١٣- إذا مات المجني عليه بسبب آخر غير الجناية قبل أن يقتص من الجاني، انتقل حق القصاص إلى الورثة بعد مراجعة الحاكم الشرعي.

١٤- ولو أصيب المجني عليه بالجنون (بسبب آخر غير الجناية) كان لوليّه حقّ الأخذ بالقصاص. ولو أصيب الجاني بالجنون لم يسقط عنه القصاص.

١٥- لو اشترك اثنان فصاعداً في الجناية عمداً على العضو، كان للمجني عليه الاقتصاص من الجميع مع ردّ فاضل الدية على كل واحد منهم أو الاقتصاص من بعضهم مع الرد، وأخذ الدية من بعضهم الآخر حسب سهم كل واحد في الجناية.

فلو اشترك إثنان في الجناية على يد شخصٍ ثالثٍ فقطعها، كان للمجني عليه أن يقطع يد الاثنين ويرد على كل واحد منهما نصف دية اليد، كما كان له الاقتصاص من أحدهما وأخذ نصف الدية من الآخر ودفعها للمقتص منه، ويتحقق الاشتراك في الجناية على الأعضاء بما ذكرناه في الاشتراك في القتل.

١٦- إذا جنت الحامل جنانية عمدية على العضو، لا يقتص منها إذا كان القصاص يضرّ بالجنين، بل يؤخّر القصاص إلى أن تضع حملها أو يطالب المجني عليه أو وليّه بالدية.

١٧- إذا جنى على عضو كامل (كما لو قطع يد المجني عليه من الزند، أو من المرفق، أو

من الكتف) اقتُص منه بمثل فعله، أما إذا كانت الجناية بحيث لا يمكن القصاص كما لو قطع يداً من وسط الكف أو من وسط الساعد أو من وسط العضو، حيث لا يمكن القصاص بمثل جنايته بالضبط انتقل الحكم إلى الدية.

١٨- إذا كان بالإمكان -بسبب تطور علم الطب- القضاء على آثار الجناية (كمعالجة الحروق مثلاً، أو إعادة زرع اليد المقطوعة، وما شاكل) فطلب المجني عليه من الجاني أن يتكفل بمعالجة آثار الجناية وإبراء ذمته، ولكن الجاني رفض ذلك وأصرّ على الدية أو القصاص، فهل يجب عليه القبول بعرض المجني عليه أم لا؟.

الظاهر عدم الوجوب، خصوصاً فيما لم يبلغ مستوى نقص عضوٍ أو قوّة.

١٩- إذا أدّى القصاص في العضو من الجاني إلى مضاعفات سلبية على أعضاء أخرى، أو حتى إلى موته، فإن لم يكن عمداً أو إهمال وتفريط في البين، فلا ضمان على أحد.

٢٠- إذا لم يكن القصاص ممكناً لأي سبب مقبول شرعاً، تنتقل العقوبة إلى الدية.

٢١- إذا لجأ الجاني عمداً إلى حرم الله (مكة المكرمة) لا يُقتصّ منه مادام فيه، إلا إنه يُحاصر ويُقاطع في أموره حتى في الطعام والشراب حتى يضطر للخروج من الحرم فيقتص منه. هذا إذا كانت الجناية قد وقعت خارج الحرم، أما إذا جنى داخل الحرم اقتص منه بلا إشكال.

٢٢- في قصاص الأعضاء، يحرم استخدام وسائل أو أدوات تؤدي إلى موت الجاني (كاستخدام أدوات ملوثة أو مسمومة مثلاً).

١١- أحكام متفرقة

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۗ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾^(١).

القتل الرحيم

١- لا فرق في حكم القصاص في الجناية العمدية بين أن يكون الضحية صحيحاً وسالماً تماماً أو يكون مريضاً، بل حتى ولو كان مُشْرِفاً على الموت، فإذا قتله جاني عمداً فالقصاص جزاؤه.

(١) سورة النحل، آية: ١٢٦.

من هنا فإنَّ ما يُسمى اليوم بالقتل الرحيم، ويعني قتل المريض المُشرف على الموت الذي يعاني من آلام شديدة أو غير ذلك يُصنّف ضمن القتل العمدي المحرّم، وعليه القصاص.

تداخل الجنائيتين

٢- إذا جنى شخص واحد على آخر بجنائيتين، إحداهما على العضو وأخرى على النفس (كما لو قطع يده أولاً ثم قتله) فما هو الحكم؟.

الجواب:

ألف: إن اعتُبرت الجنائية متعددة عرفاً (كما لو أن قطع اليد لم يكن ليؤدِّ إلى موت المجني عليه لو لم يقتله في جنائية أخرى) تعدّد القصاص، فاقتُص منه أولاً لجنائية العضو ثم اقتُص منه للقتل.

باء: وإن لم يرَ العرف تعدّد الجنائية، كانت عقوبته قصاص النفس فقط.

اعترافان بالقتل

٣- لو اعترف شخص بأنّه قتل المقتول عمداً، وعندما كاد أن يُقتصّ منه جاء آخر وأقرّ بأنّه هو القاتل، وتراجع المعترف الأول عن إقراره أيضاً، فلا قصاص ولا دية على أي واحد منهما، إذ الأول ثبتت براءته، والثاني كان سبباً في إنقاذ المعترف الأول من الموت فُرُغت عنه العقوبة والدية مكافأةً، أما المقتول فتكون ديته في بيت المال.

حبس المتّهم

٤- لو اتّهم شخص بجنائية (على النفس أو غيرها) ولم تكن بيّنة المدّعي حاضرة، فطلب من الحاكم الشرعي حبس المتّهم حتى يتم إحضار البيّنة، جاز للحاكم فعل ذلك إذا كان المتّهم ممن يُجتمَل فراره، ومدة هذا الحبس ستّة أيام، فإن لم يُقم المدّعي البيّنة خلال هذه الفترة أُطلق سراحه، إلا إذا رأى الحاكم مصلحةً في تمديدتها.

٥- لو أراد وليّ المقتول القصاص من القاتل فهربه شخص ثالث، سُجن المهرب حتى يتم إلقاء القبض على الجاني، فإن لم يمكن إلقاء القبض عليه لموته، أو لجوئه إلى بلدٍ آخر، أو اختفائه، كان على الشخص الذي هربه دفع دية المقتول.

أدوات الجناية

٦- لا تختلف أحكام الجناية - بكل أنواعها - بين ما إذا كانت بواسطة الأدوات التقليدية كالسلاح الناري أو السلاح الأبيض أو الضرب باليد أو العصا أو استخدام السم أو ما شاكل، وبين ما إذا كانت بوسائل غير تقليدية كاستخدام المواد الكيميائية، أو الصعق بالكهرباء، أو الدهس بوسائل النقل أو غيرها، في القتل أو إتلاف عضو.

العفو عن الجاني

٧- لو عفا المجني عليه عن قصاص النفس أو ديتها صحَّ عفوه (كما لو ضُرب ضربةً قاتلةً، ولكنه قبل أن يلفظ أنفاسه الأخيرة عفا عن الضارب قصاصاً ودية، أو كان في حياته يَحْتَمِل أن يُقتل فعفا عَمَّن سيقتله)، وليس للولي المطالبة بالقصاص أو الدية بعد ذلك.

٨- لو عفا الوارث عن قصاص القاتل، سقط القصاص ولا يحق للوارث المطالبة بالبدل، إلا إذا صالح الجاني على أن يكون التنازل عن حق القصاص بإزاء بدلٍ حسبما يتفقان عليه (سواء كان بقدر الدية أو أقل أو أكثر).

تأجيل التنفيذ

٩- إذا كان القصاص يؤدي إلى إثارة مشاكل اجتماعية، حسب تقدير المحكمة، كان لها تأخير تنفيذ الحكم حتى تتغير الظروف.

١٠- يجوز للمجني عليه أو الولي تأخير القصاص - في جنايات العمد - إلى زمن محدّد كما يرى، سواء كان القصاص في النفس أو في العضو.

١١- إذا مات القاتل العامد سقط القصاص والدية.

الفصل الثاني عشر

الحكام الدييات

- * أسباب الدية
- * من يدفع الدية؟
- * مدة دفع الدية
- * العاقلة
- * دية القتل
- * أحكام دية القتل
- * كفارة القتل
- * ديات الأعضاء والقوى
- * الديات المقدرة والأرش

أولاً: أسباب الدية

قيل للإمام الباقر عليه السلام: «مَا تَقُولُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحَاتِ؟». فَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ الْخَطَأُ مِثْلَ الْعَمْدِ، الْعَمْدُ فِيهِ الْقَتْلُ وَالْجِرَاحَاتُ فِيهَا الْقِصَاصُ، وَالْخَطَأُ فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحَاتِ فِيهَا الدِّيَّاتُ»^(١).

١- الجنائية على الآخرين تكون إما عمداً أو غير عمد، والقصاص هو عقوبة العمد - كما ذكرنا- إلا إذا عفا المجني عليه أو وليه عن الجاني بإزاء عوض أو بلا عوض. أما عقوبة الجنائية غير العمدية (وهي الخطأ وشبه العمد)^(٢) فهي تعويض مالي يُدفع للمجني عليه أو لوليّه، وهو على قسمين:

الأول: الدية، وهي عبارة عن تعويض مالي حدّد مقداره الشرع الحنيف مسبقاً.

الثاني: الأرش (ويُسمى الحكومة أيضاً)، وهو تعويض مالي غير محدّد سلفاً بواسطة الشرع، بل يحدّده القضاء الشرعي بناءً على رأي العرف والخبراء.

وقد تُطلق كلمة (الدية) في الكتابات الفقهية ويُراد منها مطلق التعويض المالي في الجنايات، سواء ما حدّده الشرع أو لم يحدده.

٢- تثبت الدية في الجنايات في الموارد التالية:

ألف: الخطأ.

باء: شبه العمد.

جيم: عندما لا يمكن القصاص في جناية العمد (ويكون ذلك في الجنائية على الأعضاء

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ١٧٥.

(٢) مرّ تعريفها في أحكام القصاص.

حينما لا يتحقق التماثل، كما لو قطع اليد اليمنى لشخص عمداً وليس للجاني يدٌ يُمْنى، فيُصار إلى الدية لعدم إمكانية القصاص، أو في الجروح التي لا يمكن قياسها بدقة للقصاص، فتكون العقوبة الدية).

٣- تُصنّف جناية الطفل والمجنون (حتى ولو كانت عن عمد) ضمن الخطأ، ففيها الدية لا القصاص (حسبنا ذكرنا في أحكام القصاص).

٤- السّكران ومُدمِن المخدّرات، إذا أفقدهما السّكرُ والإدمان، القصدَ والاختيارَ، فإنّ عقوبة جناياتهما الدية. وكذلك من ارتكب جناية في حالة من الغضب الشديد الذي يُفقد الإنسان قَصده.

ثانياً: من يدفع الدية؟

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، «عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ هَرَبَ الْقَاتِلُ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ؟»

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَخَذَتِ الدِّيَةُ مِنْ مَالِهِ وَإِلَّا فَمِنَ الْأَقْرَبِ فَأَلْقَرِبِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ آدَاهُ الْإِمَامُ فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»^(١).

١- دية العمد تُدفع من مال الجاني نفسه سواء ثبتت عليه الدية بأصل الشرع (كما لو كان المقتول مجنوناً أو كان ولد القتيل)، أو ثبتت عليه بالمصالحة والتراضي بإزاء التنازل عن حق القصاص.

٢- دية شبه العمد تُدفع من مال الجاني أيضاً.

٣- دية الخطأ تدفعها عاقلة الجاني (حسب تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى)^(٢).

٤- إذا لم يكن الجاني يملك مالاً، طُلب منه السعي من أجل الحصول عليه وأمهل حتى يتوفّر له المال المطلوب. وإذا لم يكن ذلك ممكناً أيضاً تُدفع من بيت المال (أي من الأموال العامة التي هي تحت اختيار الحاكم الشرعي).

٥- لو هرب الجاني ولم تتمكن منه السلطات أو المجني عليه أو وليّه، أخذت الدية من

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ٣٩٥.

(٢) العَقْل (في أحد معانيه): الدية. وَعَقَلَ القَتِيلَ: أَدَّى دَيْتَهُ. وَعَقَلَ عَنْ فُلَانٍ: أَدَّى عَنْهُ مَا لَزِمَهُ مِنَ الدِّيَةِ. والعاقِل: دافع الدية (جمعه: عاقلة)، وعاقلة الرجل: عَصْبَتُهُ أو قَرَابَتُهُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ.

أمواله، فإن لم يترك وراءه أي مال كانت الدية على أقربائه، الأقرب فالأقرب.

٦- لو لم يؤدِّ الجاني الدية مع قدرته على ذلك أجبره الحاكم الشرعي على الأداء، فإن لم يستجب للإجبار أخذ الحاكم الدية من ماله ودفعها للمجني عليه أو لوليّه.

٧- عند ثبوت الدية يجب أداؤها فوراً، وإذا مات الجاني تُدفع الدية من أصل تركته.

٨- دية المقتول تُعدّ من تركته، ويُتصرّف معها كما يُتصرّف مع التركة مثل أداء دينه وتنفيذ وصاياه ثمّ تقسيمها على ورثته حسب الموازين المذكورة في أحكام الإرث.

ثالثاً: مدة دفع الدية

عَنْ أَبِي وَلاَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: تُسْتَأْدَى دِيَّةُ الْخَطَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَتُسْتَأْدَى دِيَّةُ الْعَمْدِ فِي سَنَةٍ»^(١).

تختلف مدة أخذ الدية حسب نوع الجناية:

١- ففي جناية العمد تؤخّذ الدية خلال سنة واحدة، ويبدأ احتساب السنة من حين التراضي بين الجاني وبين وليّ المجني عليه، ويستطيع الجاني أن يقسّط الدية خلال السنة أو يدفعها مرّة واحدة في آخرها.

٢- وفي جناية شبه العمد تؤخّذ الدية في سنتين، والأحوط في سنة واحدة.

٣- وفي جناية الخطأ تؤخّذ الدية خلال ثلاث سنين، ثلث الدية في كل سنة.

ولا فرق في الفترات الزمنية المذكورة في أقسام الجناية الثلاثة: (العمد، شبه العمد، الخطأ) بين دية النفس أو دية الأطراف باستثناء بعض الموارد التي يُشار إليها في المسائل الآتية.

رابعاً: العاقلة

جاءَ فِي دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي قَتْلِ الْخَطَا بِالْذِّيَّةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَقَالَ: تُؤَدَّى فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثٌ»^(٢).

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ٢٠٥.

(٢) مستدرک الوسائل: ج ١٨، ص ٣٠٠.

١- العاقلة هم الذين يدفعون دية الخطأ عن الجاني، وهم:

ألف: أقرباء الجاني الذكور الذين يرتبطون به عن طريق الأب^(١)، مثل: الإخوة وأولادهم، الأعمام وأولادهم، الآباء والأجداد، الأبناء والأحفاد. أما المتقربون بالأم فقط فلا يدخلون في العاقلة. باء: المعتق يدفع دية الخطأ عن العبد المعتق إن لم تكن له قرابة تدفع الدية عنه. جيم: ضامن الجريرة^(٢)، يدفع دية الخطأ عن المضمون إن لم تكن له قرابة تدفع عنه. دال: الإمام (وهو الحاكم الشرعي) يدفع دية الخطأ عمّن لا عاقلة له من الموارد المذكورة، ولا مال له.

٢- يشترط في العاقلة الذين يجب عليهم دفع الدية أمور:

ألف: البلوغ والعقل. باء: الذكورة (فالإناث لا يتحمّلن أية مسؤولية في هذا المجال). جيم: الإسلام (فالجاني من الكفار وأهل الذمة يدفع دية خطئه من ماله ولا تعاقل بينهم). دال: القدرة المالية على دفع ما يترتب عليه حين حلول وقت الدفع.

٣- تتحمّل العاقلة مسؤولية دفع دية الخطأ في الحالات التالية:

ألف: جناية الخطأ من الإنسان على الإنسان. باء: جناية القتل، وفي الجناية على الأطراف والجروح ما كان من نوع الموضحة (وهو الجرح الذي يكشف عن العظم) والأكثر من ذلك. أما الجروح الأقل فهي على الجاني نفسه. جيم: ثبوت الجناية بالبيّنة الشرعية (أما ما يثبت بالإقرار، أو بالمصالحة على الدية فالمسؤولية على الجاني نفسه). دال: ألا يكون مهذور الدم شرعاً (فالمحكوم بالإعدام الهارب من وجه العدالة، لا دية له وإن قُتل خطأ). هاء: جنایات المجنون وغير البالغ على العاقلة حتى لو كانت عن عمد أو شبه عمد، وكذلك جناية الأعمى غير الملتفت تتحملها العاقلة.

(١) هذا التعبير في الفقه يشمل من يتقرب بالأب وحده أو بالأبوين معاً.

(٢) الجريرة تعني: الجناية، وضامن الجريرة هو الذي يتفق مع شخص لا وارث له، على أن يضمن جنايته بإزاء أن يرثه بعد موته.

٤- الترتيب في عاقلة الأقرباء هو كالترتيب في طبقات الإرث، فالمسؤولية تقع أولاً على الآباء والأولاد، فإن لم يكن أحد منهم تنتقل إلى الأجداد والإخوة من الأب وأولادهم، ثم إلى الأعمام وأولادهم. ولكن وجوب دفع الدية على العاقلة لا يتوقف على كونها وارثاً بالفعل، فلو لم يكن وارثاً لسبب من الأسباب لم يسقط عنه (العقل) دفع الدية.

٥- مبدئياً فإنّ الدية تُقسَّم على أفراد العاقلة بالتساوي، ولكن يحق للقاضي -تبعاً لما يراه من المصلحة- أن يجعل التقسيم مختلفاً.

٦- الغائب من أفراد العاقلة لا تسقط مسؤوليته.

٧- إذا عجز البعض مالياً عن الدفع، تقع المسؤولية على القادر.

٨- إذا مات أحد أفراد العاقلة، فإن كان بعد انتهاء السنة أو أثناءها أُخذت حصته من التركة، ولو مات قبل حلول السنة فليس عليه شيء.

٩- يجوز للجاني أن يدفع دية الخطأ من ماله رغم وجود العاقلة وقدرتها على الدفع، ولكن لو فعل الجاني ذلك -حتى ولو بسبب جهله بالحكم- لا يحق له الرجوع على العاقلة ومطالبتهم بما دفع.

١٠- إذا ثبت القتل العمدي على الجاني ولكنه مات قبل تطبيق الحكم عليه، أو هرب من وجه العدالة ولم يمكن القبض عليه، أُخذت الدية من ماله، فإن لم يكن له مال فمن أقربائه، الأقرب فالأقرب، وإن لم تكن له قرابة فالحاكم الشرعي هو المسؤول في دفع الدية.

١١- تترتب مسؤولية دية الخطأ حسب التدرج الآتي:

ألف: العاقلة من الأقرباء -حسب التفصيل المذكور-.

باء: فإن لم يكن له أقرباء أصلاً، أو كان الأقرباء عاجزين عن الدفع بعد استقرارها عليهم، أو لم يمكن الوصول إليهم، ولم يكن له ضامن جريرة كانت الدية في مال الجاني.

جيم: فإن لم يكن هو أيضاً قادراً على دفع الدية -لعجزه مالياً- كانت الدية على الحاكم الشرعي.

١٢- إذا تبين، بعد دفع العاقلة الدية، أنه لم يكن ذلك واجباً عليها بسبب عدم توافر الشروط اللازمة، استعادت ما دفعته من المجني عليه أو وليه.

١٣- أشرنا فيما سبق إلى أن دفع دية الخطأ -سواء في القتل أو في الجروح من الموضحة

وأعلا- يُقسَّط على ثلاث سنوات، كل سنة ثلث الدية. وهذا التقسيط حكم ثابت لا يتوقف على حكم القاضي.

١٤- يبدأ زمن تقسيط الدية من حين ثبوتها، وتثبت الدية في قتل الخطأ حين الموت، وفي الجروح والجناية على الأطراف من حين وقوعها.

خامساً: دية القتل

روي عن الإمام الصادق عليه السلام - في حديث - أنه قال: «كَانَ عَلِيُّ عليه السلام يَقُولُ: الدِّيةُ أَلْفُ دِينَارٍ (وَقِيْمَةُ الدِّينَارِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ)، وَعَشْرَةُ آلَافٍ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَلِأَهْلِ السَّوَادِ مِائَتَا بَقْرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ»^(١).

١- حدّد الشرع دية القتل بأحد الأمور التالية:

- الأول: ألف دينار شرعي (٣٤٥٠ غراماً من الذهب الخالص).
 - الثاني: عشرة آلاف درهم (٢٤١٥٠ غراماً من الفضة الخالصة).
 - الثالث: مائتا حلة (والأحوط قياسها بالقيمة التي هي ألف دينار شرعي).
 - الرابع: مائة من الإبل (ويلزم أن تكون مُسنّة، والأحوط وجوباً اعتبار الذكورة).
 - الخامس: مائتا بقرة (وكالإبل يلزم أن تكون مُسنّة، والأحوط وجوباً اعتبار الذكورة).
 - السادس: ألف شاة (لا يشترط فيها السن أو الذكورة).
- ٢- لمن يدفع الدية الحق في أن يختار ما يشاء من الأمور الستة المذكورة، ولا يحق لأخذ الدية الامتناع عن أخذ ذلك أو تحديد أحد الأمور الستة بالذات.
- ٣- كما أنّ دافع الدية مخير بين أن يدفع الأصل نفسه الذي يختاره (كالإبل مثلاً، أو الفضة) أو يدفع القيمة.

٤- إذا كان هناك اختلاف كبير جداً في قيمة الأمور الستة المذكورة - كما هو الحال في عصرنا الحاضر - فإنّ الأقرب إلى العدل هو اعتماد سلّة القيم^(٢) والأخذ بمعدّلها، والأحوط وجوباً التصالح عليها ضمن دائرة الديات أو حكم حاكم الشرع.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ١٩٣.

(٢) المقصود بـ(سلّة القيم) هو احتساب قيمة كل واحد من الأصول الستة المذكورة في دية النفس ثم جمعها ثم تقسيم الناتج على (٦) فيكون ناتج التقسيم هو المعدّل.

٥- يُشترط في الأنعام الثلاثة (الإبل، والبقر، والغنم) إذا وقع الاختيار على أحدها لدفع الدية، السلامة من العيوب والأمراض، وألاً تكون هزيلة على خلاف المتعارف. وإذا أراد دفع قيمة الأنعام كذلك عليه احتساب قيمة السليمة والصحيحة غير الهزيلة.

سادساً: أحكام دية القتل

عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ (لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ): «رَجُلٌ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ؟» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَلَيْهِ دِيَةٌ وَتُلْتُ»^(١).

وَعَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «عَلَيْهِ دِيَةٌ وَتُلْتُ»^(٢).

١- تُشددُ الدية إذا وقع القتل في الأشهر الحرم^(٣) أو في الحرم الإلهي، وذلك بدفع دية كاملة وثلث الدية. وهذا الحكم خاص بالقتل ولا يتعداه إلى الجناية على الأطراف.

٢- حكم تشديد الدية يشمل كل أقسام القتل من العمد، وشبه العمد، والخطأ، وتُشدد على العاقلة أيضاً.

٣- مَنْ قُتِلَ بسبب الحدِّ أو التعزير فلا دية له، إلا إذا كان هناك تقصير أو تفريط، فإنَّ الدية تثبت حينئذٍ.

٤- عند اشتراك شخصين أو أكثر في جناية فيها الدية، تُقسَّم الدية على الجناة.

٥- إذا ثبتت الدية على الجاني، فإنَّ أداءها لا يُشترط أن يكون تحت إشراف الحاكم الشرعي، بل يحق للجاني أن يدفعها للمجني عليه أو وليه إذا تراضيا على ذلك.

أما في صورة الخلاف حول تفاصيل الدية أو كيفية أدائها، فالحاكم الشرعي هو المرجع لحل النزاع.

٦- دية قتل المرأة المسلمة نصف دية الرجل المسلم.

٧- تتساوى المرأة مع الرجل في ديات الأعضاء والجروح حتى تبلغ ثلث دية الرجل، ثم تصير ديتها نصف دية الرجل.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ٢٠٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ٢٠٤.

(٣) وهي: ذو القعدة، ذو الحجة، محرم، رجب.

- ٨- يتساوى في الدية جميع فرق المسلمين، إلا المحكوم عليهم بالكفر (مثل: الخوارج).
- ٩- دية ولد الزنا لا تختلف عن غيره إن كان مسلماً أو بحكم المسلم.
- ١٠- قيل: إن دية الذمي الحرّ الذكر ثمانمائة درهم، سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً، ودية نسائهم على النصف من دياتهم، ولكن ورد في أكثر من رواية أنها مثل دية المسلم إن كانوا قد وفوا بشرائط الذمة، وقد يُقال: إن الإمام (الحاكم الشرعي) هو الذي يحدّد الدية حسب الشروط الموضوعية.
- ١١- دية الكفار المعاهدين تكون حسب العهد الذي بينهم وبين الدولة الإسلامية.
- ١٢- المجني عليه إن كان حياً، وكان عاقلاً بالغاً فهو الذي يطالب بالقصاص أو الدية. أما إذا مات المجني عليه، أو كان صغيراً أو مجنوناً، فالأمر يعود إلى وليه، ومن لا ولي له فالحاكم الشرعي وليه في عصر الغيبة، ولو لم يكن الحاكم الشرعي موجوداً ولا أمكن الاستئذان منه، فالولاية للمؤمنين الثقات.

سابعاً: كفارة القتل

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(١).

إضافة إلى القصاص أو الدية فإنّ القاتل تجب عليه الكفارة في كل الأحوال:

١- مَنْ قَتَلَ مسلماً عمداً وظلماً عليه الكفارات الثلاث الرئيسة وهي:

- عتق رقبة^(٢)؛
- وصيام شهرين متتابعين؛
- وإطعام ستين مسكيناً.

(١) سورة النساء، آية: ٩٢.

(٢) في عصرنا الحاضر، حيث انتهى نظام الرق بفضل أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يوجد عبيد حتى يمكن تنفيذ عتق الرقبة، يتحوّل الواجب إلى البديل إن كانت الكفارة مرتبة أو مخيرة، فيكفر بالصيام أو الإطعام، أمّا في كفارة الجمع فإنّ واجب العتق يسقط ولا بديل له.

- ٢- مَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا خَطَأً مُحَضًّا أَوْ شَبَهَ عَمْدَ كَانَتْ عَلَيْهِ إِحْدَى الْكُفَّارَاتِ الثَّلَاثِ الرَّئِيسَةِ مَرْتَبَةً، أَي: عَلَيْهِ عَتَقَ رَقَبَةً، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ (كَمَا هُوَ الْحَالُ فِعْلًا) فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ هَذَا أَيْضًا فِإِطْعَامَ سِتِينَ مَسْكِينًا.
- ٣- لَا فَرْقَ فِي وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ الْمُسْلِمَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، عَاقِلًا أَوْ مُجَنُونًا، بِالْعَاقِلِ أَوْ صَغِيرًا، حَتَّى الْجَنِينِ الْمَحْكُومِ بِالْإِسْلَامِ إِذَا وَلَجَتْ فِيهِ الرُّوحُ.
- ٤- إِذَا قُتِلَ شَخْصًا بِطَلَبٍ مِنْهُ^(١)، فَإِنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَسْقُطُ.
- ٥- اشْتَرَكَ شَخْصَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي قَتْلِ وَاحِدٍ، يُوْجِبُ الْكُفَّارَةَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا.
- ٦- لَا تَسْقُطُ الْكُفَّارَةُ عَنِ الْجَانِي إِذَا مَاتَ، أَوْ قُتِلَ قِصَاصًا، كَمَا لَا تَسْقُطُ عَنِ غَيْرِ الْبَالِغِ أَوْ الْمَجْنُونِ إِذَا اقْتَرَفَا جَرِيمَةَ الْقَتْلِ.
- ٧- قَتْلُ مَهْدُورِ الدَّمِ شَرَعًا - كَالْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِالْإِعْدَامِ - لَا يُوْجِبُ الْكُفَّارَةَ.

ثامنًا: ديّات الأعضاء والقوى

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «دِيَّةُ الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، فَمَا كَانَ جُرُوحًا دُونَ الْإِصْطِلَامِ فَيَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ» وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٢﴾ ﴿٣﴾.

ألف: تنقسم الجناية على الأعضاء وسائر أجزاء الجسم إلى العمد وغيره، وعقوبة العمد القصاص - كما أشرنا فيما سبق - أما عقوبة غير العمد فهو تعويض مالي يُدفع للمجني عليه أو وليّه.

باء: والتعويض المالي في غير العمد قد يكون له تقدير شرعي فهو الدية، وقد لا يكون له تقدير شرعي فيعود الأمر للقضاء لكي يحدد مقدار التعويض بناءً على محاسبة الضرر الذي أصاب المجني عليه، وذلك استناداً إلى العرف والخبراء. ويُسمى هذا التعويض بـ(الأرش) وتُطلق على عملية محاسبة الضرر وتحديد الأرش (الحكومة).

(١) كما لو كان مريضاً بمرض لا يطيقه فطلب من الطبيب أو الممرّض أن يقتله ليرتاح من الألم، وهو ما يُسمى اليوم بالقتل الرحيم.

(٢) سورة المائدة، آية: ٤٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ٣٠٢.

جيم: الجناية على أعضاء وأجزاء البدن تتبع القواعد العامة التالية:

- ١- كل عضو منفرد في الإنسان (كالأنف مثلاً) فيه دية كاملة.
- ٢- الأعضاء المزدوجة (كالعينين واليدين و...) أو المؤلفة من أكثر (كالأسنان) في جميعها الدية الكاملة، وفي البعض بالنسبة، (فاليدان: دية كاملة، واليد الواحدة: نصف الدية).
- ٣- في الجناية على بعض العضو، تكون الدية بالنسبة (فإن كان الإضرار بـ ٢٠٪ من العضو مثلاً ففيها ٢٠٪ من دية العضو).
- ٤- في شلّ العضو: ثلثا ديته، وفي استئصال العضو المشلول: ثلث ديته.
- ٥- ما لا تقدير شرعي فيه، ففيه الحكومة، ومن ذلك الجنايات التي تؤدي إلى أمراض نفسية.
- ٦- الحكومة (أو تقدير الفرق بين العضو المعيب والسليم) تتوقف على تقدير الخبراء الموثوقين.
- ٧- إذا أدت الجناية على عضو إلى الإضرار بموضع آخر من الجسم غير ذلك العضو، تُضاف دية ذلك الضرر - إن كان فيه دية مقدّرة - أو الحكومة، إلى دية العضو المجني عليه مباشرة.
- ٨- ليس المقصود بالجناية مجرد الإقدام الجسدي المصحوب بالقوة (كالضرب والدفع والرمي والسحب وما شاكل)، بل تشمل أيضاً كل إقدام نفسي يؤدي إلى الإضرار بالقوى والحواس (كالخوف والترهيب)، كما تشمل تقديم الطعام والشراب الضارّ أو السام مما يؤدي إلى تعطيل قوة أو حاسة أو الإضرار بعضو من الأعضاء.
- ٩- لا يختلف الحكم بين أن يكون المجني عليه صغيراً أو كبيراً، شاباً أو شيخاً، رجلاً أو امرأة.

تاسعاً: الديات المقدّرة والأرش

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْهُ اثْنَانِ فَفِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ مِثْلَ الْيَدَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ...»^(١)

عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ «كُلُّ مَا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ اثْنَانِ فَفِيهَا الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَمَا كَانَ فِيهِ وَاحِدٌ فَفِيهِ الدِّيَةُ»^(٢).

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ٢٨٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ٢٨٧.

١- دية أنواع الشعر

- ١- إزالة شعر الرأس مع عدم الإنبات: دية كاملة.
- ٢- إزالة شعر اللحية مع عدم الإنبات: دية كاملة.
- ٣- إزالة شعر رأس الرُّجُل مع الإنبات: الحكومة.
- ٤- إزالة شعر اللحية مع الإنبات، قيل: تُثلث الدية حسبما جاء في رواية وُصفت بأنها ضعيفة، ولو قيل: بأنَّ الثلث كان من باب الأرش في ذلك الزمان ففيها الحكومة، كان حسناً.
- ٥- إزالة شعر رأس المرأة مع الإنبات: مهر أمثالها من النساء شرط ألا يزيد على الدية، فإذا زاد فليس لها إلا الدية.
- ٦- إذا نبت بعض الشعر دون بعضه الآخر، يؤخذ بنسبة غير النابت من الدية، إضافة إلى الحكومة بالنسبة للنابت.
- ٧- إذا اختلفت صفات الشعر النابت مع الشعر الأصلي بسبب الجناية ففيه الحكومة.
- ٨- إزالة شعر الحاجب كله دون إنبات: مائتان وخمسون ديناراً من الذهب. وفي إزالة بعضه بنسبته من المقدار المذكور، وإذا نبت ففيه الحكومة.
- ٩- إزالة الأهداب: فيها الحكومة في كل الحالات.
- ١٠- إزالة شعر البدن غير ما ذكر: فيها الحكومة.

٢- دية العينين والأجفان

- ١- العينان معاً: دية كاملة، وفي عين واحدة: نصف الدية. ولا فرق في الحكم بين أن تكون العين صحيحة أو تكون معيبة ما دامت تُبصر.
- ٢- الأجفان الأربعة: دية كاملة، وفي الجفن الواحد: الأعلى ثلث دية العين، والأسفل نصف دية العين.
- ٣- إذا أزيلت الأهداب تبعاً للأجفان فإنها تتداخل معها، أي تؤخذ دية الأجفان فقط دون إضافة شيء للأهداب.

٣- دية الأنف

- ١- استئصال كل الأنف مع بقاء حاسة الشم: دية كاملة. أما إذا ذهب حاسة الشم أيضاً فديتان.
- ٢- قطع المارن (وهو طرف الأنف الأمامي): دية كاملة.
- ٣- قطع المارن مع بعض القصبية (وهي عظمة الأنف): دية كاملة للمارن إضافة إلى الحكومة للقصبية.
- ٤- كسر الأنف أو إحراقه مع فساد وظيفته العضوية: دية كاملة.
- ٥- إذا كُسر الأنف ثم عولج فعاد سليماً ففيه مائة دينار إذا كانت الحكومة تقضي بها أو بأقل منها، أمّا إذا قضت الحكومة بأكثر منها فالاحتياط هنا في التراضي.
- ٦- إذا أدّت الجناية إلى شلل الأنف: ثلثا ديته صحيحاً.
- ٧- خرق المنخرين والوترّة (وهي الحاجز ما بينهما) بشكل لا تعود سليمة: ثلث الدية، وكذا في خرق أحد المنخرين.
- ٨- إذا قُطع الأنف ولكن أمكن زرعه من جديد بواسطة الطب ففيه الحكومة.

٤- دية الأذنين

- ١- استئصال الأذن الواحدة: نصف الدية، والأذنين: دية كاملة، وبعض الأذن: بنسبته من الدية.
- ٢- قطع شحمة الأذن: ثلث دية الأذن، أما خرم الشحمة -أي شقها- ففيه الحكومة.
- ٣- خرم الأذن: ثلث دية الأذن.
- ٤- إذا أدّت الجناية إلى شلّ الأذن: ثلثا ديتها. وفي قطعها بعد الشلل: ثلث ديتها.
- ٥- إذا تألمت الأذن أو تعيّر لونها بالضرب أو اللوي أو الجرّ: في كل ذلك الحكومة.
- ٦- إذا أدّت الجناية على الأذن إلى ذهاب حاسة السمع أو نقصها، فلكل واحد من الضررين ديته الخاصّة به.
- ٧- إذا قُطعت الأذن وأمکن زرعه من جديد ففيه الحكومة.

٥- دية الشفتين

- ١- قطع الشفتين معاً: دية كاملة.
- ٢- قطع إحدى الشفتين، أو قطعها بشكل متعاقب: في الشفة العليا نصف الدية، وفي السفلى ثلثا الدية. و قطع بعض الشفة: بنسبتها من دية الشفة.
- ٣- إذا استرخت الشفتان بسبب الجناية ففيها ثلثا ديتها.
- ٤- إذا تقلصتا بالجناية ففيها الحكومة.
- ٥- إذا تورّمت، أو تغير لونها بالضرب أو الجرّ فالحكومة.
- ٦- إذا انشقت الشفتان حتى ظهرت الأسنان، فإن لم تُعالج ولم تعد سليمة فثلث الدية، وإن عولجت وعادت سليمة فخمس الدية.

٦- دية اللسان

- ١- قطع اللسان السليم الناطق: دية كاملة
- ٢- قطع لسان الأخرس: ثلث الدية.
- ٣- قطع بعض اللسان الصحيح الناطق: الأحوط أن تُحسب الدية:
أولاً: بناءً على حروف المعجم، فتُقسّم الدية على عدد الحروف ثم تُحدّد الدية استناداً إلى عدد الحروف التي أصبح المجني عليه لا ينطق بها، ثم تُحسب الدية.
ثانياً: بناءً على المساحة المقطوعة من اللسان، فيؤخذ أكثر الأمرين من المساحة والحروف.
- ٤- قطع بعض لسان الأخرس: تُحسب الدية بناءً على المساحة.
- ٥- إذا لم يؤثر قطع بعض اللسان على النطق بالحروف وإنما أدى إلى ظهور عيب في طريقة النطق كثقل اللسان ففيه الحكومة، والأحوط أخذ أكثر الأمرين من دية المساحة والحكومة.

٧- دية الأسنان

- ١- قلع الأسنان كلها (إذا كانت سليمة) أو كسرها: دية كاملة، وتُقسّم الدية عليها على النحو التالي: فالأسنان مجموعتان، المقاديم وهي اثنتا عشرة سنناً، دية كل واحدة منها خمسون

ديناراً، وست عشرة في مؤخرّة الفم، دية كل واحدة منها خمسة وعشرون ديناراً.

٢- لا دية في قلع أو كسر الأسنان الزائدة على الثمانية والعشرين، وإنما فيها الحكومة.

٣- في قلع أو كسر الأسنان الصناعية -سواء كانت متحركة أو مزروعة- ضمان قيمتها وما يترتب على ذلك من الأضرار.

٤- لو كسرت السن وبقي الجذر في مكانه، فإذا صدق عليها أنّها سنّ مكسورة ففيها دية السنّ كاملة.

٥- لو كسّر بعض السنّ ففيه من الدية بحسب المساحة حسب تحديد الخبراء الموثوقين.

٦- قلع سنّ الطفل أو كسرها: فيه الدية إن لم تنبت من جديد، وإذا كانت لبنية ونبتت من جديد ففيه الحكومة.

٧- إذا أخطأ الطبيب فقلع السنّ السليمة عوضاً عن السنّ الفاسدة، كان عليه الدية، إلا إذا كان قد أخذ البراءة من المريض مسبقاً.

٨- دية الخدّين

١- الجنائية على الخدّ الواحدة إذا أدّت إلى جرح نافذ داخل الخدّ بحيث بدا جوف الفم من الخارج، ففيها خمس الدية (أي: ٢٠٪).

٢- وإذا تمت معالجة الجرح وبقي له أثرٌ على الوجه ففيها نصف العشر (أي: ٥٪ من الدية).

٣- وإن لم يبقَ له أي أثر بعد المعالجة ففيها الحكومة.

٤- وإذا أدّت الجنائية على الخدّ إلى ثقبه دون أن يبدو جوف الفم من الخارج ففيها عشر الدية (أي: ١٠٪).

٩- دية العنق

١- كسر العنق من دون إمكانية المعالجة والعودة إلى الحالة السليمة: دية كاملة.

٢- كسر العنق مع المعالجة والعودة إلى السلامة: فيه الحكومة.

٣- شلّ العنق بسبب الجنائية: ثلث الدية.

٤- إصابة العنق بأية أضرار وعيوب أخرى بسبب الجناية (كعدم القدرة على ابتلاع الأكل مثلاً) فيها الحكومة.

١٠- دية الفكّين^(١)

١- قلع الفكّين معاً مع الأسنان: فيها ديتان كاملتان، واحدة للفكّين، وأخرى للأسنان.

٢- قلع الفكّين دون الأسنان (كما لو كانت أسنانه ساقطة مثل الشيخ الكبير، أو لم تنبت بعد كالطفل الصغير) ففيها دية كاملة، وفي أحدهما نصف الدية.

٣- قلع بعضهما أو بعض واحدٍ منهما، فبالنسبة.

٤- إصابتها أو إصابة أحدهما بأضرار ومعايب أخرى: فيها الحكومة.

١١- دية اليدين

١- قطع اليد الواحدة: نصف الدية، وقطع اليدين معاً: دية كاملة.

٢- قطع اليد المشلولة: ثلث ديتها.

٣- شلّ اليد الواحدة بسبب الجناية: ثلثا ديتها صحيحةً.

٤- شلّ اليدين معاً: دية كاملة.

٥- المقصود باليد هنا ما يصل إلى المعصم فما فوقه، فإذا قُطع من المعصم فهو يد كاملة، وكذا ما فوق المعصم حتى يصل إلى المنكب. وإذا قُطع دون المعصم فبحسب المساحة بالنسبة لما دون المعصم ولا تُحسب دية الأصابع مستقلة عند قطع اليد بل يُكتفى بديّة اليد وحدها.

٦- قطع اليد ثم عودتها سليمة بعد الزرع والمعالجة: فيه الحكومة. وكذلك في كل عيب وضرر يصيب اليد بسبب الجناية.

١٢- دية الرّجلين

١- قطع الرّجلين معاً: دية كاملة، وفي كل واحدة منهما: نصف الدية.

٢- حدّ الرّجل التي فيها نصف الدية هو مفصل الساق فما فوق. فإذا قُطع من مفصل

(١) الفكّان (ويطلق عليهما اللحيان) هما العظمان اللذان فيهما الأسنان من داخل الفم.

الساق أو أكثر حتى الفخذ ففيه دية الرّجل كاملة، أما لو قُطِع ما دون مفصل الساق ففيه الدية بحساب المسافة إلى مفصل الساق.

٣- في العيوب والأضرار التي تصيب الرجلين بسبب الجناية: الحكومة.

١٣- دية الأصابع

- ١- قطع أصابع اليدين: دية كاملة، وكذلك قطع أصابع الرّجلين فيه دية كاملة.
- ٢- في كل واحدة من الأصابع عُشر الدية (١٠٪).
- ٣- دية كل إصبع تُقسّم على عدد أناملها، ففي الإبهامين تُقسّم على اثنين، وفي سائر الأصابع على ثلاثة.
- ٤- شلّ الإصبع بسبب الجناية: ثلثا دية الإصبع.
- ٥- قطع الإصبع المشلولة: ثلث دية الإصبع.
- ٦- انفصال الظفر بالجناية، مع الإنبات سلباً: خمسة دنانير، ومع عدم الإنبات، أو الإنبات أسود فاسداً: عشرة دنانير، وفي قطع بعض الظفر: بحسب المساحة.
- ٧- في إصابة الأصابع بعيب أو اعوجاج أو تغيير اللون أو أي ضرر آخر: الحكومة.

١٤- دية العمود الفقري والنخاع

- ١- كسر العمود الفقري وعدم إمكانية إصلاحه: دية كاملة.
- ٢- إذا أدّت الجناية إلى تحدّب العمود الفقري، أو عدم إمكانية الجلوس أو المشي: دية كاملة.
- ٣- إذا عولج الكسر فصلح تماماً أو ذهب التحدّب كاملاً: مائة دينار.
- ٤- ظهور أية عيوب أو أضرار بسبب الجناية على العمود الفقري: الحكومة.
- ٥- قطع النخاع من دون إمكانية المعالجة: دية كاملة.
- ٦- قطع النخاع مع إمكانية المعالجة والعودة إلى السلامة: الحكومة.
- ٧- إذا أدّى قطع النخاع إلى بروز عيوب وأضرار في أعضاء أو أجزاء أخرى من البدن، فإن كان فيه دية مقدّرة شرعاً، تُضاف دية العضو المتضرّر إلى دية النخاع، وإن لم يكن له دية مقدّرة يُضاف الأرش إلى دية النخاع.

٨- قطع بعض النخاع: تُحسب الدية بحسب المساحة أو نسبة الضرر.

٩- إصابة النخاع بأية أضرار أو عيوب بسبب الجناية فيها الحكومة.

١٥- دية الترقوة^(١)

١- في كسر الترقوتين من دون إمكانية المعالجة والجبر: دية كاملة، وفي إحداهما: نصف الدية.

٢- وإذا كُسرت الترقوة ثم عولجت وعادت سليمة دون عيب، ففي الواحدة منها: أربعون ديناراً. ولو عولجت أو وبرئت معيبة ففيه الحكومة.

١٦- دية الأضلاع

١- في كسر كل ضلع من الأضلاع المحيطة بالقلب: خمسة وعشرون ديناراً، وفي صدّعه^(٢): اثنا عشر ونصف دينار، وفي نقل عظم الضلع (من دون كسر): سبعة دنانير ونصف لكل ضلع.

٢- وفي كسر الأضلاع الأخرى (غير المحيطة بالقلب): عشرة دنانير لكل ضلع، وفي صدّعه سبعة دنانير.

١٧- دية الثدي

١- قطع ثدي واحدة: نصف الدية، وقطع الثديين معاً: دية كاملة.

٢- قطع بعض الثدي، باستثناء الحلمة: بحسب المساحة.

٣- قطع الحلمة من الثدي المرأة: الحكومة، ومن الرجل: ثُمن الدية.

٤- إذا أذى قطع الحلمة إلى فساد كل الثدي ففيه دية الثدي.

٥- إذا قُطع مع الثدي شيء من جلد أو لحم الصدر، تُضاف الحكومة إلى دية الثدي.

٦- إذا أدت الجناية إلى إصابة الثدي بأضرار وعيوب مثل انقطاع اللبن، أو قلته، أو تعدّر خروجه، أو تعيّر لون الثدي أو غير ذلك، في كل ذلك الحكومة.

(١) الترقوة هي العظم الواقع في أعلى الصدر بين ثغرة النحر والعاتق.

(٢) الصدع هو شق الشيء من دون الانفصال إلى قطعتين، ويُطلق عليه الفطر أيضاً.

١٨- دية الذَّكَرِ والإِليَّة

- ١- قطع الحَشْفَة من الذَّكَرِ أو أكثر: دية كاملة. وقطع بعض الحشفة بنسبة المساحة (من الحَشْفَة وليس من الذَّكَر).
- ٢- قطع الذَّكَرِ المشلول (الذي لا يؤدِّي وظائفه الجنسية): ثلث الدية.
- ٣- إذا أدت الجناية إلى شلل الذَّكَرِ وعجزه عن أداء الوظيفة الجنسية ففيه ثلثا الدية.
- ٤- العيوب والأضرار الأخرى: الحكومة.
- ٥- قطع الإِليَّين معاً: دية كاملة. وفي الإِليَّة الواحدة: نصف الدية. وقطع بعضه: بحسب المساحة.
- ٦- إذا أدى قطع الإِليَّة إلى عيوب وأضرار في مواضع أخرى من الجسد تُضاف دية أو حكومة ذلك إلى دية الإِليَّة.

١٩- دية الخِصِيَّة

- ١- قطع الخِصيتين معاً: دية كاملة، وقطع الخِصِيَّة اليُسرى: ثلثا الدية، وقطع الخِصِيَّة اليُمْنى: ثلث الدية. وقطع البعض فيه الدية بنسبة المساحة.
- ٢- إذا أدت الجناية على الخِصيتين إلى انتفاخها فالدية: أربعمئة دينار، وإذا أدت إلى انتفاخ السَّرَّة فمئة دينار.
- ٣- إذا أدى قطع الخِصِيَّة إلى أضرار وعيوب أخرى في البدن، فإن كان فيها دية مقدَّرة، فإنها تُضاف إلى دية الخِصِيَّة، وإلا فيُضاف الأرش.

٢٠- دية الفَرْج

- ١- استئصال الشفرين معاً: دية كاملة، وفي كل واحدة: نصف الدية.
- ٢- شلُّ الشفرين أو أحدهما: فيه ثلثا دية الصحيح، وفي استئصال المشلول: ثلث ديته.
- ٣- إفشاء المرأة (ويعني: جعل طريقي البول والحيض واحداً): دية كاملة.
- ٤- إذا أدت الجناية على الفَرْج إلى إصابته بأضرار وعيوب غير ما ذُكر، فيها الحكومة.

٢١- دية البكارة

- ١- إزالة البكارة (بغير الجماع)، ديتها مهر أمثالها من النساء.
- ٢- إزالة البكارة مع خرق المثانة بحيث تفقد القدرة على التحكّم بالبول: فيها دية كاملة إضافة إلى مهر أمثالها.

٢٢- دية العظام

- المشهور في كسر العظم (في غير ما ذُكر سابقاً):
- ١- كسر العظم من كل عضو له دية مقدّرة: خمس دية العضو (٢٠٪).
 - ٢- إذا جُبر العظم المكسور وعاد سليماً: أربعة أخماس دية الكسر (٨٠٪).
 - ٣- وإذا أدّت الجناية إلى انكشاف العظم وظهوره من دون كسر: ربع دية الكسر (٢٥٪).
 - ٤- رضّ العظم من دون أن يبرأ: ثلث دية العضو.
 - ٥- وإذا عولج الرضّ فعاد سليماً دون عيب: أربعة أخماس دية الرضّ (٨٠٪).
 - ٦- فكّ العظم من العضو بحيث يتعطلّ العضو: ثلثا دية العضو.
 - ٧- فإذا عولج الفكّ وبرأ سليماً: أربعة أخماس دية الفكّ (٨٠٪).

٢٣- دية العقل

- ١- إصابة الشخص بالجنون الكامل بسبب الجناية: دية كاملة.
- ٢- نقصان العقل بسبب الجناية: الحكومة.
- ٣- الجنون الأدواري (أي: المتقطّع بين الحين والآخر): الحكومة.
- ٤- إذا جنى على الشخص بجناية على عضوٍ من الأعضاء، فذهب عقله على أثر ذلك (كما لو أعماه، أو ضربه على رأسه، أو ما شاكل) قيل بعدم تداخل الديتين، فللجناية ديتها ولذهاب العقل ديته، ويُتمتلّ التداخل، والأحوط التراضي. (وهذا الحكم يشمل كل الموارد المشابهة في الجناية على الحواسّ والقوى الأخرى).

٢٤- دية السّمع

- ١- القضاء على حاسة السمع من الأذنين: دية كاملة، ومن أذن واحدة: الحكومة.

٢- إن كان يسمع بأذن واحدة فقط (خِلْقَةً أو بسبب مرض أو غير ذلك) فأذبت الجناية حاسّة السمع بشكل كامل، قيل: فيه نصف الدية، ولكن جاء في رواية: في ذهاب السمع كله ألف دينار فلا يُترك الاحتياط.

٤- أية أضرار بالسمع (كالتشويش، أو ضعف السمع، أو...) فيها الحكومة.

٢٥- دية البصر

١- إذهاب حاسّة البصر من العينين: دية كاملة، ومن عين واحدة: نصف الدية (حسب المشهور).

٢- قلع الحدقة: دية واحدة، ولا تتكرر للحدقة ولإذهاب البصر.

٣- ضعف البصر بسبب الجناية: فيه الدية بحسب النسبة.

٤- أية أضرار أخرى بالبصر: فيها الحكومة.

٢٦- دية الشَّمِّ

١- القضاء على حاسّة الشَّمِّ بشكل كامل من المنخرين: دية كاملة، وعن منخرٍ واحد: نصف الدية (حسب المشهور) والأحوط التراضي.

٢- ضعف حاسّة الشَّمِّ: الحكومة.

٣- إذهاب حاسّة الشَّمِّ، ثم عودتها بعد المعالجة: الحكومة.

٢٧- دية النُّطق والصوت والذائقة

١- إذهاب قوّة النطق تماماً: دية كاملة.

٢- إذهاب بعض النطق: فيه الدية حسب حروف المعجم التي أصبح لا ينطقها.

٣- لو عجز عن النطق (تماماً أو جزئياً) ثم عادت قدرته على ذلك ففيه الحكومة.

٤- إذا أدت الجناية إلى ذهاب الصوت تماماً: دية كاملة، وفي إصابته بنقص أو ضعف

أو ارتعاش أو أي عيب آخر: الحكومة.

٥- القضاء على قوة الذوق تماماً: دية كاملة.

٦- نقص قوة الذوق أو ضعفها: الحكومة.

٧- لو ذهبت الذائقة بالجنائية تماماً، ولكنها عادت بعد فترة (سواء بالعلاج أو بدونه):
فالحكومة.

٢٨- دية القوى الجنسية

- ١- إذا أدت الجنائية إلى العجز عن الممارسة الجنسية تماماً وبشكل دائم فدية كاملة، وإن كان مؤقتاً فالحكومة، أما الضعف الجنسي (وليس العجز الكامل) فالحكومة أيضاً.
- ٢- إذا أدت الجنائية إلى عدم الإنزال، أو إلى عدم القدرة على الإنجاب فدية كاملة، وكذلك في حال انعدام قدرة المرأة على الحمل بسبب الجنائية.

٢٩- دية الأعراض النسائية

- ١- إذا أدت الجنائية إلى توقف العادة الشهرية عند المرأة بشكل دائم، فثلث الدية. أما إذا كان الانقطاع مؤقتاً ثم عادت المرأة إلى حالتها الطبيعية، فالحكومة.
- ٢- إذا تسببت الجنائية في تعطيل قوّة الإرضاع أو انقطاع اللبن عند المرأة، ففيها الحكومة، ولعلّ من الحكومة الدية الكاملة إذا عرفنا أنها فقدت قوّة من قواها الأساسية، والأحوط التراضي.

٣٠- دية سلس البول والفتق

- ١- إذا أصيب بالجنائية بسلس البول^(١) بشكل دائم: فدية كاملة. وإن كان لفترة ثم عاد إلى حالته الطبيعية، فالحكومة.
- ٢- في قطع البول بشكل كامل بسبب الجنائية، دية كاملة حتى ولو لم يؤدّب به إلى الموت، وإذا كان الانقطاع مؤقتاً ثم عاد إلى حالته الطبيعية (بعلاج أو بغير علاج) فالحكومة.
- ٣- دية الفتق: ثلث دية النفس سواء كان الفتق داخلياً أم خارجياً، ولا فرق بين أن تكون الجنائية بسبب الضرب أو بسبب تحميل الشخص أكثر من طاقته.

٣١- دية الأعضاء الداخلية ونقل الأمراض

- ١- إذا أدت الجنائية إلى الإضرار بشيء من الأعضاء الداخلية كالقلب والكلية والكبد

(١) سلس البول هو مرض العجز عن التحكم بالبول.

وما شاكل، فإن كان الضرر فساداً كاملاً للعضو بحيث توقّف عن أداء وظيفته في الجسم: ففيه دية كاملة، وإن كان الضرر جزئياً فالحكومة.

٢- إذا تسبّب الشخص في نقل مرض مُعدٍ (كالإيدز، والسل، وأنفلونزا الطيور، وأنفلونزا الخنازير، وما شاكل) لشخص آخر:

ألف: إن كان عارفاً بأنه مصاب بالمرض وناقل له ومع ذلك لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع العدوى منه إلى الآخرين فهو ضامن.

باء: إذا أدّت العدوى إلى موت المُصاب، تنطبق عليه أحكام القتل من: العمد، والخطأ، وشبه العمد.

جيم: إن لم تؤدّ إلى الموت بل إلى إصابته بأضرار وعيوب في بعض أعضائه الخارجية والداخلية أو قواه البدنية، فإنّ أحكام الدية أو الحكومة تنطبق عليه.

دال: إن لم يكن ملتفتاً على الإطلاق بأنه مصاب بمرض مُعدٍ، وتسبّب -من دون أن يعرف- في نقل المرض، فلا شيء عليه.

٣٢- دية الجرح

أولاً: دية الجرح لا تُقدّر بناءً على طول وعرض الجرح، وإنما استناداً إلى عمقه. وتنقسم الجروح من حيث العمق إلى الدرجات التالية (ونشير إلى أنّ التقديرات الواردة في المسائل التالية ترتبط بجروح الرأس والوجه^(١)):

١- الجرح السطحي الذي يخدش الجلد من دون إدماء (ويُسمى: الحارصة): فديته بعير واحد^(٢).

٢- الجرح الذي يدخل في اللحم قليلاً مع خروج الدم (ويُسمى: الدامية): فديته بعيران.

٣- الجرح الذي يدخل في اللحم كثيراً دون أن يصل إلى الجلد الرقيقة التي تغطي العظم (ويُسمى: المتلاحمة): فديته ثلاثة أباعر.

٤- الجرح الذي يشق اللحم ويبلغ الجلد الرقيقة التي تغطي العظم والعضلات (ويُسمى: السّمحاق): فديته أربعة أباعر.

٥- الجرح الذي يكشف عن العظم بشكل واضح (ويُسمى: الموضّحة): فديته خمسة

(١) جرح الرأس والوجه يُسمى: الشّجة، وجمعه: الشّجاج.

(٢) لا تختص الدية بالإبل فقط، بل يتخير الجاني بين الموارد الستة من الدية، كما بإمكانه دفع القيمة.

أباعر.

٦- تهشيم العظم وتكسيره، سواء صاحبه جرح أم لا، (ويُسمَّى: الهاشمة): فديته عشرة أبعرة.

٧- نقل العظم من المكان الذي خلقه الله تعالى فيه إلى غيره، (ويُسمى: المنقّلة): فديته خمسة عشر بغيراً.

٨- الجرح الذي يصل إلى الجُمجمة (ويُسمى: المأمومة): فديته ثلث الدية الكاملة.

٩- الجرح الذي يشقّ الجمجمة ويصل إلى الدماغ، (ويُسمَّى: الدامغة)، فإن مات وهو الغالب ففيه الدية الكاملة، وإن لم يمُت ففيه: ثلث الدية إضافة إلى الحكومة.

١٠- الجرح الذي يصل إلى جوف البدن من أي جهة كان (ويُسمَّى: الجائفة): ففيه ثلث الدية، إلا جائفة الخدّ ففيها خمس الدية.

ثانياً: جروح البدن تُقاس ديتها بنسبة دية العضو المصاب إلى الرأس، (وكمثال: في الجرح السطحي على اليد من غير خروج الدم: نصف بغير، لأنّ دية اليد الواحدة هي نصف دية الرأس، وهكذا في سائر الجروح والأعضاء).

وإذا لم تكن للعضو دية مقدّرة شرعاً، فدية جروحه تكون بالحكومة.

ثالثاً: إذا تعدّد الجرح، فلكل جرح ديته، سواء كان الجاني واحداً أو متعدداً، وسواء كانت الجروح في عضو واحد أو عدّة أعضاء، وسواء كانت الجروح من نوع واحد أو أنواع مختلفة.

٣٣- دية اللطم

إذا جنى على الشخص فَلَطَمَهُ على وجهه:

١- إذا احمرّ الوجه فديته: دينار ونصف.

٢- إذا اخضرّ الوجه فديته: ثلاثة دنانير.

٣- إذا اسودّ الوجه، فديته: ستة دنانير.

كل ذلك إن لم يصحبه جرح أو كسر، وإلا فلكلّ ديته.

٤- ودية اللطم على أعضاء البدن الأخرى غير الوجه، نصف الديات المذكورة في الوجه.

٥- الديات المذكورة ثابتة حتى ولو كان اللطم المؤدّي لتغيّر اللون بهدف عقلائي

كالتأديب مثلاً.

٣٤- دية الإجهاض

الإجهاض حرام، ولا يجوز إلا في حالات الضرورة القصوى مثل ما إذا كان الحمل يهدد حياة الأم، أو يسبب لها ضرراً بالغاً من قبيل عاهة مستديمة (كالشلل) أو فقد قوة من القوى (كالبصر) أو الإصابة بمرض مزمن (كالسكري وارتفاع ضغط الدم)، ويتم تحديد ذلك - بعد تشخيص الضرر بواسطة الخبير الأخصائي - بمراجعة الفقيه لمعرفة أهم الضررين.

وفي حالة الإجهاض المحرّم، تجب الدية حسب التفصيل الآتي:

١- إسقاط النطفة بعد استقرارها في الرحم (إلى أربعين يوماً منذ انعقادها): عشرون ديناراً.

٢- إسقاط العلقة (عمر الحمل ٨٠ يوماً): أربعون ديناراً.

٣- إسقاط المضغة (١٢٠ يوماً): ستون ديناراً.

٤- إسقاط الحمل وهو عظم دون أن يكسوه اللحم: ثمانون ديناراً.

٥- إسقاط الحمل بعد أن كساه اللحم وتمت خلقته (أربعة أشهر): مائة دينار. ولا تختلف الدية في هذه المراحل الخمس بين الذكر والأنثى.

٦- إسقاط الحمل بعد ولوج الروح فيه (عند اكتمال خمسة أشهر فما بعد) ألف دينار إن كان ذكراً، وخمسائة دينار إن كان أنثى، إذا كان الجنين بحكم المسلم.

٧- إسقاط ولد الزنا غير جائز أيضاً حتى ولو كانت الأم تخاف على نفسها من الفضيحة، وحال الجنين المتكوّن من الزنا كحال سائر الأجنّة من هذه الجهة.

٨- إذا قُتِلَت المرأة الحامل، فمات حملها أيضاً، يُضاف إلى ديتها دية الحمل حسب المراحل المذكورة.

٩- إذا كان الحمل توأمين أو أكثر، تتكرر الدية بعدد التوائم.

١٠- إذا أدّت الجناية على الأم إلى سقط جنينها، فالمسؤولية على الجاني. فإذا أدّى إلى موت الجنين وإلحاق ضرر بالأم فعليه الدية أو الحكومة حسب طبيعة الأضرار، وإن لم يؤدّ إلى أيّ أضرار لا بالجنين ولا بالأم، فالحكومة.

١١- إذا ضرب الحامل فأسقطت جنينها الذي كان قد ولجته الروح، عُدّ الضاربُ

أحكامُ الدِّيَّات ٣٠٣

قاتلاً، فإذا كان عامداً اقتُصَّ منه، والأحوط وجوباً التصالح بالدية، وفي الخطأ وشبه العمد عليه الدية أيضاً.

١٢- إذا أدت الجناية لإصابة الجنين بضررٍ أو نقصٍ أو عيب دون موته فعلى الجاني الدية أو الحكومة حسب طبيعة ذلك.

٣٥- دية الاعتداء على الميت

١- لا يجوز الاعتداء على الميت المسلم، فحرمة الميت كحرمة الحيّ، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، ولا بين الصغير والكبير، ولا بين العاقل والمجنون.

٢- دية الاعتداء على الميت هي عُشر دية الاعتداء عليه حياً (١٠٪). فقطع رأس الحيّ فيه ألف دينار (دية كاملة) في حين أن قطع رأس الميت فيه مائة دينار. وهكذا بالنسبة لسائر الجنايات.

٣- تتعدّد الدية بتعدّد الجناية على الميت.

٤- دية الجناية على الميت لا تُعطى للورثة، بل هي للميت تُنفق في مجالات الخير عنه، والتي منها أداء ديونه أو غير ذلك من أعمال البرّ.

الفصل الثالث عشر

الحكام والضمان

- * أنواع الضمان
- * من مصاصدق الضمان
- * ضمان الجناية على الحيوان
- * ضمان الأشياء

١- أنواع الضمان

قال رسول الله ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ»^(١).

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَخْرَجَ مِيزَابًا أَوْ كَنِيفًا أَوْ أَوْتَدًا وَتِدًا أَوْ أَوْثَقَ دَابَّةً أَوْ حَفَرَ شَيْئًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَصَابَ شَيْئًا فَعَطِبَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ»^(٢).

١- كل إنسان مسؤول عن تصرّفاته بشكل مطلق، ولذلك فهو ضامن للتلف أو الضرر الذي قد يلحقه بغيره (من البشر والحيوان والنبات والجماد) جرّاء أعماله وتصرّفاته، سواء قام هو مباشرة بإلحاق الضرر والتلف أو كان سبباً في ذلك، أو استولى على ما ليس له. فالضمان على ثلاثة أقسام:

الأول: ضمان المباشرة

وذلك حين يقوم الشخص مباشرة بعمل الإلتلاف والإضرار دون أية واسطة، وأمثلة ذلك:

- الاعتداء على الغير بقتله بالسلاح أو خنقه مثلاً، أو بتر بعض أطرافه أو إصابته بكسور أو جروح أو...
- دفع الحيوان إلى هاوية، مما يتسبب في تلفه.
- إشعال النار في أمتعة الغير وحرقتها.
- ضرب الزجاج بأداة وكسره.
- رمي الإناء بحجر وتخطيمه.
- صدم الحائط بواسطة السيارة وهدمه.

(١) مستدرک الوسائل: ج ١٤، ص ٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ٢٤٥.

الثاني: ضمان السبب

وذلك حين لا يقوم الشخص مباشرة بعمل الإلتلاف أو الإضرار، بل يكون سبباً في ذلك، بأن يقوم بعمل ما أو إيجاد شيء ما يكون واسطة للإلتلاف أو الإضرار، بحيث يُتَسَبَّبُ الفعل إليه عرفاً لا إلى الواسطة، وأمثلة ذلك:

- يربط يدي شخص ورجليه ويتركه في مكان منعزل حتى يموت من الجوع والعطش.
- يحفر حفرة في الطريق العام دون أن يضع أية علامات تحذيرية فيسقط فيها المشاة أو وسائل النقل، فيكون ضامناً للخسائر، ومن ذلك الحفريات التي تقوم بها مختلف الجهات البلدية دون وضع تحذيرات للمارة.
- يلقي مساراً في طريق السيارات فتعطب عجلاتها بسبب المسار.
- يفك القيد عن الدابة فتشرد.
- يبني حائطاً دون مراعاة الأصول الهندسية اللازمة فينهدم على المارة.
- يفتح باب القفص فيطير الطير.
- يضرب وتداً في طريق المارة فيعثر به أحدهم ويتضرر.

ففي كل هذه الأمثلة وأشباهاها وهي كثيرة يكون فاعل السبب ضامناً وعليه مسؤولية تعويض الخسائر. والمرجع في ذلك هو القضاء والذي يعتمد عادة على العرف، فما يراه العرف سبباً ثبت فيه الضمان.

الثالث: ضمان الاستيلاء (أو ضمان اليد)

وذلك إذا استولى على مال الغير دون إذن منه ودون رضاه بحيث يستطيع التصرف فيه، فيكون ضامناً لما يلحق به من نقص أو عيب أو ضرر أو تلف، كما لو استولى على سيارة غيره عدواناً، أو أخذ حقيبة غيره من أمتعة المطار اشتباهاً، وما شاكل ذلك، فعليه أن يتحمل مسؤولية يده كاملة، فلو تلف ما أخذه كان عليه ضمانه.

٢- لا فرق في الضمان بين أن يكون عمله المؤدى إلى التلف أو الضرر عدوانياً (كالجناية عمداً، أو الغصب أو السرقة) أو غير عدواني (كالاعتداء خطأً، والاستيلاء على مال الغير اشتباهاً).

٣- في كل موارد الضمان يتحمل الشخص مسؤولية عمله وعليه القصاص أو الدية أو

الضمان وتعويض الخسائر حسب اختلاف نوعية العمل المؤدى للضرر أو التلف^(١).

٢- من مصاديق الضمان

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَطَبَّبَ أَوْ تَبَيَّرَ فَلْيَأْخُذِ الْبَرَاءَةَ مِنْ وَلِيِّهِ وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ»^(٢).

١- الطبيب المعالج يضمن ما يلحقه بالمريض من تلف أو ضرر مع التقصير والإهمال في عمله في كل الحالات، أما إذا أخذ البراءة من الضمان من المريض نفسه، أو من وليه إن كان المريض صغيراً أو مجنوناً أو مُغْمَى عليه، فإنه لا يضمن في حالة وقوع الضرر أو التلف من دون تقصير أو إهمال^(٣).

وفي حالة وقوع الخلاف بين الطبيب وبين المريض أو وليه فإن المرجع هو القضاء.

٢- سائق السيارة يضمن الخسائر التي يلحقها بالآخرين (سواء بمركباتهم، أو امتعتهم، أو أنفسهم) جرّاء قيادته للسيارة إذا كان هو السبب في الحادث. ويتعيّن ذلك وفقاً لقوانين المرور المصدّقة من قِبَل الفقيه.

٣- أصحاب المهن الذين يرتبطون بأموال وممتلكات الناس بعلاقة عمل (مثل البناء، والمهندس المعماري، والخباط، ومصلّح الأجهزة الكهربائية وسائر الأدوات والمركبات، وغيرهم ممن يعملون في أموال وممتلكات الآخرين لإصلاحها أو إحداث تغيير فيها) يضمنون ما يُتلفون وما يُفسدون، إلا إذا كان التلف والفساد بسبب لا يعود إليهم عرفاً. والمرجع في الخلاف هو القضاء.

٤- عند اصطدام مركبتين (سواء كانتا سيارتين أو طائرتين أو سفينتين أو غيرها) وتضرّرهما فالعمل يكون وفق القواعد التالية:

ألف: إن كان الحادث بسبب خارج عن إرادة القائدين، ولم يكن بسبب تقصير أو إهمال أي واحد منهما، بحيث لم يُنسب الأمر إلى أيّ منهما فلا ضمان على أحدٍ منهما.

(١) يتم الحديث عادة عن بعض وجوه الضمان وأحكامه ومصاديقه في الأبواب الفقهية المختلفة مثل: الإجارة، الغصب، حدّ السرقة، القصاص والديات، وغيرها.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ٢٦٠.

(٣) راجع تفاصيل أكثر حول ضمان الطبيب في مجموعة (الفقه الإسلامي.. تعليقات على العروة الوثقى ومهدّب الأحكام) ج ٤، ص ٤٦٣ و ٤٦٤.

باء: إن كان الحادث بسبب إهمال وتقصير القائدين معاً، فكل واحدٍ منهما يتحمّل مسؤولية نصف الخسائر التي أوردتها بمركمة الآخر.

جيم: إن كان السبب هو تقصير وإهمال أحدهما فهو الضامن دون الآخر.

دال: إن كانت المركبة مسجّلة عند شركة تأمين، فإن كان ما تدفعه الشركة من تعويض أقل من قيمة خسارة الطرف المتضرّر كان على الطرف المقصّر أن يكملّ الخسارة.

وبشكل عام فإنّ المرجع في تحديد سبب الحادث والمقصّر وحجم الخسائر هو قوانين المرور المصدّقة من قبل الفقيه.

٥- الإهمال في حفظ ما يؤدي تركه إلى الإضرار بالآخرين يُعدّ من أسباب الضمان، من أمثلة ذلك:

- الإهمال في حفظ الماء في بيته فيتسرّب إلى الجار ويُلحق الضرر به.
 - الإهمال في حفظ الدابة الهائجة فتهاجم المارة وتُلحق الضرر بهم.
 - الإهمال في استخدام المكابح الخاصّة عند إيقاف المركبة فتتحرك تلقائياً وتصدم المركبات أو الناس.
 - الإهمال في تغليف السلك الكهربائي بما هو متعارف وتركه في طريق الآخرين فيُلحق الضرر بهم.
 - الإهمال في أخذ الاحتياطات اللازمة عند تأجيج النار في ملكه لسبب من الأسباب، فتسري النار إلى ملك الجيران وتُلحق بهم الضرر.
 - الإهمال في أخذ الاحتياطات اللازمة عند حفر الأرض للبناء فتتضرر الأبنية الملاصقة.
- ٦- مَنْ وضع يده على حرّ أو كان مسؤولاً عن حفظه، فإنه ضامن له إلى أن يعيده سالمًا. وأمثلة ذلك:

- من اختطف شخصاً (صغيراً كان أو كبيراً) فهو له ضامن إن حدث به شيء، كما يضمن الفرص التي يفوّتها عليه بسبب الاختطاف وحبسه عن مزاولته نشاطاته العادية، إذا عدّ العرفُ هذا العمل تضييعاً لمنافع المحبوس.
- المربيّة، والمرضعة، والخادمة مسؤولة عن سلامة الطفل الذي يوضع تحت يدها، فإذا أهملت في حفظه، أو سلّمته إلى الغير من دون إذن الولي فحدث به شيء فهي ضامنة له.

٧- إذا كان الحيوان المملوك مما يضرّ بالناس فعلى صاحبه حفظه عن إلحاق الضرر بالآخرين، وإلا فالمالك يضمن ما يجنيه الحيوان.

٨- كل من يهمل القيام بمسؤوليته يتحمّل النتائج المترتبة على ذلك.

- فإذا أفسدت البهائم المملوكة زرعاً مملوكاً لشخص آخر، فمع تقصير مَنْ عليه حفظ الزرع فلا ضمان على مالك الدابة لأنّ الأول أهمل واجبه في الحفظ فهو السبب، ومع تقصير مَنْ عليه حفظ الدابة فإنه مسؤول عن الأضرار التي سببتّها. وهكذا الأمر في سائر الموارد المشابهة.

- وإذا ألقى الشخص قمامة بيته في الطريق العام وليس في المكان المخصّص لذلك، فتسبب في تضرّر المارة دون اختيار منهم، فالمسؤولية على صاحب القمامة، وهكذا لو تضرّرت دابة، أو مركبة بذلك.

٩- استخدام الحق لا ينفي الضمان وتحمل مسؤولية ما يترتب على ذلك من الإضرار بحقوق الآخرين، فلا بد لكل إنسان من العدل في المواءمة بين حقه وحقوق الآخرين.

وكمثال على ذلك: عندما يريد الشخص أن يبني عمارة في أرضه التي يملكها، فهذا من حقه، ولكن لا يحق له أن يعمل أكثر من الساعات المتعارفة في الليل والنهار فيسلب الآخرين راحتهم، كما ليس من حقه أن يسدّ طريق الناس بالمواد الإنشائية أو إلقاء التراب فيضرّهم، كما لا يحق له البناء أرفع من المقدار المسموح به وفق النظم البلدية المتعارفة بين الناس والمصدّقة من قبل الفقيه، فيمنع الشمس والهواء عن الآخرين.

٣- ضمان الجنابة على الحيوان

روي في حديث «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَمَّنَ رَجُلًا مُسْلِمًا أَصَابَ خِنْزِيرًا لِنَصْرَانِيٍّ قِيمَتَهُ»^(١).

كما يتحمّل الإنسان مسؤولية إلحاقه الضرر أو التلف بالإنسان وأمواله وممتلكاته، كذلك يتحمّل مسؤولية الإضرار أو إتلاف الحيوان المملوك:

١- ففي الإتلاف الكامل (في حلال اللحم وما يقع عليه التذكية) يضمن القيمة إن لم يمكن الاستفادة من ميتته، وإلا فيضمن فرق القيمة بين الحي والميت (فإذا أتلف حلال اللحم بالتذكية يضمن الفرق، وإن أتلفه دون تذكية فعليه القيمة).

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ٢٥٧.

٢- وفي إصابة الحيوان بضرر أو عيب، فمع استقرار حياته يضمن الفرق بين قيمته سليماً وقيمه معيباً، ومع عدم استقرار حياته يضمن قيمته الكاملة.

٣- أما الحيوانات الأخرى، فما لا فائدة عقلائية فيه لا يضمن، أما ما فيه الفائدة، ففي قتل كلب الصيد: أربعون درهماً، وفي كلب الماشية وكلب الحراسة: عشرون درهماً، وفي كلب الزرع: قفيز من القمح، وفي الكلاب المعلمة الأخرى كالكلاب البوليسية: قيمتها، وكذلك سائر الحيوانات النافعة الأخرى التي لها فائدة عقلائية محللة.

٤- ضمان الأشياء

جاء في دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه: «قَضِيَ فِيْمَنْ قَتَلَ دَابَّةً عَبَثًا أَوْ قَطَعَ شَجَرًا أَوْ أَفْسَدَ زَرْعًا أَوْ هَدَمَ بَيْتًا أَوْ عَوَّرَ بَيْتًا أَوْ نَهَرَ، أَنْ يُغْرَمَ قِيَمَةُ مَا اسْتَهْلَكَ وَأَفْسَدَ وَيُضْرَبَ جَلَدَاتٍ نَكَالًا، وَإِنْ أَخْطَأَ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْغُرْمُ، وَلَا حَبْسَ عَلَيْهِ وَلَا أَدْبَ، وَمَا أَصَابَ مِنْ بَهِيمَةٍ فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا»^(١).

- ١- إتلاف كل ما لا يملكه المسلم كالخمر، وآلات اللهو والقمار، والخنزير لا ضمان فيه.
- ٢- كل من أتلف الأشجار الملوكة والزرع المملوك يضمن قيمتها للمالك.
- ٣- وكذلك إتلاف الممتلكات الأخرى من الدور، والمحال التجارية، والمركبات، والأثاث وما شاكل: فيه ضمان قيمتها.
- ٤- وفي إتلاف الأشجار غير المملوكة، كأشجار الغابات والحدائق العامة التي يضر إتلافها بالمصلحة العامة فالمرجع في تعيين كيفية التعامل مع التلّف هو القضاء، وكذلك الأمر في كل الممتلكات العامة.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

المحتويات

٢٨	١٨ - عند غياب الرئيس	٧	المقدمة
٢٨	١٩ - هيئة كبار العلماء	٩	فقه الدستور وأحكام الدولة الإسلامية ...
٢٩	٢٠ - مجلس الشورى	١١	تمهيد
٣٠	٢١ - القضاء	١٣	١ - أحكام عامة
٣١	أحكام الطعام والشراب	١٤	٢ - الاقتصاد
٣٣	الطعام والشراب بين الحلال والحرام ...	١٦	٣ - البيئة
٣٥	١ - اللّحوم	١٦	٤ - اللغة والتاريخ
٣٥	ألف: حيوان البحر	١٧	٥ - حياة وكرامة الإنسان
٣٦	باء: حيوان البرّ	١٨	٦ - المشاركة السياسية
٣٧	جيم: الطيور	١٩	٧ - حرمة المسلم
٣٩	دال: الحرمة الطارئة	٢٠	٨ - حرية الانتقال والسكن
٣٩	أولاً: الجلل	٢٠	٩ - الملكية الشخصية
٤٠	ثانياً: الوطاء	٢١	١٠ - التربية والتعليم
٤٠	ثالثاً: الارتضاع من خنزيرة	٢٢	١١ - العمل
٤٠	هاء: مُحَرَّمات الذبيحة	٢٣	١٢ - دوائر الدولة
٤١	٢ - الأطعمة النباتية	٢٤	١٣ - الصحة العامة
٤١	الحلال:	٢٥	١٤ - الدفاع مسؤولية الأمة
٤٢	الحرام:	٢٥	١٥ - المواثيق الدولية
٤٣	٣ - أكل ما يملكه الآخرون	٢٦	١٦ - الحكومة الإسلامية
٤٣	أكل المغصوب	٢٧	١٧ - مسؤوليات رئيس الدولة ...

٦٥ ما هو الإحياء؟

٦٥ ألف: أحكام التحجير

٦٦ باء: أحكام الإحياء

٦٦ ٣- الحريم

٦٧ ما هو الحريم؟

٦٧ أحكام الحريم

٦٨ ٤- مصالح الجيران

٦٨ ٥- المشتركات أو المرافق العامة

٦٨ ما هي المرافق العامة؟

٦٩ ألف: الطُّرُق

٧٠ باء: المساجد

٧٠ جيم: المؤسسات العلمية والاجتماعية

٧١ ٦- الماء والنار والكأ

٧٢ ٧- المعادن

٧٢ أحكام المعادن الظاهرة والباطنة

٧٣ أحكام المرافق العامة

٧٥ أحكام الوقف والصدقات الجارية

٧٧ ما هو الوقف؟

٧٧ ماذا يعني الوقف؟

٧٧ إظهار الوقف

٧٨ الوقف بالوكالة

٧٨ القبول

٧٩ ١- شروط الوقف والواقف

٧٩ ألف: شروط الوقف

٨٠ باء: شروط الواقف

٨٠ ٢- شروط الموقوف

٨١ ٣- الموقوف عليه

٨٢ ٤- عناوين الوقف

٤٣ الأكل من البيوت

٤٤ ٤- الطعام والشراب وحكم الضرورات

٤٥ أحكام الصيد والذباحة

٤٧ القسم الأول: التذكية بالصيد

٤٧ ألف: الاصطياد بالكلب

٤٩ باء: الاصطياد بالآلة

٥٠ جيم: ما يحلّ بالصيّد

٥١ دال: صيد السمك والجراد

٥٣ القسم الثاني: التذكية بالذبح والنحر

٥٣ ألف: شروط التذكية

٥٤ باء: الطريقة الشرعية للذبح

٥٦ جيم: التذكية الاضطرارية

٥٦ دال: ذكاة الجنين

٥٧ هاء: سُنن التذكية

٥٨ واو: أثر التذكية على أنواع الحيوانات

٥٨ ١- الحيوان الحلال

٥٨ ٢- الحيوانات النجسة

٥٩ ٣- المسوخ

٥٩ ٤- ما لانفس لها (غير المأكول)

٥٩ ٥- الحشرات

٥٩ ٦- السباع

٥٩ ٧- سائر الحيوانات

٥٩ زاي: الأسواق واللحوم المستوردة

٦١ أحكام الأرض والمرافق العامة

٦٣ ١- ملكية الأرض

٦٣ مَنْ يملك الأرض؟

٦٣ أحكام ملكية الأرض

٦٤ ٢- التحجير والإحياء

١٠٨	٤- تقسيم الإرث
١٠٩	كيف يُقسَّم الإرث؟
١١٠	القسم الثاني: قواعد الإرث العامة
١١٠	١- أسباب الإرث
١١٠	الأول: الإرث بعلاقة النسب
١١٢	الثاني: الإرث بعلاقة السبب
١١٤	٢- إرث الحمل
١١٥	٣- الفرض والقربة
١١٥	الوارثون بالفرض
١١٧	الوارثون بالقربة
١١٨	٤- الفائض والنقص
١١٨	ألف: على من يدخل النقص؟
١١٩	باء: ولمن الفائض؟
١١٩	٥- موانع الإرث
١١٩	الأول: الكفر
١٢٠	الثاني: القتل
١٢٠	الثالث: الرق
١٢٠	الرابع: الولادة من الزنى
١٢١	الخامس: اللعان لنفي الولد
١٢١	٦- الحجب
١٢٢	٧- الحبوة
١٢٤	القسم الثالث: جداول الإرث
١٢٤	تمهيد
١٢٦	١- جدول الإرث للطبقة الأولى
١٢٦	قواعد تمهيدية
١٢٦	أولاً: الأب مع سائر الورثة
١٢٨	ثانياً: الأم مع سائر الورثة
١٢٩	ثالثاً: الأبوان مع سائر الورثة

٨٣	٥- الولاية على الوقف
٨٣	أحكام الولاية
٨٤	إثبات الوقفية
٨٤	٦- أحكام الوقف
٨٥	١- الواقف يشترط
٨٥	٢- لا.. لتدخل الواقف
٨٥	٣- إذا تعطلت المصلحة العامة
٨٥	٤- عندما ينهدم الموقوف
٨٦	٥- إصلاح الوقف بعائداته
٨٦	٦- الوقف يستغني عن توابعه
٨٦	٧- أثار الوقف .. لا يُتَّعَق به
٨٦	٨- لا.. لبيع الأوقاف
٨٧	٩- تأجير الأوقاف
٨٨	الحبس وأقسامه
٩١	أحكام اللقطة
٩٣	ما هي اللقطة؟
٩٣	١- المأل الضائع (اللقطة)
٩٤	ألف: حكم اللقطة
٩٦	باء: الإعلان والتعريف
٩٨	٣- الإنسان الضائع (اللقيط)
٩٩	٤- الحيوان الضائع (الضالّة)
١٠١	أحكام الإرث
١٠٣	تمهيد
١٠٥	القسم الأول: أحكام ما بعد الموت
١٠٥	مراحل التعامل مع التركة
١٠٦	١- نفقات تجهيز الميت
١٠٦	٢- تصفية الديون
١٠٧	٣- الوصايا والثلاث

- ١١- تنفيذ الحكم والنقض ١٦٦
- ١٢- المحاماة أو الوكالة ١٦٧
- ١٣- أجره القاضي ١٦٩
- ١٤- الرشوة ١٧٠
- ١٥- دعوى ضد القاضي ١٧١
- ١٦- المقاصّة في الحقوق ١٧١
- ١٧- إصدار الحكم ١٧٣
- ١٨- اليمين في القضاء ١٧٤
- ١٩- دلالة اليد على الملكية ... ١٧٥
- ٢٠- النزاع في العقود ١٧٧
- أحكام الشهادات** ١٧٩
- تمهيد ١٨١
- ١- شروط الشاهد ١٨٣
- ٢- الشهادات المقبولة والمرفوضة ... ١٨٦
- ٣- العلم والتطابق شرطان ١٨٧
- ٤- الشّهادة لا تغير الواقع ١٩٠
- ٥- ما يشترط فيه الإِشهاد ١٩١
- ٦- شهادة الفرع ١٩٢
- ٧- شهادة النساء ١٩٤
- ٨- التراجع عن الشهادة ١٩٥
- فقه الحدود وأحكام العقوبات** ١٩٧
- الحدود في القرآن والسنة ١٩٩
- الحدود وإقامة القسط في المجتمع ١٩٩
- تركية المجتمع من الجريمة ٢٠٠
- لا.. لتعطيل الحدود ٢٠٠
- تُدراً الحدود بالشّبهات ٢٠٢
- الحدّ والتعزير؟ ٢٠٣
- قائمة الحدود ٢٠٣


- رابعاً: أحد الزوجين منفرداً.. ١٣٠
- ٢- جدول الإرث للطبقة الثانية ١٣١
- قواعد تمهيدية ١٣١
- أولاً: الإخوة ١٣٢
- ثانياً: أولاد الإخوة أو أحفادهم. ١٣٥
- ثالثاً: الأجداد ١٣٦
- ٣- جدول الإرث للطبقة الثالثة ١٤١
- قواعد تمهيدية ١٤١
- ١- الأعمام والعَمّات ١٤٢
- ٢- الأخوال والخالات ١٤٤
- ٣- العمومة والخوؤولة ١٤٤
- ٤- أولاد العمومة وأولاد الخوؤولة. ١٤٦
- ٥- أحد الزوجين مع العمومة ١٤٧
- فقه القضاء** ١٤٩
- تمهيد ١٥١
- ١- القضاء: تعريفه وحكمه ١٥٣
- ١- ما هو القضاء؟ ١٥٣
- ٢- القضاء واجب كفاي ١٥٣
- ٣- قاضي الحُكم وقاضي التحكيم ١٥٤
- ٢- من يتصدى للقضاء؟ ١٥٤
- ٣- قُضاة الجور ١٥٥
- ٤- شروط القاضي ١٥٦
- ٥- واجبات القاضي وآدابه ١٥٧
- ٦- مراحل الدعوى ١٥٩
- ٧- إثبات الدعوى ١٦١
- ٨- اعتراف المتهم ١٦٣
- ٩- تقرير الخبير وعلم القاضي ١٦٤
- ١٠- المحاكمة الغيبية ١٦٥

٢١٦	٤- شروط ثبوت الحدّ
٢١٦	٥- إثبات جرائم الفساد الجنسي ..
٢١٧	الأول: الإقرار
٢١٧	الثاني: البيّنة
٢١٩	٦- تنفيذ العقوبة
٢٢٠	٧- العقوبة في الحالات الاستثنائية .
٢٢١	٨- مسائل متفرقة
٢٢١	مَنْ رأى رجلاً يزني بزوجه .
٢٢١	العاريان تحت غطاءٍ واحد ..
٢٢٢	عقوبة التقييل
٢٢٢	علاقات غير شرعية
٢٢٢	العقوبة وممرور الزمن
٢٢٢	الحمل من دون زوج
٢٢٣	عقوبات سائر الجرائم
٢٢٣	أولاً: القذف
٢٢٤	١- التعريف - العبارات
٢٢٤	ما هو القذف؟
٢٢٥	عبارات القذف
٢٢٥	٢- مصاديق القذف
٢٢٦	٣- أهلية القاذف
٢٢٧	٤- شروط المقذوف
٢٢٨	٥- عقوبة القذف
٢٢٩	٦- سقوط العقوبة
٢٢٩	٧- أحكام القذف
٢٣١	ثانياً: السرقة
٢٣٢	١- تعريف السرقة
٢٣٣	٢- عناصر تحقق السرقة
٢٣٤	٣- ما يستوجب التعزير

٢٠٤	موجز العقوبات
٢٠٤	ألف: جرائم الفساد الجنسي:
٢٠٥	باء: الجرائم الأخرى
٢٠٦	عقوبات الجرائم الجنسية
٢٠٦	١- تعاريف
٢٠٦	١- الزنى
٢٠٦	٢- اللواط
٢٠٧	٣- المساحقة
٢٠٧	٤- التدبير
٢٠٧	٢- عقوبة الزنى
٢٠٧	أولاً: القتل:
٢٠٨	ثانياً: الرَّجْم:
٢٠٨	ثالثاً: الجَلْد:
٢٠٨	رابعاً: الرَّجْم والجَلْد معاً:
٢٠٩	خامساً: الجَلْد وحلق الرأس
٢٠٩	٣- أحكام عقوبة الزنى
٢٠٩	زنى المسلم بالكافرة
٢٠٩	زنى الكافر
٢١٠	لكلِّ حُكْمِهِ
٢١٠	تكرار الزنى
٢١٠	٤- عقوبة اللواط
٢١١	٥- عقوبة المساحقة
٢١٢	٦- عقوبة التدبير
٢١٢	٧- عقوبة تكرار الجريمة
٢١٣	أحكام الحدود
٢١٣	١- كيف يتحقق الإحصان؟
٢١٤	٢- إسقاط الحدود بالشُّبهة
٢١٥	٣- التوبة والحدّ

- ٢٦١ ثانياً: البيّنة
- ٢٦٢ ثالثاً: القسامة
- ٢٦٣ كمية القسامة
- ٢٦٤ شروط القسامة
- ٢٦٤ ٦- الاشتراك في الجناية
- ٢٦٦ ٧- شروط القصاص
- ٢٦٧ الأوّل: الكمال
- ٢٦٨ الثاني: التساوي في الدين
- ٢٦٨ الثالث: ألا يكون القاتل أباً
- ٢٦٩ الرابع: ألا يكون المقتول مهدور الدم
- ٢٦٩ الخامس: التساوي في الحرّية
- ٢٦٩ ٨- تنفيذ حكم القصاص
- ٢٧٠ ٩- حقوق الجاني
- ٢٧١ ١٠- قصاص الأعضاء
- ٢٧٤ ١١- أحكام متفرقة
- ٢٧٤ القتل الرحيم
- ٢٧٥ تداخل الجنائيتين
- ٢٧٥ اعترافان بالقتل
- ٢٧٥ حبس المتهم
- ٢٧٦ أدوات الجناية
- ٢٧٦ العفو عن الجاني
- ٢٧٦ تأجيل التنفيذ
- ٢٧٧ أحكام الديات
- ٢٧٩ أولاً: أسباب الدية
- ٢٨٠ ثانياً: من يدفع الدية؟
- ٢٨١ ثالثاً: مدة دفع الدية
- ٢٨١ رابعاً: العاقلة
- ٢٨٤ خامساً: دية القتل
- ٢٣٦ ٤- إثبات السرقة
- ٢٣٧ ٥- حدّ السارق
- ٢٣٨ أحكام الحدّ
- ٢٤٠ تساؤلات وإجابات
- ٢٤١ ثالثاً: الإسكار
- ٢٤١ ١- حكم المُسكر
- ٢٤٢ ٢- من هو الشارب؟
- ٢٤٣ ٣- شروط الحدّ
- ٢٤٤ ٤- إثبات الحدّ الشرعي
- ٢٤٤ ٥- عقوبة الشارب
- ٢٤٦ رابعاً: المحاربة والإفساد
- ٢٤٦ تمهيد
- ٢٤٧ أحكام المحاربة والإفساد
- ٢٤٧ ماهي المحاربة والإفساد؟
- ٢٤٧ مصاديق الإفساد
- ٢٤٩ إثبات الجريمة
- ٢٤٩ حدّ المحارب والمُفسد
- ٢٥١ أحكام القصاص
- ٢٥٣ الاعتداء بين العمد والخطأ
- ٢٥٥ ١- جناية العمد والخطأ
- ٢٥٥ ١- العمد
- ٢٥٦ ٢- شبه العمد
- ٢٥٦ ٣- الخطأ
- ٢٥٦ ٢- المباشرة والتسيب
- ٢٥٧ ٣- مصاديق العمد
- ٢٥٩ ٤- لا إكراه في القتل
- ٢٦٠ ٥- إثبات الجريمة
- ٢٦١ أولاً: الإقرار

- ٢٩٧ ٢١- دية البكارة
- ٢٩٧ ٢٢- دية العظام
- ٢٩٧ ٢٣- دية العقل
- ٢٩٧ ٢٤- دية السَّمع
- ٢٩٨ ٢٥- دية البصر
- ٢٩٨ ٢٦- دية الشَّم
- ٢٩٨ ٢٧- دية النَّطق والصوت والذائقة
- ٢٩٩ ٢٨- دية القوى الجنسية
- ٢٩٩ ٢٩- دية الأعراض النسائية
- ٢٩٩ ٣٠- دية سلس البول والفتق
- ٢٩٩ ٣١- دية الأعضاء الداخلية
- ٣٠٠ ٣٢- دية الجُرح
- ٣٠١ ٣٣- دية اللطم
- ٣٠٢ ٣٤- دية الإجهاض
- ٣٠٣ ٣٥- دية الاعتداء على الميت
- ٣٠٥ أحكام الضمان
- ٣٠٧ ١- انواع الضمان
- ٣٠٧ الأول: ضمان المباشرة
- ٣٠٨ الثاني: ضمان السبب
- ٣٠٨ الثالث: ضمان الاستيلاء
- ٣٠٩ ٢- من مصاديق الضمان
- ٣١١ ٣- ضمان الجناية على الحيوان
- ٣١٢ ٤- ضمان الأشياء
- ٣١٣ المحتويات
- ٢٨٥ سادساً: أحكام دية القتل
- ٢٨٦ سابعاً: كفارة القتل
- ٢٨٧ ثامناً: ديات الأعضاء والقوى
- ٢٨٨ تاسعاً: الديات المقدرة والأرث
- ٢٨٩ ١- دية أنواع الشعر
- ٢٨٩ ٢- دية العينين والأجفان
- ٢٩٠ ٣- دية الأنف
- ٢٩٠ ٤- دية الأذنين
- ٢٩١ ٥- دية الشفتين
- ٢٩١ ٦- دية اللسان
- ٢٩١ ٧- دية الأسنان
- ٢٩٢ ٨- دية الخدين
- ٢٩٢ ٩- دية العنق
- ٢٩٣ ١٠- دية الفكّين
- ٢٩٣ ١١- دية اليدين
- ٢٩٣ ١٢- دية الرُّجْلين
- ٢٩٤ ١٣- دية الأصابع
- ٢٩٤ ١٤- دية العمود الفقري والنخاع
- ٢٩٥ ١٥- دية التَّرْقُوة
- ٢٩٥ ١٦- دية الأضلاع
- ٢٩٥ ١٧- دية الثدي
- ٢٩٦ ١٨- دية الذَّكَر والإلية
- ٢٩٦ ١٩- دية الخصية
- ٢٩٦ ٢٠- دية الفَرْج



هذا الكتاب:

يدور الجزء الثالث من الرسالة العملية لساحة المرجع المدرسي (دام ظله) حول بيان أحكام الولايات التي تهتم بجوانب من النظام السياسي كالقضاء والشهادات والإقرار والقصاص والديات والحدود، ويلحق بها ما يتصل بأحكام الأراضي وأحكام الأطعمة والأشربة والصيد والذباجة وغيرها.. مما يُنَاط تطبيق الكثير منها بحكم الوالي الذي هو امتداد لحكم النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام.